دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الليبية – فرع مصراتة

مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية

قسم العلوم السياسية

دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في المنطقة العربية

ليبيا (دراسة حالة) 2002 / 2012

بحث مقدم كجزء من متطلبات الإجازة العالية (الماجستير) قسم العلوم السياسية

إعداد :

محمد إسماعيل أبو حجر

إشراف

أ.د. فتحي حسن نصار

العام الدراسي 2017

State of Libya

Ministry of Education

Libya Academy - Misurata Branch
School of Strategic and International Studies

Department of Political Science and International Relations

Thesis presented as part of the requirements for obtaining a masters degree in

Political Science entitled

The role of civil society organizations in the process of democratic transformation in the Arab region
Libya (state) 2002/2012 study

Prepared
Mohamed Ismail Abu Hajar

Supervision
Prof. Fathi Hassan Nassar

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

صدَقَ الله العَظِيم

سورة المائدة ، الآية 2

إهداء

إلى كل المناضلين

من أجل حرية الفكر

أهدي هذا الجهد .

الشكر والتقدير

الحمد لله أولاً و آخراً على نعمه وفضله وعلى ما أمدني به من طاقة وجهد لإنجاز هذا العمل العلمي الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وامتثالا لقول رسولنا (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) ، فإنه يطيب لي ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وفائق الاحترام إلى كل من وقف معي وأسهم في إنجاح هذا البحث وإظهاره بشكله الحالي... وتجليا بالخلق الكريم في إسناد الفضل إلى أهله ... أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور: **فتحي حسن نصار** الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا البحث في ظروفٍ صعبةٍ ،رغم علمي بضيق وقته و كثرة مشاغله والتزاماته.... فقد كان لي أستاذاً مرشداً وأخاً كريماً والسند الذي استندت إليه في سبيل إخراج هذا العمل.... فجزاه الله عن العلم وطلبته كل خير .

وفي الوقت نفسه أرفع آيات الشكر والاحترام إلى جميع أعضاء هيئة التدريس بقسم العلوم السياسية بأكاديمية مصراته . كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة : الدكتور: **بدرالدين رحمه /** الدكتور : **عبد المجيد الكوت** على قَبولِهِما مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهما التي سوف تثري البحث ،فجزاهما الله عن ذلك كل خير...

كما لا أنسى أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى أكاديمية الدراسات العليا فرع مصراته والتي احتضنتني طيلة دراستي العليا .

والله ولى التوفيق.....

المحتويات

ر.ت	الموضـــــوع	الصفحة
.1	الإهـداء	ب
.2	الشكر والتقدير	ج
.3	فهرس المحتويات	د
.4	**المقدمة**	1
.5	مشكلة البحث	2
.6	أهمية البحث	3
.7	أهداف البحث	3
.8	فرضية البحث	4
.9	منهجية البحث	4
.10	الحدود الزمانية والمكانية للبحث	5
.11	الدراسات السابقة	5
.12	المفاهيم الإجرائية للبحث	7
.13	تقسيمات البحث	11
	الفصل الأول **التأصيل للنظري لمفهوم المجتمع المدني**	
.14	**المبحث الأول : مفهوم المجتمع المدني**	16
.15	• المطلب الأول : تحديد المفهوم	16

.16	• المطلب الثاني : تعريف المجتمع المدني	22
.17	**المبحث الثاني : سمات وخصائص المجتمع المدني**	26
.18	• المطلب الأول : سيمات المجتمع المدني	26
.19	• المطلب الثاني : وظائف المجتمع المدني	28
.20	**المبحث الثالث : المجتمع المدني والسلطة السياسية**	33
.21	• المطلب الأول : علاقة الدولة بالمجتمع المدني	33
.22	• المطلب الثاني : المجتمع المدني والديمقراطية	38

تابــع المحتويات

ر.ت	الموضـــــوع	الصفحة
	الفصل الثاني **المجتمع المدني العربي**	
.23	**المبحث الأول : المجتمع المدني في الفكر العربي**	47
.24	• المطلب الأول : واقع المجتمع المدني العربي	49
.25	• المطلب الثاني : المجتمع المدني بين الرفض والقبول	54
.26	**المبحث الثاني : المجتمع المدني والنظام السياسي العربي**	57
.27	• المطلب الأول : المجتمع المدني العربي :تقويم أولي	57
.28	• المطلب الثاني : علاقة النظام السياسي بالمجتمع المدني	60
.29	**المبحث الثالث : الإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**	64
.30	• المطلب الأول : محددات الإصلاح السياسي في الدول العربية	64
.31	• المطلب الثاني : المبادرات العربية للإصلاح .	71
	الفصل الثالث **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا**	
.32	**المبحث الأول : التطور التاريخي للمجتمع العربي في ليبيا**	78
.33	• المطلب الأول : نشأة مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا	79
.34	• المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني بعد	87

	ثورة 17 فبراير	
.35	**المبحث الثاني : واقع ومعوقات المجتمع المدني في ليبيا**	90
.36	• الطلب الأول : المعوقات الموضوعية .	90
.37	• المطلب الثاني : المعوقات الذاتية	94
.38	**المبحث الثالث : التحول السياسي والمجتمع المدني في ليبيا**	97
.39	• المطلب الأول : التحول الديمقراطي في ليبيا	97
.40	• المطلب الثاني: التحديات المستقبلية التي تواجه المجتمع المدني في ليبيا	104
.41	الخاتمـــــة	112
.42	الملاحق	117
.43	المصادر والمراجع	135

المقـدمة :

دخل مفهوم المجتمع المدني الجدل الفكري والسياسي المعاصر في العالم العربي بين الأنظمة السياسية والجماعات المعارضة ونخبة من المثقفين منذ عقدين من الزمن ، عندما شهد العالم سقوط الاتحاد السوفيتي عام 1991 م وبروز ظاهرة العولمة والهيمنة الأمريكية ، مما زاد من أهميته ضمن الخطاب التنموي وكفاعل مهم في عمليات الإصلاح والتنمية السياسية ، وهذا شجع بدوره على قيام وإنشاء منظمات غير حكومية تساند دولها في عملية الإصلاح والتنمية ، خاصة بعد زيادة الوعي بين المواطنين نتيجة الاستعانة بالأدوات والوسائل التي وفرتها ثورة الاتصالات والمعلومات وازدياد أعداد المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية .

لكن في المقابل كان تعامل الأنظمة العربية مع المجتمع المدني محدوداً، حيث ظل نشاطها متوقفاً على إرادة السلطة السياسية ودون أن يستند إلى أسس قانونية ودستورية تشكل دعماً له ، حيث انعكس على ضعف دوره في عملية التغيير والإصلاح والتحول الديمقراطي ، وبالتالي إلى تدهور الوضع العام وتقلص الحريات العامة ومن ثم تراجع القدرة التنافسية لدول المنطقة ، الشيء الذي اضطرها بعد ذلك لإعادة مراجعة سياساتها والمراهنة على المجتمع المدني للمساهمة في دفع عملية التنمية والإصلاح من خلال سياسة الانفتاح والحوار معه وإيجاد الضمانات القانونية لممارسة نشاطاته بحرية . وقد كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م وإعلان الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب الدافع الخارجي والضاغط لهذه العملية ، وذلك عندما أعلن الربط بين الإرهاب والديمقراطية والتنمية السياسية ، مما جعل العديد من المشاريع والمؤتمرات الإقليمية والدولية تتبنى مبادرات الإصلاح (في الفترة ما بين عامي 2002-2004) لأجل الاستعجال بعملية التحول الديمقراطي والتغيير في العالم العربي وإعطاء دور كبير للمجتمع المدني في إنجازه ، إلا أن استمرار عمليات الحرب على الإرهاب واتساع نطاقها، ودخول ما يسمى التنظيمات

الإسلامية الساحة السياسية وسيطرتها إلى حد ما على المشهد السياسي والاجتماعي في بعض الدول أثار مخاوف الأنظمة السياسية العربية والتي توافقت مع إرادة المجتمع الدولي . أدى في النهاية إلى تعطيل مشاريع الإصلاح والديمقراطية ، لتصبح هذه المشاريع بعد ذلك أمراً ملحاً ومطلباً عاماً لمعظم شعوب الدول العربية ، حيث لم يعد قضية نخبة تهتم بالشأن العام أو مطلباً دولياً فقط ، بل أيضاً أصبح قضية رأي عام عبرت عنه مؤسسات المجتمع المدني باعتباره ضرورة لإنقاذ بلدانها من واقعها السيئ ، مما جعلها تكثف من نشاطها في ظل التضييق المستمر من أنظمتها ، وذلك بإتباع أساليب جديدة في حركتها مثل تعبئة المواطنين وقطاعات الشباب في أعمال احتجاجية ومسيرات للدفاع عن قضاياهم ، والتي تحولت بعد ذلك إلى مظاهرات وثورات عمت معظم الأقطار العربية تعبيراً وطلباً في الإصلاح والتغيير الشامل عبر منظومة تشرف عليها منظمات المجتمع المدني المتمثلة في الشباب المعبر عنها والمراقب لمسيرة التغيير والإصلاح بنفسه ، خاصة بعد عدم تجاوب بعض الأنظمة العربية مع عدد من مبادرات الإصلاح والتغيير التي أطلقتها بعض الأحزاب المعارضة والجماعات السياسية ، ليتغير بذلك دور المجتمع المدني بعد نجاح بعض هذه الثورات من دور ثانوي إلى دور رئيس وذلك في إعادة تشكيل هذه الدول في إطار جديد ، خاصة في تونس ومصر وليبيا .

الإشكاليـــة :

تقوم الديمقراطية في جوهرها على التعددية الحزبية والتداول السلمي على السلطة وتوسيع المشاركة والرقابة السياسية وتحديد العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية ؛ حيث يعد المجتمع المدني بمثابة الأرضية التي ترتكز عليها الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها ، فالعلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية علاقة عضوية تعكس صورة المجتمع المدني وتراقب مسار تطوره .

لقد أصبحت مسألة التحول والتغيير والديمقراطية أمام مهام وإنجازات جديدة وتحديات تصاحب هذا التحول .

عليه فإن إشكالية البحث تتمحور في التساؤلات الآتية :

1-ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي ؟

2-ما مدى قوة الدفع التي يشكلها المجتمع المدني في عملية التطور الديمقراطي؟

3-ما هي حدود قدرة المجتمع المدني على تجاوز الصعوبات التي تواجهه ؟

الأهميـة :

تعد منظمات ومؤسسات المجتمع المدني أحد أهم روافد تعزيز وتمكين عملية الإصلاح والتغيير والتحول الديمقراطي في أي مجتمع حديث . ويعد موضوع البحث مدخل لتحليل عملية التطور الديمقراطي من خلال تحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع . والديمقراطية . وتأثير الأوضاع التي تشهدها الساحة العالمية والإقليمية وظهور مفاهيم جديدة مثل الصراع والتنافس وتحقيق التنمية والرفاهية ، والتي صاحبتها الحركات الاحتجاجية والثورات التي شهدتها المنطقة العربية والتي كانت لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية الدور الفعال في حشد ودعم هذه الحركات نحو التغيير والتحول الديمقراطي ، ومحاولة معرفة دور المجتمع المدني الليبي في دفع عملية التطور الديمقراطي والتنمية المجتمعية .

أهداف البحث :

- التعرف على واقع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي عموماً والمجتمع الليبي خصوصاً .
- الوقوف على أهم الإشكاليات التي يثيرها وتحديد العقبات والعوائق المرتقبة التي تواجهه .
- طرح مقترحات حول تفعيل منظمات المجتمع المدني .

- الوقوف على خطوات الإصلاح ومعرفة التغييرات التي حدثت على خريطة المجتمع المدني بشكل خاص ليبيا .

البحث عن نماذج وآليات تقلل من مظاهر السلبية والعزوف عن الالتحاق بمنظمات المجتمع المدني من قبل الناس وتنشيطه حتى يكون قادراً على قيادة عملية الإصلاح والتغيير وتنمية وتحديث المجتمع الليبي

الفرضيـة :

- كلما تحققت الممارسة الديمقراطية ازداد دور مؤسسات المجتمع المدني تأثيراً في الحياة السياسية .
- تستطيع مؤسسات المجتمع المدني أن تحقق ثورة في بناء الدولة باعتبارها عاملاً مهماً في عملية التنمية والتحول الديمقراطي .

منهجية البحث :

استندت منهجية هذا البحث على عدة مناهج وهي :

- **المنهج التاريخي (Historical Method)** : وهو الذي يركز على متابعة تاريخية لتطور حركة المجتمع المدني والعوامل التي أدت إلى تكوينه وذلك من خلال فهم الحاضر ومحاولة التنبؤ بالمستقبل .
- **منهج دراسة الحالة (The Case Study Method)** : وهو الذي يأخذ ظاهرة قابلة للدراسة والتركيز عليها وتحليلها من خلال عملية الفك وإعادة التركيب للوصول إلى حقائق يمكن تعميمها تبين دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية والتنمية والإصلاح في ظل الأوضاع الجديدة .
- **المنهج التحليلي (The Analytical Method)** : الذي يتبني وصف وتحليل ظاهرة الحراك الاجتماعي المدني والسلوك السياسي على دراسة الحقائق كما هي عبر تنظيم المعلومات وتطبيقها ثم التعبير عنها كيفياً وكمياً للوصول إلى فهم العلاقة بين الظاهرة الاجتماعية والسياسية ودور أفعالها

وأسبابها للتمكين من وضع استنتاجات على الواقع وعوامل تطور السلوك الاجتماعي المدني والاتجاهات السياسية المصاحبة له .

الحدود الزمانية والمكانية :

فترة البحث تمتد من بدايات مرحلة الانفتاح والإصلاح والتغيير السياسي التي شاهدتها ليبيا والمنطقة العربية في أوائل سنة 2002 م وحتى آخر التطورات التي تشهدها ليبيا والمنطقة العربية ، والتي تضمنت العديد من المؤتمرات والمنتديات والندوات التي طالبت بالإصلاح والديمقراطية وإعطاء دور فعال لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني .

أما بالنسبة للحدود المكانية فهي : الوطن العربي وليبيا كدراسة حالة .

الدراسات السابقة :

1- رياض محمد برشان ، المجتمع المدني وعلاقته بالمجتمع الجماهيري ودورهما في صنع السياسات العامة الليبية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس، 2011 م (غير منشورة) .

وتناولت مشاركة المجتمع المدني وإبراز دور المؤسسات والاتحادات والنقابات داخل منظومة الديمقراطية المباشرة . وتحليل دور المنظمات والاتحادات والنقابات والروابط من خلال مشاركتها في القضايا العامة التي من شأنها تزويد المؤتمرات بالخبرة العلمية، وطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع الجماهيري .على الرغم من أن الباحث اعتبر أن المجتمع الجماهيري هو المجتمع المدني، وهذا ما جعله متناقض في طرحه لمشكلة بحثه التي طرح فيها عدم مشاركة الجماهير في صياغة السياسة العامة ،واعتبار قانون رقم (19) لسنة (2002) يتوافق مع الرؤية الجماهيرية . [1]

---

[1] – رياض محمد برشان ، **المجتمع المدني وعلاقته بالمجتمع الجماهيري**، رسالة ماجستيرغير منشورة،أكاديمية الدراسات العليا جنزور ، طرابلس ،2011 .

2- رجب محمد أبو عائشة ، مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، 2010 م (غير منشورة) .
تناولت دور مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا ودراسة حالة (جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية) .[2]

3- عبد الحكيم محمد الزغداني ، الجمعيات الأهلية في ليبيا ودورها في السيادة العامة ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، 2007 م (غير منشورة) .
وتتناول توضيح مناشط ومساهمات ومشاركات الجمعيات الأهلية ، وتحديد الصعوبات والمعوقات التي تواجهها داخل شعبية طرابلس ، وخاصة بعد تزايد أعدادها . وتوضيح المستوى الذي وصلت إليه المشاركة الفعلية في التنمية المجتمعية واختزال مناشطها في تقديم المعونات الإنسانية دون المشاركة السياسية .[3]

4- علي مصباح علي الزائدي ،اثر التحولات السياسية في ليبيا عل مؤسسات المجتمع المدني ، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2013 (غير منشورة).

والتي تناولة الاثار السلبية والايجابية الناجمة عن التحول السياسي ، ومدى انعكاسه على المجتمع المدني في ليبيا .

---

[2] – رجب محمد أبوعائشة، **مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،أكاديمية الدراسات العليا جنزور، طرابلس2010 .

[3] – عبد الحكيم محمد الزغداني، **الجمعيات الاهلية في ليبيا ودورها في السياسة العامة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا جنزور ، طرابلس ، 2007 .

وما يميز هذا البحث عن تلك الدراسات السابقة :

أن هناك تتامياً لمطالب الإصلاح وإعادة تحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني وفك الخلط بين موقع جماعات المصالح ومنظمات المجتمع المدني ، وأهمية المجتمع المدني وعلاقته بالتحول الديمقراطي لاسيما في المجتمعات التي تدخل مرحلة الحداثة بشكل كامل .فقد أهملت تلك الدراسات أغلب القيود التي كانت تكبّل عمل منظمات المجتمع المدني والأهلي ، واعتبار مؤسسات المجتمع المدني جزء من بنية النظام الجماهيري ، والتركيز على الإمكانيات المادية والبشرية وإغفال القيود والمعوقات القانونية والتشريعية التي كبّلت عمل المؤسسات المدنية ، والتركيز على دراسة جمعيات بعينها تتبع رأس السلطة وإهمال جمعيات ومؤسسات أخرى .

المفاهيم الإجرائية الواردة في البحث :

قام الباحث بتفسير بعض المصطلحات الواردة في البحث ومنها :

- التغيير السياسي والثورة

يعرف التغيير لغة في المعجم الوسيط بأنه" جعل الشيء على غير ما كان عليه"، واصطلاحا يعرف في العلوم الاجتماعية على انه"التحول الملحوظ في المظهر أو المضمون إلى الأفضل"، كما يعرف أيضا بأنه " انتقال المجتمع بإرادته من حالة اجتماعية محددة إلى حالة أخرى أكثر تطورا"، ويشير مفهوم التغيير السياسي الى مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها او دول عدة، كما يقصد به الانتقال من وضع غير ديمقراطي الى وضع ديمقراطي. كما يعرف معجم المصطلحات السياسية والإستراتجية التغيير السياسي على انه" تغيير يصاحب مفهوم الثورة التي

تصاحب ميلاد كل مرحلة جديدة في الحياة السياسية وهو تغيير كيفي أو نوعي أو عميق بشرط ان يكون حاسم النتائج". [4]

يستخدم مصطلح الثورة للإشارة الى التغيرات الجذرية المفاجئة التي تحدث في الظروف الاجتماعية والسياسية وبخاصة حينما يتغير فيها نظام الحكومي او سياسي معين ويحل محله نظام أخر

- **التحول الديمقراطي:**

إن مفهوم الديمقراطية في تطورها بعد أن صاغها الفلاسفة الإغريق في بدايتها تطورت عبر التجارب ووضعت لها العديد من النظريات لكن ما يهم في الأمر هو ما توصلت له من تطور وهنا يذكر النهج الذي وضعه شومبيتر عندما رأى بأنه تتمثل" في اتخاذ التدابير المؤسساتية من اجل التوصل الى القرارات السياسية التي.

يكتسب من خلالها الأفراد سلطة اتخاذ القرار عن طريق التنافس على الأصوات" وبناء على النهج المتبع يمكن تحديد مدة ديمقراطية أي نظام سياسي في القرن العشرين من خلال اختيار أقوى صناع القرار الجماعي في انتخابات عادلة ونزيهة ودورية يتنافس المرشحون فيها على أصوات الناخبين التي التي يحقق لكل بالغ من أبناء الشعب ان يشارك فيها بصوته، وبهذا التعريف فان الديمقراطية تشمل بعدين هما التنافس والمشاركة، وكان روبرت دال يرى أنهما حيويان للديمقراطية الواقعية او الحكم الجماعي، كما أنها تتضمن وجود الحريات المدنية والسياسية كحرية الكلام والنشر والاجتماع والتنظيم والتي ينبغي توافرها للنقاش السياسي وادارة الحملات الانتخابية. ويقدم هذا التعريف الإجرائي للديمقراطية عددا من العلامات

---

[4] – عمار حميد ياسين، عبير سهام مهدي، (العوامل الداخلية والخارجية للتغيير السياسي فيس المنطقة العربية)، دراسات دولية، عدد 58، جامعة بغداد، 2009، ص ص80–81.

المميزة التي تسمح بالحكم على مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية وبالمقارنة بين النظم وتحليل مدى تحول الأنظمة إلى الديمقراطية او عنها[5]

أما عن مفهوم التحول الديمقراطي فهو بحسب هانتنغون هو عبارة عن مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي الى النظام الديمقراطي، تحدث في فترة زمنية محددة وتفوق في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد خلال نفس الفترة الزمنية.

- **الانتقال الديمقراطية:**

يعرف مفهوم الانتقال بها المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي وأخر، وفي أثناء عملية الانتقال أو في أعقابها يتم تدعيم النظام الجديد وتنتهي هذه العملية في اللحظة التي يجري فيها اكتمال تأسيس النظام الجديد وعمليات الانتقال لا تحسم دائما بالشكل النهائي لنظام الحكم فهي قد تؤدي إلى تحلل النظام السلطوي وإقامة شكل من أشكال الديمقراطية .[6]

- **السلطة والدولة:**

هي وظيفة تؤدي لحساب المجتمع وهي عملية قانونية- اثر قانوني- يتمثل في وجود الدولة الذي ترتكز إليه السلطة واستقلالها عن أشخاص الحكام، ومن ثم لا يمس تغير الهيئة الحاكمة وجود الدولة، ويقصد بالسلطة السيطرة والاختصاص أي القدرة على توقيع العقاب لحفظ النظام وأيضا هي تباشر في مجال معين وفي حدود معينة.

---

[5] – صامويل هانتنجتون، **الموجة الثالثة التحول الديمقراطية في اواخر القرن العسرين**، ترجمة ، عبدالوهاب علبون، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكويت، 1993 ، ص64-66.

[6]– محمد الشيخ، **((إشكالية تعثر الانتقال الديمقراطي في ليبيا بعد 2011))**، دراسات شرق اوسطية، عمان، مجلد 18، عدد 68 ،ص ص 123-125.

- **المجتمع المدني والدولة:**

تعرف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معينا ويخضعون لسلطان الأغلبية او لسلطان طائفة منهم. بينما عرفها الدكتور عبدالحميد متولي بأنها (الشخص المعنوي الذي يمثل قانون امة تقطن أرضاً معينة والذي بيده السلطة العامة، وعرفها دوجي بأنها(شعب من الأفراد الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة ، فالمميز الوحيد لجماعة الدولة عن اي جماعة أخرى هو الاختلاف السياسي في تكوين جماعة الدولة اذا انها بخلاف غيرها من الجماعات تتكون منطبقة حاكمة وأخرى محكومة .[7]

فماركس يرى أن الفصل بين الدولة والمجتمع المدني ليس عنصرا خارجاً على طبيعة الدولة انه احد عناصرها التي تعرف بها: الدولة هي بدقة تنظيم مجرد والذي يوجد بنفسه، خارج وفوق المجتمع المدني.

- **المجتمع المدني والمجتمع السياسي:**

أشار أرسطو للمجتمع المدني باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين لكن هذا التعريف لا يعني بالضرورة الجمع بين الاثنين فهذه تعبر المراحل الاولى للتعريف ، ولكن مع تطور المفهومين حصل تفرقة بين الاثنين، بالرغم من عمليات الخلط التي يمكن أن يحدثها بين وصفه مفهوم مرتبط بالسياسة والدولة حقيقة اجتماعية وسياسية ملموسة ، ففي بعض الأحيان يتم وضع المجتمع المدني مكان المجتمع العام أو مكان الشعب ، حيث يربط العديد من الباحثين بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي ولم يفرقوا بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني الذي ليس له كيان جماعي موحد وثابت ، فالدولة في تعبيرها المادي نتاج مباشر من الجماعة القومية ، وفي تعبيرها السياسي _ أي في بنية سلطتها_ افرازاً طبيعياً للمجتمع

---

[7]– فضل الله محمد اسماعيل، **فلسفة السياسية**، دار الجامعة الجديدة، الاردن ،2008 ،ص 33.

المدني وتعبر عن تناقضاته وتعدد مكوناته ، لذّا عرّف المجتمع السياسي بأنه المجال الذي من خلاله يقوم النظام السياسي بترتيب الساحة والتفاعلات السياسية للوصول الى قمة السلطة عن طريق جهاز الدولة أو القوة أو السلطة السياسية.[8]

إن سبب التميز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي أن الأخير يسعى للهيمنة على المجتمع المدني سواء العناصر الفردية أو الجماعية ، محاولاً التأثير على واقعه ومستقبله سواء كانت سلطه حاكمة او أحزابا معارضة .

- **المجتمع المدني والمجتمع الأهلي:**

يعد المجتمع الأهلي سابق انتشار مصطلح المجتمع المدني وهو كان ولا يزال يشتمل على الأسرة والقبيلة والعشائر والأعراف التي تستند إليها أو تنبع منها، وكان غالباً ما تستوحيها من المذاهب الدينية والعادات. [9]

تقسيمات البحـث :

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة : يتناول الفصل الأول التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني ، واشتمل على ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول : مفهوم المجتمع المدني ، والمبحث الثاني : سمات وخصائص المجتمع المدني ، والمبحث الثالث : المجتمع المدني والسلطة السياسية .

أما الفصل الثاني فعنوانه المجتمع المدني العربي ، واشتمل على ثلاثة مباحث : المبحث الأول : تناول المجتمع المدني في الفكر العربي (التطور) والمبحث الثاني : المجتمع المدني والنظام السياسي العربي ، والمبحث الثالث: الإصلاح والتحول الديمقراطي في العالم العربي .

والفصل الثالث استعرض المجتمع المدني والتغيير السياسي في ليبيا واشتمل كذلك على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول: تناول التطور التاريخي للمجتمع المدني

---

[8]– فضل الله محمد إسماعيل ، مرجع سبق ذكره، ص 45–48.

[9] – عمار حميد حسين، مرجع سبق ذكره ، ص9.

في ليبيا ، والمبحث الثاني : واقع ومعوقات المجتمع المدني في ليبيا ، والمبحث الثالث : التحول السياسي والمجتمع المدني في ليبيا .

وانتهى البحث بخاتمة مركزة اشتملت مجموعة من النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني

تمهيد:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني " civil society " من المفاهيم المعاصرة التي تلقى اهتماما متزايداً من طرف الباحثين والدارسين وذلك نظراً للأهمية والدور الذي يلعبه هذا المفهوم في الحياة الاجتماعية للأفراد ، فهذا المفهوم في تطور مستمر انطلاقاً من نشأته واستخداماته الأولى في الأدبيات الاجتماعية والسياسية ، فهذا المفهوم يرتبط أساساً بتاريخ وظروف نشأته والأسباب والبواعث التي أدت إلى ظهوره في الفكر البشري ، فهو ابن بيئة تاريخية واجتماعية وفكر محدد ، حيث أجمع الباحثون على طابعه الغربي ، وذلك على اعتبار أن نشأته الأولى كانت انطلاقاً من عصر النهضة في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ليعرف بعد ذلك هذا المفهوم تطورات واستخدامات مختلفة وصولا إلى ما هو عليه اليوم في الفكر والاستخدام المعاصر [10] .

إن إدراك تاريخ هذا المفهوم وتحديد مرتكزاته المعرفية والأيديولوجية وعلاقته بالمفاهيم الأخرى هي المقدمة الضرورية لمعاينة وفهم أسباب وشيوع وانتشار هذا المفهوم في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي . لقد أخذ مفهوم المجتمع المدني حيزاً مهماً في مجال أدبيات السياسة ، وارتبطت مكانته في الفضاء العام بالتحولات الديمقراطية في الخطاب الثقافي الإنساني الحضاري ، فالمؤيدون لفكرة المجتمع المدني سواءً (الغربي أو العربي) ينطلقون من أن التطور الديمقراطي للمجتمعات وتحدياتها يتطلب قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاطاً يكمل دور الدولة ويساعد في انتشار قيم المبادرة والجماعية ، مما يساعد على تجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد على الدولة ، لذلك يعتبر العديد من الباحثين أن البحث عن جذور هذا المفهوم يبدأ من فكرة العقد الاجتماعي كمدخل لتطور فكرة المجتمع

المدني ، وهناك أدبيات تشير إلى أنه يعود إلى عصر أفلاطون وتطوّر إلى نظرية الفيلسوف جان جاك روسو " Rouss " [11].

---

[10] - بركات كريم ، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان** ، رسالة ماجستر غير منشورة ، جامعة أبو مرداس ، الجزائر ، 2005 ، ص 8 .

[11] - فرانك دولف، **المجتمع المدني**، ترجمه عبد السلام حيدر، المحروسة، القاهرة ، 2009 ،ص ص20 22.

لقد اعتبر البعض في الأدبيات أن هناك علاقة ضرورية ومنطقية وتاريخية بين الأمة والمجتمع المدني والدولة كمدخل لعملية التحول الديمقراطي ، أي حلقة ورابطة محورية لعملية الديمقراطية وآلية الحكم في الدولة ، ومن هنا فإن فكرة مفهوم المجتمع المدني استحوذت على حيز كبير من الأدبيات الخاصة بالفكر السياسي وجدلية الدولة والمجتمع التاريخية ، ومن هنا تبدو هناك ضرورة للوقوف على التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني ودوره ومنظماته وخصائصه وأجندته .

المبحث الأول : مفهوم المجتمع المدني

لابد من الإشارة بدايةً إلى أنه ليس هناك مفهوم ثابت وناجز وقابل للاستخدام في كل زمان ومكان ، فأي تعريف مرتبط بتاريخ نشأته والمشكلات التي كانت مطروحة ونوعية المناظرة الفكرية التي دارت حوله والتفاعلات المرتبطة به والطريقة التي حاول المثقفون التعامل معها . إن المدلول والمعطى الأساسي الذي يحدد جوهر المجتمع المدني نسبته إلى المدينة، أي عندما ظهر في أوروبا أصبح يشار إليه بمعنى " الضد" أي ضد نظام الكنيسة الذي كان يحكم المجتمع الأوروبي القائم على الاستبداد وقمع الحريات ، وعدم المساواة بين أفراد المجتمع على أساس نظرية الحق الإلهي ، وبعد انهيار نظام الكنيسة وانسحابها، أصبحت الدولة هي المهيمنة على الحياة السياسية ، فأخذ المجتمع المدني مفهوم أخر قائم على أساس الضد ، فكان ظهوره بمثابة البديل لسلطة الكنيسة في مرحلة من المراحل ، وبديل عن الدولة في مرحلة أخرى . [12]

لقد أصبح المجتمع المدني من المصطلحات الشائعة في العديد من أدبيات الفكر الاجتماعي والسياسي لدى العديد من المفكرين والباحثين في هذا المجال لتعدد الآراء والأفكار والاتجاهات نحو فلسفة هذا المفهوم بكل مدلولاته ومكوناته ، لقد دخلت فكرة المجتمع المدني الى الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود قطبين هما : المجتمع والسياسة ، وذلك على أساس فكرة الحق الطبيعي ومن بعدها نظرية العقد الاجتماعي، وأصبحت فكرة إخراج المجتمع خارج هيمنة الدولة فكرة متداولة في سياق التطور التاريخي . [13]

المطلب الأول : تحديد المفهوم :

ينطلق مفهوم المجتمع المدني " Civil society " من المجالات الفكرية المختلفة السياسية والاجتماعية ، للتأكيد على التمييز بين الدولة والمجتمع ،وتتركز الفكرة الرئيسية للمفهوم على مبدأ إقرار الحقوق المدنية للأفراد أو المواطنين واعتبار قيام السلطة السياسية نتاجاً لعقد اجتماعي وتنازل متبادل بين السلطة والفرد والخروج من حالة الطبيعة إلى نشأة المجتمع المنظم[14] .

---

[12]- بركات كريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

[13]- قدري فضل كسبه ،**منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين** ، رسالة ماجستير ،غير منشورة ، جامعة النجاح ،فلسطين ، نابلس ،2013 ، ص15 .

[14] - أيمن السيد محمود عبد الوهاب ، **دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي** ، رسالة دكتوراه ،غير منشورة، جامعة القاهرة ، 2011 م ، ص33 .

لقد نشأت حوارات فكرية مباشرة بين وحدات المجتمع المدني على الساحة الإغريقية ،اقتصرت في البداية على طلب الإقرار بحق التعبير عن الرأي وحماية العدالة والمساواة ، وتشكلت البداية الثانية التحريرية التي قادت إلى انفصال المجتمع المدني عن المجتمع الطبيعي ، حيث تحول الفرد من الخضوع لقوانين الطبيعة والسلطة المطلقة إلى تكوين تنظيمات مدنية غير رسمية ، ولهذا يمكن القول أن البدايات الأولى للمجتمع المدني كانت في العصر الإغريقي ، حينما دعا الفيلسوف أرسطو " Aristotle " إلى تكوين مجتمع سياسي (البرلمان) تسود فيه حرية التعبير عن الرأي ويقوم بتشريع القوانين لحماية العدالة والمساواة ، وإن كان قد طالب بأن تقتصر المشاركة في هذا المجتمع السياسي على مجموعة من النخب في المجتمع دون إعطاء الحق للمرأة والعمال وفاقدي الأهلية كالأطفال القصر والمجانين والغرباء في المشاركة في الانتخابات [15] .

ويرجع العديد من الباحثين أن البحث عن جذور مفهوم المجتمع المدني يبدأ من فكرة العقد الاجتماعي أو التحول من حالة الطبيعة الأولى والتي يرى الكثيرون أنها لم توجد واقعياً ، بل هي نموذج ذهني مثالي وصولاً إلى المجتمع ، حيث يعبر عن اتفاق بين أفراد، أو أفراد وقوة حاكمة يتم بمقتضاه التنازل إرادياً عن بعض الحريات الشخصية مقابل منفعة عامة تتمثل في قيام مجتمع جيد التنظيم أو حكم رشيد[16]

لقد تنازل الأفراد عن حرياتهم تنازلاً مطلقاً لتقوم على أنقاضها سلطة مطلقة لان الحالة الطبيعية افترضت كماله شئ مطلق لا وجود له ، ولا توجد في جيوب الخير ، المجتمع المدني هو مجتمع بلا مواطنين مع أنه ناشئ بفعل إرادي ولكنها لمرة واحدة ، كأنما الأفراد كانوا مواطنين كاملي الإرادة والوعي في تلك اللحظة النظرية [17]

وتشير الأدبيات إلى أن هذا المصطلح يعود إلى فكر أفلاطون وتطور نظرية الفيلسوف جان جاك روسو (1712-1778)حيث أشار روسو" Rouss " إلى أن

---

15 - أبو بكر الهاشمي ، **أثر المتغيرات الإقليمية والدولية على تطور مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة دكتوراه غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 56.

16 - أيمن السيد محمود عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص34 .

17 - عزمي بشارة ، **المجتمع المدني ،دراسة ميدانية** ، المركز العربية لأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ،2012 ص ص33 -34 .

الإنسان ولد حراً يفعل ما يشاء في أي مكان ، وكان الناس متساوين في التملك ، وتحول الإنسان إلى شرير عندما عرف الملكية والأنانية والصراع[18] .

ولكي ندرك أهمية المفهوم في بيئته وما أسهم به في تطور الفكر السياسي والاقتصادي الأوروبي فلا مناص من التلميح إلى إبراز حقبة تاريخية في الفترة الحديثة من عصر الأنوار* وهي المرحلة التي مهدت للثورات البرجوازية وفي مقدمتها الثورة الفرنسية فناقش أمثال هوبز ، ديدور ، ماندفيل ، روسو ، هيجل، آدم سمث مفاهيم جديدة مثل الوطن والدولة والمجتمع لتبرز بعد ذلك مدرستان في القرن التاسع عشر ، المدرسة الليبرالية والمدرسة الماركسية وتباينت الرؤية لهذا المفهوم داخل كل مدرسة من آدم سمث إلى المفكر الفرنسي المعاصر ديمون آرون " Damon Aaron " في صفوف الليبراليين ومن هيجل "Hejal" وماركس " Marx " إلى غرامشي " Gramsci " ضمن التيار الماركسي .[19]

إن المجتمع المدني في النظم الاشتراكية يختلف عموما عن طبيعة وبيئة المجتمع المدني في النظم الليبرالية ، وذلك لأنها تغلب الجماعة على الفرد من ناحية ولأنها تؤكد على تدخل الدولة في كافة أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى ، لهذا ترفض الماركسية المجتمع المدني ولا تسمح لتنظيماته ومؤسساته بالعمل في إطار النظم الشيوعية ،استناداً الى تغليب الجماعة على الفرد من ناحية ،واستناد الى أن بروز وتطور المجتمع المدني قد تم في إطار الليبرالية والرأسمالية من ناحية أخرى [20]

لقد ربط هوبز" Hobbes " وجود المجتمع المدني بوجود المجتمع السياسي وبوجود الدولة ،وبشرط أولوية المصلحة العامة عما عداها من المصالح ،وبالتالي فإن تنظيمات المجتمع المدني تخضع للسلطة السياسية ،وهذا ما رفضه جان لوك الذي اعتبر المجتمع المدني سابقاً على الدولة والسلطة، لذا أجمع كل رواد العقد

---

[18] - علي عبد الصادق ، المجتمع المدني دراسة في تطور المفهوم وإشكالية في الخطاب العربي المعاصر ، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء ، الإمارات ، 2005 م ، ص27 .

* مصطلح يشير الى القرن الثامن عشر في الفلسفة الأوروبية حيث دافع فلاسفة الأنوار على العقلانية ومبادئها لتأسيس النظام الشرعي للأخلاق والمعرفة بدل الدين .www.wikipedia.org 23-5-2014

[19]- الحبيب الجنحاني ، **المجتمع المدني وأبعاده الفكرية** ، دار الفكر ، دمشق ، 2003 م ، ص13-14 .

[20] - مصطفى خشيم ، ((المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق)) ،مجلة الدراسات ، السنة الرابعة ، العدد 24 2006 ، ص13

الاجتماعي الذين سبقوا الثورة الفرنسية على أن المجتمع المدني ما هو إلا ثمرة تعاقد الأفراد وان الدولة هي الضامن لاستمراريته [21].

لذلك نجد إسهامات الكتاب الكلاسيكيين في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين مثل : هوبز ولوك ومنتسيكو وروسو وغيرهم تجسد المجتمع المدني في شيء واحد وهو الرابطة الاجتماعية العادية كأساس للاجتماع مقابل الرابطة الدينية أو الأرستقراطية التي يمكن ربطها بالعنف والتقليد واعتبارها طبيعية ، ويرتبط بمفهوم القانون والعقد الاجتماعي منذ ذلك الوقت [22]

لقد ميّز قدماء الرومان بين الحق الطبيعي والحق المدني . إذا كان الحق الطبيعي حقاً يتمتع به كل البشر ، فإن الحق المدني لا يتمتع به سوى البعض منهم . وبالمثل يمكن اعتبار المجتمع المدني الروماني القديم أساس الحق المدني الحديث حيث تم الفصل في مرحلة التطور بين المجتمع والسياسة والاقتصاد في سياق إرساء الأسس القانونية للملكية الخاصة التي فصلت بين الدولة وملكية المواطنين.[23]

ظل التبرير السياسي لوجود المجتمع المدني في العهد اليوناني قائماً على التفكير العقلاني وما تلاه من تاريخ دولة روما ، إلى أن أدخل الفكر الديني المسيحي مفاهيم تتعلق بالدولة والسياسة والعقل، فقد نتج عن الفكر الديني المسيحي تنظير في المجال السياسي لم يعد فيها " للقيم الإنسانية السامية معزل عن الدين ،" بعكس ما كان عليه الفكر اليوناني الذي كان يعتبر السياسة والأخلاق ثمرة التفكير العقلاني للإنسان " . لقد رأت الكنيسة في الفكر اليوناني والروماني أن الدولة مرحلة زائلة لأنها ليست مدينة الله ولا تتحقق فيه المساواة والعدالة . [24]

وأصبح مفهوم المجتمع المدني مفهوماً محورياً في سياق الحديث عن بناء الدولة الحديثة والتعددية السياسية منذ أن شاع استخدام هذا المفهوم من بداية العقد الأخير من القرن العشرين ، والذي تزامن مع انهيار النظم السياسية الشمولية ، وصار أكثر انتشاراً عند الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان[25].

---

[21] - صالح السنوسي ،**إشكالية المجتمع المدني العربي ،العصبية والسلطة والغرب** ،الدار المصرية ، القاهرة ، 2011، ص 21 ص 22

[22]- صالح ياسر، المجتمع المدني والديمقراطية ،25- 10 – 2013، www.gassimu.com

[23]– محمد الغيلاني ، **المجتمع المدني حججه ومفارقاته ومصائره** ، دار الهادي ، بيروت ، 2004 ، ص47.

[24] - صالح السنوسي ،مرجع سبق ذكره ، ص 12

[25]- صفا علي رفاعي ندا ، **المجتمع المدني ومستقبل التنمية** ، دار الوفاء ، الإسكندرية، 2013 م ، ص19.

ويعد المفكر الايطالي انطونيو غرامشي (ANTONIO GRAMSCI) واحداً من أهم المفكرين الذين اهتموا بمفهوم المجتمع المدني طوال النصف الأول من القرن العشرين ، لقد حاول أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية ويستخدمه لإعادة بناء إستراتيجية الثورة الشيوعية أو التحررية ،فالعمل في إطار المجتمع المدني هو جزء من العمل في إطار الدولة وسياسة التحول الدولوية ، لذلك لا قيمه للمثقف عنده ولا ضمانة لفاعليته إلا إذا كان قد ارتبط بمشروع الطبقة السياسية . وان المجتمع المدني أو الدولة يسيران جنباً إلى جنب ، ويجمع بينهما في كل نظام وحدة ديناميكية السيطرة الاجتماعية . لقد أعطى غرامشي منظمات المجتمع المدني دورا مهما جدا في إكساب الوعي لدى طبقات المجتمع وفي تمكين طبقة متسيدة اقتصادياً من تحويل سيطرتها على مجتمعها الى هيمنة مقبولة من أفراده كافة ، فهذه الطبقة تسعى إلى تكوين الاتحادات المهنية والنقابات العمالية والأحزاب السياسية ، بل والمؤسسات الدينية والاجتماعية . [26]

لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماما موسعا بمفهوم المجتمع المدني وما يثيره من إشكاليات وقضايا ، وإن هذا الاهتمام لم يخرج عن الإطار الغرامشي ، وإن كان يختلف عنه بعض الاختلاف ، فمفهوم المجتمع المدني أعيد اكتشافه في العقدين الأخيرين من القرن العشرين من تراث غرامشي لكن بعد تنقيته مما علق به من تراث الماركسية ، واحتفظ منه بفكرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعية الخاصة التي تعمل إلى جنب الدولة وليس تحت إمرتها على تنظيم المجتمع وتنشيطه وتحقيق الاتساق فيه . أصبح المجتمع المدني مفهوماً يتعارض مع المجتمع (البربري) و (المتوحش) كما يتعارض مع المجتمع العسكري ، وهو أيضاً يتعارض مع المجتمع السياسي، لذلك فإن المجتمع المدني بحد ذاته يدخل في عدة تعارضات و مستويات أكثر تعقيداً وغموضاً بدءاً بمفهوم الجماعة ومروراً بمفهوم الفرد وانتهاءً بمفهوم الدولة .[27]

ويشير "برهان غليون " إلى أن الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني قد مر بثلاث مراحل رئيسية **المرحلة الأولى** : هي مرحلة الانفتاح على المجتمع من قبل الأحزاب والقوى والنظم السياسية بهدف ضخ دم جديد في السياسة وإضفاء طابع شعبي عليها ، **والمرحلة الثانية** : هي مرحلة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام ، وأما

---

[26] - محمد عبد القادر سبيقة ، ((المجتمع المدني في الفكر السوسيولوجي)) ، مجلة دراسات ، العدد42،طرابلس، المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الاخضر،2006 ص106 ص 107 .

[27] - محمد الغيلاني ، مرجع سبق ذكره ، ص49 .

المرحلة الثالثة : فهي مرحلة طفرة المجتمع المدني إذ يكون فيه قطباً قائماً بذاته وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة [28] .

وعلى الرغم من شيوع المفهوم إلا أنه ما زال مفهوماً غير مسلم به وذخيرة للمعارك الفكرية والأيديولوجية بين الأكاديميين والسياسيين ، وفي نفس الوقت احتد الجدل بين المفكرين والمثقفين العرب حول هذا المفهوم، فمنهم من عارض مفهوم المجتمع المدني ومنهم من اقترح شروطاً بديلة للانطباق على السياق العربي ، ومنهم من نادى بتوسيع المفهوم ليشمل جماعات لا تدخل ضمن المجتمع المدني بالمفهوم الأوروبي ، ومنهم من فضل الاحتفاظ به في صياغته الكلاسيكية .[29]

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني :

تعددت التعريفات حول مفهوم المجتمع المدني وذلك بتعدد مراحل تكوينه عبر الزمن التاريخي في المجتمعات المختلفة ، حيث أفرز العديد من المعاني والدلالات الجديدة في كل مرحلة ، وخاصة استحواذ هذا المفهوم على حيز كبير من الأدبيات حول جدلية المجتمع والدولة . فما زال الخلاف حول حدود الدولة وما إذا كان المجتمع المدني (منافساً) للدولة أو منازعاً لسلطاتها .

وفي ما يلي أهم الآراء التي ساهمت في تعريف المجتمع المدني :

فمن وجهة نظر المحللين والمفكرين القدماء تم تناول مفهوم وتعريف المجتمع المدني ، كل حسب رأيه وبيئته التي نشأ فيها، فمثلاً : هوبز نظر الى المجتمع المدني على أنه هو الغابة المتنافسة ومجتمع السوق والتنافس الأعمى على الربح وتحقيق المصلحة على أساس النظرة التجريبية التشاؤمية . [30]

وتناول البعض الأخر المجتمع المدني على أنه " فضاء للحرية يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلاً حراً ، يبادرون بمبادلات جماعية بإرادتهم الحرة من أجل قضايا مشتركة أو مصالح مشتركة ، أو التعبير عن مشاعر مشتركة أو مجموعة "[31] ويرى البعض الآخر بأنه : " تلك التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ

---

[28] - محمد عبد القادر سبيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .

[29]- عمر ارحومة أبو رقيبة ، **مؤسسات المجتمع المدني وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي** ، رسالة ماجستيرغير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس – جنزور ، 2005 ، ص9 .

[30] - محمد أحمد نايف ، **مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي** ، دار الحامد ، عمان ، 2012 ، ص 106

[31] - عمر ارحومه ابورقيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 10

المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ، أو ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة والخلاف ، ولا تسعى إلى تحقيق أرباح مادية ، كما أنها لا تمارس السلطة، ولكنها تساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات الرسمية للدولة " [32] .

ويعرف ريموند هينيبوش "Raymond Hinnebush " المجتمع المدني كما ورد عن بركات كريم " أنه شبكة الاتحادات الطواعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة وعن الجماعات الأولية ،ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها " ، "لاري دايموند Leery Diamond " استبعد كما ورد عن صالح ياسر في تعريفه للمجتمع المدني العنصر السياسي منه ، أن " ما يميز المجتمع المدني ليس استقلاليته عن الدولة فقط وإنما كذلك عن المجتمع السياسي وهو مايعنى في جوهره النظام الحزبي ". [33]

على ضو مجموعة من آراء الباحثين يعرف المجتمع المدني بأنه " مجموعة من المؤسسات التي تقع خارج شبكة سلطة الدولة تتيح للقوى الاجتماعية العاملة في مجال الاقتصاد والحياة الثقافية والإيديولوجية والسياسية أن تنظم نفسها بشكل حر بحيث تستطيع أن تلعب دورها في التطور الاجتماعي" ، ويعرفه " ستيفن فيش Steven Fish " أنه "بعيد عن الجماعات المتعصبة والتي تسعى إلى السيطرة على الدولة " .[34]

في حين يُعرّف عبد الحميد الأنصاري المجتمع المدني باعتباره " المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح ، وجماعات الضغط ، وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية والتي تمثل الحضور الجماهيري وتعكس حيوية المجتمع ، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد مؤسسات في المجتمع موازية لمؤسسات السلطة ، تحول دون تفردها باحتكارها مختلف ساحات العمل العام ".[35]

---

[32] - زاهي المغيربي ، **المجتمع المدني في ليبيا** ، منشورات المنتدى الليبي (7) ، سنة 2010 ، ص12 .

[33] - بركات كريم ، **مرجع سبق ذكره ،ص 15-17.**

[34] – صالح ياسر ، **بعض إشكاليات المجتمع المدني** ، طريق الشعب ، بغداد ، 2005 ، ص ص 12- 16 .

[35]- عبد الحميد الأنصاري ، **الشورى وأثرها في الديمقراطية** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ، ص 50 .

ولقد بينت ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام (1992) تعريفاً للمجتمع المدني على أنه : " المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية ، كما المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي "[36] .

ولقد أشار أيمن السيد محمود عبدالوهاب بأن البنك الدولي اعتمد التعريف التالي : " إنه مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية ، والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح ، وأن تلك المنظمات موجودة في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها الآخرين استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية "[37] .

ولجأ بعض الباحثين إلى وضع تعريف إجرائي * يتفادى الإشكاليات لتعدد المفاهيم ، فقد حددوا أنه : " المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة "[38]

أما عبد الغفار شكر فيعرف المجتمع المدني بأنه : " مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة "[39]

وتكشف قراءة التعريفات سابقة الذكر - والتي تنوعت بين الباحثين والدارسين عن بروز عدة عناصر تتعلق بالمجتمع المدني ومؤسساته . حيث يبرز الطابع التاريخي ليكون أول هذه العناصر ، حيث يتطور المجتمع المدني عبر تاريخ طويل حافل بمتغيرات وتأملات فكرية مختلفة ، والعنصر الثاني يتمثل في أنها مؤسسات لا تمارس السلطة وإن كانت تسعى لتشكل قيوداً عليها ، ومن العناصر

---

[36] - عبد الله أبو هيب ، الحرية والمجتمع المدني والعولمة ، بحث ، 2008 م ، شبكة المعلومات الدولية 2013-5-12.www.madarate.net

[37] - أيمن السيد محمود عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص39 .

* هو تعريف مفهوم غامض بحيث يصبح المفهوم النظري قابلاً للتمييز أو للقياس وفهمه من منطلق الملاحظات التجريبية

[38]- شاكر عبد الكريم فاضل ، ((المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الأدوار)) ، مجلة الفتح،العدد27، ديالي ، سنة 2008 م ص144 .

[39] – صالح ياسر ، مرجع سبق ذكره ، ص8.

البارزة الأخرى أنها تشغل المساحة الكائنة بين العائلة من ناحية والدولة من ناحية أخرى .

وبالتدقيق في مختلف هذه التعريفات فإننا نلاحظ أنه بالرغم من الاختلاف فيما بينها في تحديد عناصر وكيانات المجتمع المدني، فإنها في مجملها ترتكز على ما يلي :

أولاً : تبنيه للمفهوم الغربي للمجتمع المدني باعتباره مفهوم مقابلاً لمفهوم المجتمع الديني من جهة ، ومقابل للدولة من جهة أخرى .

ثانياً : تؤكد أغلب هذه التعريفات على الطابع المؤسساتي للمجتمع المدني ، باعتباره مجموعة من المنظمات والمؤسسات المنشأة من طرف الأفراد وبشكل مستقل عن الهيئات الرسمية.[40]

وعلى هذا النحو نجد أن المجتمع المدني ومؤسساته تسعى إلى إشباع حاجات متنوعة ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية ، وأن القاعدة الأساسية هي العمل التطوعي الاختياري.

---

[40] - بركات كريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

المبحث الثاني : سمات وخصائص المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني وثيق الصلة بالثقافة الغربية ويضرب جذوره في أصولها القديمة وتنعكس على مدلولاته ، وخبراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبرز ذلك من خلال المدارس الفكرية التي تبلورت على أساس هذه الخبرات ، ومع أن المدارس التي استخدمت هذا المفهوم لا تتفق على توصيف معين للمجتمع المدني إلا أن هناك سمات مشتركة بين التفسيرات المتعددة التي أعطتها ، مما يبرر استمرار استخدام هذا المفهوم نفسه[41] .

المطلب الأول : سمات المجتمع المدني :

تتفاوت المجتمعات الإنسانية في قوتها وضعفها، ويعزى ذلك إلى أسباب وعوامل متعددة ومتباينة من مجتمع إلى آخر ، ولكن في الجملة توجد عوامل وركائز ومقومات مشتركة تساهم في عملية البناء الاجتماعي وتقدم المجتمع ويمكن الإشارة إلى عدد من تلك السمات والخصائص الرئيسية على النحو التالي :

- منظمات مدنية مستقلة وغير حكومية : أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع المدني تحترمها الدولة وتلتزم بها ، بحيث يتسع مجال الحركة الحرة المتاح للجماعات المختلفة ولا تتدخل فيه الحكومة، فاستقلالية المجتمع المدني لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار التمَتع بالحرية اللازمة في الاختيار والتعبير عن الرأي دون قيود أو عوائق ، إلا تلك التي يفرضها عدم المساس بحقوق الآخرين واحترام القانون ، ودور المجتمع المدني هنا يكون مكملاً لدور الدولة والسلطة الحاكمة وليس منفصلاً عن المجتمع والسياسة ، وإذا فقد المجتمع المدني الحرية في أداء عمله فإنه سيتحول إلى أداة في يد السلطة السياسية في الدولة [42] .
- منظمات طوعية أي أن الانتساب لها يتم وفق اختيار الرأي الحر فالأفراد انضموا إلى هذه التنظيمات بصفة طوعية وبإرادتهم الحرة دون إجبارهم على ذلك من أجل تحقيق مصالحهم المشتركة ، ولن يكون للمجتمع المدني وجود دون تمتع الأفراد بحرية الاختيار والتعبير عن تلك الإرادة .
- منظمات غير إرثية أي أن العضوية فيها لا تتوارث عبر العائلة أو العشيرة أو الطائفة أو القبيلة أو المذهب أو الدين[43] .
- منظمات غير ربحية أي لا تسعى إلى كسب مادي من وراء الأعمال التي تقوم بها .

---

41 - زاهي المغيربي ، مرجع سبق ذكره ، ص12 .

42 - أيمن السيد محمود عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ص43-48 .

43 - صالح السنوسي ، **مرجع سبق ذكره** ص 27.

- منظمات حداثية ، وذلك ما يميزها عن المؤسسات التقليدية ، أي ترتكز على قيم المدنية المرتبطة بالديمقراطية .
- منظمات ديمقراطية وهي ما يميزها عن المؤسسات التقليدية، وتمارس الديمقراطية في جميع أعمالها وعلاقاتها الداخلية بين أفرادها وهيئاتها .
- منظمات تقبل التعدد والتنوع والاختلاف .

ويكون ذلك في إطار قيمي أخلاقي يمثل في مجموعة معايير وقيم مثل التسامح والقبول بالتعدد والاختلاف في الفكر والرؤى والمصالح ، والالتزام بقيم التنافس واللجوء إلى الطرق السلمية في حل إدارة الصراعات والخلافات.[44]

وهناك هيئات ومنظمات تقليدية يضيفها البعض مثل الطرق الصوفية والأوقاف التي كانت بمثابة الأساس للمجتمع المدني في المجتمعات العربية منذ مئات السنين قبل ظهور المنظمات الحديثة[45] .

- ومن جملة خصائص المجتمع المدني قدرته على التكيف مع تطورات البيئة التي تعمل من خلالها . لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها ، وللتكيف ثلاث أنواع منها : التكيف الزمني والتكيف الجيلي والتكيف الوظيفي .
- وأيضاً ألا يتصف بالتعقيد أي تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة ، وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع.
- التجانس وهو عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر على ممارستها لنشاطها . ومن حيث المرونة في احتواء الصراعات الداخلية سواء كانت عقائدية أو أيديولوجية أو غيرها بطريقة سلمية كدليل على التطور[46] .

ويمكن أن تلخص سمات المجتمع المدني وقيمه في الآتي :

إنه مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة ، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة ويخطئ كل من يذهب إلى أن المجتمع المدني هو مجتمع الفردانية ، بل بالعكس إنه مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من التنظيم المهني والجماعي ، وهو مجتمع التسامح والحوار والاعتراف بالآخر واحترام الرأي الآخر المخالف . والعلاقة في

---

44 - شاكر عبد الكريم فاضل ، مرجع سبق ذكره ، ص19 .

45 - أحمد شكر الصبيعي ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، 2000 ،ص 39.

46- العيد صونية ، المجتمع المدني . ((المواطنة والديمقراطية (جدلية المفهوم والممارسة))، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،العدد الثاني ، جامعة محمد حضيرة ،الجزائر، ، سنة 2008 م ،ص 3.

المجتمع المدني أفقية وليست رأسية أو عمودية مثل علاقة الأجير والمؤجر ، أو السلطة والمواطن[47] .

المطلب الثاني : وظائف ومكونات المجتمع المدني :

أولاً: وظائف المجتمع المدني

لقد أسهم المجتمع المدني في كل من أوروبا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا أثناء عملية التحول الديمقراطي من خلال طرح قضايا خاصة بالتمثيل السياسي ومشاركة المواطنين والدعم السلمي للحوار وحقوق الإنسان ، ولقد ساهم في دفع الحوار لملء الفراغ الذي خلفه ضعف الأحزاب السياسية[48] .

ويمكن القول أن المجتمع المدني نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين الأفراد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى . وهي علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع في إطار التعاون والتراضي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات عندما تقصر ، مما يعني أن المجتمع المدني مستقل عن الدولة وذلك من أجل المحافظة على المصلحة العامة . والحقيقة أن وظائف المجتمع المدني عديدة ومتنوعة بهيئاتها ، تقوم بوظائف عدة في جميع حقول حياة المجتمع مما يجعل دور هذه الهيئات في غاية الأهمية لتلبية حاجات المواطنين .

ويمكن أن نوجز هذه الوظائف في الآتي :

1- العمل على تحقيق الديمقراطية : فهي توفر قناة المشاركة الاختيارية في المجال العام والمجال السياسي ،وليس التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة على المجتمع ، والتظاهر بالتمتع بالديمقراطية والتأييد الشعبي .
2- التنشئة الاجتماعية والسياسية :
أي الإسهام في عملية بناء المجتمع من جديد من خلال غرس قيم ومبادئ في نفوس الأفراد مثل الولاء والانتماء والتعاون والتضامن[49] .

3- الوساطة والتوفيق :
بين الحاكم والمحكومين من خلال توفير قنوات اتصال ونقل أهداف ورغبات المواطنين والحكومة في الاتجاهين بطريقة سليمة .

---

47 – الحبيب الحنجاني ، مرجع سبق ذكره ، ص29-31 .

48 - أيمن السيد محمود عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص51 .

49 - عيسى الشماس ، **المجتمع المدني (المواطن والديمقراطية)** ،دمشق، اتحاد الكتاب العرب ، 2008 ، ص 18

4- توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين .
5- التعبير والمشاركة الفردية والجماعية .
6- تحقيق التكافل الاجتماعي .
7- تحقيق التنمية الشاملة .

يضيف صالح ياسر بأن جوهر دور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم ، وتزيد من افتقارهم وما تقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات والتأكيد على ريادة المواطنين في الفعل التاريخي ، والمساهمة الفعالة في تحقيق التحولات الكبرى ، وارتباطاً بهذا الدور يضيف وظائف تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني وهي :

_ وظيفة تجميع المصالح .

_ وظيفة حسم وحل الصراعات .

_ إفراز القيادات الجديدة .

_ إشاعة ثقافة الديمقراطية .

_ زيادة الثروة وتحسين الأوضاع .[50]

ولا تقتصر أنشطة المجتمع المدني على ما هو مادي واقتصادي فقط ، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق المنجزات الثقافية والفكرية عن طريق محاربة الأمية بكل أنواعها (الأمية الأبجدية، والأمية الوظيفية، والأمية الإعلامية، والأمية اللغوية، وأمية نقص التكوين). وتزداد: " أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة المواطنين في تقرير مصائرهم، ومواجهة ما يؤثر في معيشتهم ويزيد من إفقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، وثقافة بناء المؤسسات، وثقافة إعلاء شأن المواطن، والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي، والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات ".

ويتضح من الاستعراض السابق أن هناك تكاملاً بين الوظائف مع بعضها البعض وكذلك مع الدولة ، أي أن هناك تشابهاً وتقسيماً للمسؤوليات الاقتصادية

---

[50] صالح ياسر ، **بعض إشكاليات المجتمع المدني** ، مرجع سبق ذكر ، ص 9 .

والاجتماعية بين الحكومة والمجتمع المدني ، وأن كل وحدة من مكونات المجتمع المدني قد تجمع أكثر من وظيفة واحدة في نفس الوقت[51] .

ثانيا : مكونات المجتمع المدني

إذا تم اعتبار المجتمع المدني هو فضاء للحرية ، يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلاً حراً ويبادرون بمبادرات جماعية بإرادتهم الحرة من أجل قضايا مشتركة أو مصالح مشتركة أو تعبير عن مشاعر مشتركة وهم يفعلون ذلك بشكل سلمي ولا ينكرون على غيرهم أن يفعلوا الشيء نفسه . فإنه طبقاً لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعاً للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات ، مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة .بالتالي تعتبر أهم مكونات المجتمع المدني الأتي :

1- النقابات المهنية .
2- النقابات العمالية .
3- الحركات الاجتماعية .
4- الجمعيات التعاونية .
5- الجمعيات الأهلية .
6- نوادي هيئات التدريس بالجامعات .
7- النوادي الرياضية والاجتماعية .
8- مراكز الشباب والاتحادات الطلابية .
9- الغرف التجارية والصناعية وجمعيات رجال الأعمال.ومنظمات غير الحكومية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة .[52]

والمقصود من هذه المكونات هو تمكين المؤسسات الأهلية من تحمل مسئولية أكبر في إدارة شئون المجتمع كي يصبح مداراً ذاتياً إلى حد بعيد .وهكذا يستبعد من المفهوم المؤسسات الاجتماعية الأولية كالأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة الإثنية أو المذهبية أو الدينية .كما يستبعد منه المؤسسات السياسية والحكومية، ويبقى بذلك في نطاق المجتمع المدني المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي .ومن المهم ألا نستنتج أو نُستَدرج من فهم هذا التعريف أن التعارض مطلق بين المجتمع المدني والمجتمع الرسمي أو الدولة، فلا يمكن قيام مجتمع مدني قوى في ظل دولة ضعيفة بل هما مكونان

---

[51] عيسى الشماس ، مرجع سبق ذكره ، ص12-16 .

[52] – مصطفى عبد العالي سالم و محمد خليفة بالقاسم ، **قراءات في المجتمع المدني** ، دار الكتاب الوطنية ، بنغازي ، 2013، ص ص37- 38 .

متكاملاً يميز بينهما توزيع الأدوار وليس الانفصال الكامل بل الاتصال الفعال المتواصل اللازم.

المبحث الثالث : المجتمع المدني والسلطة السياسية

إن المجتمعات متعددة ومتنوعة غير أنها جميعاً تشترك في عنصر أساسي وهو وجود تنظيم سياسي ، وأن الجماعات السياسية تتسم بخصائص الجماعة الاجتماعية التي تنطوي عليها، فهي تؤلف مجموعة بشرية لها سكان من الأرض وتنظيم ووسائل مادية، ولها نظام ، وهي وعاء السلطة . وبما أن حقيقة المجتمع السياسي أنه واقع وشكل وأنه الواقع البشري الذي يؤلف بأفراده وجماعاته وعلى اختلاف أنواعها وأدوارها . وكلٌ يعمل على تأمين حياته وازدهارها بصورة مستمرة في إطار جغرافي معين . وهذا ما سيقودنا إلى الحديث عن مفهوم الدولة[53] .

المطلب الأول : علاقة الدولة بالمجتمع المدني :

في البداية يجب التفرقة بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني لما ينطوي عليهما من تداخل ينعكس على علاقة الدولة بالمجتمع ، بالتالي فإن عمليات الخلط التي يمكن أن يحدثها - بين وصفه مفهوماً مرتبطاً بالسياسة والدولة - حقيقة اجتماعية وسياسية ملموسة . ففي بعض الأحيان يتم وضع المجتمع المدني مكان المجتمع العام أو مكان الشعب ، حيث يربط العديد من الباحثين بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي ولم يفرقوا بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني الذي ليس له كيان جماعي موحد وثابت ، فالدولة في تعبيرها المادي نتاج مباشر من الجماعة القومية ، وفي تعبيرها السياسي - أي في بنية سلطتها - إفراز طبيعي للمجتمع المدني وتعبر عن تناقضاته وتعدد مكوناته ، لذّا عرّف المجتمع السياسي بأنه المجال الذي من خلاله يقوم النظام السياسي بترتيب الساحة والتفاعلات السياسية للوصول إلى قمة السلطة عن طريق جهاز الدولة أو القوة أو السلطة السياسية .[54]

إن سبب التميز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي أن الأخير يسعى للهيمنة على المجتمع المدني سواء العناصر الفردية أو الجماعية ، محاولاً التأثير على واقعه ومستقبله سواء كانت سلطة حاكمة أو أحزابا معارضة . وكما يميز البعض بين المجتمع المدني والسياسي يميز أيضا بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي ، فالأخير سابق لانتشار مصطلح المجتمع المدني وهو كان ولا يزال يشتمل على الأسرة والقبيلة والعشائر والأعراف التي تستند إليها أو تنبع منها، وكان غالباً ما تستوحيها من المذاهب الدينية والعادات.

---

[53] - شاكر عبد الكريم فاضل ، مرجع سبق ذكره ، ص 54

[54] - أيمن السيد عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 178.

إن إساءة إدراك الصلة بين الدولة والمجتمع المدني ليس مرده إلى ضعف الثقافة السياسية وهشاشة التراكم المعرفي في ميدان العلوم الاجتماعية . بل يرجع إلى حاجة الأيديولوجية الضاغطة إلى إقامة مثل هذه القطيعة بين الدولة والمجتمع[55] .

في فترة مبكرة من حياته الفلسفية كتب هيغل مقالة (الدستور الألماني) الذي لم ينشر إلا بعد وفاته . وفيه ادَّعى أن الدولة جوهر وعرض وأن أعراض الدولة هي أمور مثل تنوع المكانات القانونية وحقوق الملكية والامتيازات السياسية والضرائب وكيفية إدارة العدالة ، وأن جوهر الدولة هو وجود (سلطة عامة عليا) أو (سلطة مجتمعية) تطلب هذه السلطة من الأفراد فعل ما هو ضروري للحفاظ عليها. [56]

فالمجتمع المدني عند هيغل ليس في تناقض مع الدولة ولكنه جزء منها ولا يمكن أن يوجد من دونها . والمجتمع المدني يشكل مرحلة في التطور الجدلي من العائلة إلى الدولة . وفي تحليله أن المجتمع المدني سابق للدولة . إن وجود الدولة ضروري حيث يعد إشباع الحاجات غاية رئيسية لذلك، فالأفراد هنا ليسوا مواطنين إنهم مجرد بورجوازيين . ويرى أن المجتمع المدني لم يتميز عن الدولة إلا في مرحلة متأخرة بسبب التنوع الثقافي ، لذلك يستنتج هيجل استحالة وجود مجتمع مدني دون دولة ويؤكد على العلاقة الجدلية بينهما[57] .

إن تنظيم شؤون المجتمع وتحقيق العدالة والمساواة لا يأتي دون تحقيق وتأسيس نظام الدولة التي يعني مفهومها الدقيق القيادة والإدارة والحكم وفق المعايير القانونية الدستورية ، وبسط سلطاتها السياسية والقانونية على رعاياها ، وبسط سلطاتها الداخلية والخارجية على إقليمها ، لأن نظام الدولة هو مجموعة من الحلقات المؤسسية التي يرتبط بعضها بالبعض الآخر .

ولعل الذي زاد من إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني أنه - من ناحيةٍ أولى في نشأة المفهوم وتطور علاقته بالدولة والمجتمع المدني - لا يظهر في إطار الدولة المستبدة في رأي (جون لوك وروسو) على عكس (توماس هوبز) الذي يرى أنه هو الدولة نفسها على وجه الدقة . وبالتمايز عن الدولة في رأي هيجل

---

[55] - عبد الإله بلقزيز، **في الديمقراطية والمجتمع المدني** ، أفريقيا الشرق ، المغرب، 2001 م، ص ص27 28

[56] - عزمي بشارة ، المجتمع المدني : دراسة نقدية ، ص171-172 .

[57] - محمد القيلاني ، مرجع سبق ذكره ، ص185ص186 .

وهو الذي يحدد طبيعة الدولة وفقاً لما ذهب إليه كل من كارل ماركس وغرامشي ونتيجة هذا الصراع والجدل وجدت ثنائية الدولة والمجتمع المدني وإن كان الفكر الغربي عبر تطوره قد استطاع فك طلاسم هذه الثنائية إلا أن الفكر العربي لا يزال يتحسس الطريق.

إن المتتبع لتعقيدات هذا الجدل يلاحظ أن حركة المجتمع المدني تبدو كأنها مضادة للدولة ، بيد أن هذا التضاد قد ارتبط بتعقيدات التحول السياسي أكثر مما ارتبط بحقيقة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني من ناحية وبفعل التوظيف السيئ الخاطئ للمفهوم من ناحية أخرى[58] .

وهنا يجب أن نتذكر أن السلطة لم تخترع من الهواء ، إنما تستمد دائماً من المجتمع ، وأي منظور يتجاهل هذا سيكون قصير النظر سيفصل السلطة الاجتماعية والاقتصادية عن السلطة السياسية ، ضمن حدود ما هو مسموح به سياسياً يستطيع الفاعلون في المجتمع المدني بالطبع ممارسة اليقظة المستمرة تجاه الممارسة الجبرية للسلطة، وبالمطالبة يتحمل كل مسؤول مسؤوليته والمطالبة بأن تفي الدولة بوعودها . إن الفاعلين في المجتمع المدني يحتاجون الدولة بل إن الاثنين يمكنهما أن يكونا - ولأسباب وجيهة - متظافرين ومتعاونين معاً[59] .

إن العلاقة بين الحاكم والمحكومين أو السلطة والمجتمع تجد بعضاً من تفسيرها في طبيعة النظام الاقتصادي الذي واكب نشأة الدولة العربية في شبه الجزيرة العربية حيث كان الاقتصاد يعتمد جزء كبير منه على الغنيمة والفتح ، وبالتالي فإن صانعي الثروة هم من المقاتلين ، بينما السواد الأعظم من الناس ينتظرون أنصبتهم التي توزع عليهم ، وأصبح الحاكم ينظر إليهم على أنهم عالة ، وأصبح الناس لديهم إحساس بأنهم في حاجة للحاكم وهو ليس في حاجة إليهم . أما في العصر الحديث فقد اتخذ النظام الاقتصادي شكلاً أخر، حيث أصبح العائد الاقتصادي في يد الأقلية الحاكمة وتحرم من تعتبرهم غير مفيدين لها [60] .

إن الاعتقاد أن نمو المجتمع المدني يعني تقلص الدولة أو ضعفها هو اعتقاد خاطئ ، إن المجتمع المدني يسهم في تعزيز الديمقراطية إذا نما نمواً متوازناً مع وظائف الدولة، إنها المشاركة بمعناها الواسع سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً،

---

[58] - علي عبد الصادق ، مرجع سبق ذكره ، ص65-67 .

[59] - نيرا تشاندهوك و عبد الحميد عبد العاطي ، **أوهام المجتمع المدني** ، المحروسة للنشر، القاهرة، 2009 م ص ص60 - 65.

[60] - صالح السنوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص81-83 .

إذ أن هذه المشاركة هي التي تتيح للمجتمع المدني فرصة المراقبة في كافة البنى الاجتماعية وضبطها وتصحيح مسارها بما فيها مؤسسة الدولة نفسها ، إن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة يجب أن تحكمها قاعدة أساسية مؤداها الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني وهذا مرجع التعريفات الراجحة للمجتمع المدني [61] .

إن هذا التباين والخلاف في توصيف العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لم يمنع من الاتفاق على مجموعة من المحددات الرئيسية لهذه العلاقة وهي :

- لكل مجتمع حسب واقعه وظروف نشأته وطبيعة تكوينه دولته المعبرة عن درجة تطوره ودرجة تجانسه واستقراره .
- هناك ترابط عميق بين المجتمع والدولة ، بين مدني وسياسي .
- الدول ليست متساوية في درجة الفاعلية والقيم الأخلاقية [62] .

إن انعكاس العلاقة لتعريف الدولة والمجتمع المدني على الأطر النظرية للتعريف غاب عنه الاتفاق حول حدود التمايز بينه وبين الدولة وطبيعة العلاقة القائمة بينهما ، ويمكن التأكيد على عدة مقولات أساسية للتعامل مع ذلك الجدال والتداخل بين الدور والعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني :

- المقولة الأولى : إن المجتمع المدني يرتبط بالأساس بوجود مؤسسات ومنظمات غير حكومية .
- المقولة الثانية : إن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تتسم بالجدلية والتفاعلية، أي التوافق والتعارض .
- المقولة الثالثة : قدرة مؤسسات المجتمع المدني على طرح صيغة التعامل مع مؤسسات الدولة وطرح آليات بناء وهياكل مؤسسية ديمقراطية [63] .

لقد أثبتت التجارب التاريخية فشل نمط الدولة (الأبوية) كما فشلت صيغة الحرية المطلقة للأفراد وتسييرهم لشؤونهم في غياب دور ملموس للدولة، وبالتالي تأتي تلك الصيغة القائمة على المشاركة بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات المدنية كضمان استقرار المجتمع عبر تلبية احتياجات أفراده ومكوناته ، ولذا صح القول بأن مؤسسات المجتمع المدني هي الضابطة لإيقاع المجتمع الديمقراطي، فمن جهة هي التي تحصن الفرد ضد سلطة الدولة لأنه يستطيع من خلال العمل الجماعي والإرادة السلمية للاختلاف مواجهة الخصوم المنافسين ومواجهة الدولة ، ومن جهة أخرى تعمل المؤسسات على تقنين السلوك الاجتماعي في مواجهة الدولة وتدير

---

[61] - علي الصادق ، مرجع سبق ذكره ، ص67-68 .

[62] - أيمن السيد عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ص175-178 .

[63] أيمن السيد عبد الوهاب مرجع سبق ذكره ، ص ص174-175 .

الصراع الاجتماعي الذي يكون أعضاؤه طرفاً فيه بشكل سلمي منظم، الأمر الذي يساعد على تحقيق التوازن والضبط لإيقاع المجتمع السياسي والمدني أيضاً[64] .

إن علاقة الدولة بالمجتمع لا تخضع لمؤشر استدلالي واحد ، بل هي متعددة في أنماطها بتعدد أنماط أطراف العلاقة ، ففي الدول الحديثة تميل هذه العلاقة الى أن تكون مفتوحة بدرجة أكبر بسبب أن قيام الدولة الحديثة تمنح المجتمع المدني قدراً من الحركة والحرية ، أما في المجتمع التقليدي أو السلطاني فإن الاضطراب يصيب تلك العلاقة بسبب طبيعة تلك الدولة ((المدنية والديمقراطية)) غير أن الدولة في النظام الديمقراطي ليست جسماً نافراً في التكوين الاجتماعي أو كائناً سياسياً قهرياً مفروضاً على السياق الاجتماعي، بل هي تمثلية، أي تعبر عن مستوى التوازن في القوى المتحققة في الحقلين السياسي والاجتماعي ، لذلك يمارس المجتمع المدني سلطته في ظل اشتغال الدولة فتكون الممارسة السياسية جزءاً من عمل المجتمع المدني ومعبرة عنه ، بعكس الدولة في النظام الاستبدادي، إذ تكون جسماً مغلقاً على نفسه ، منفتحة على قاعدته الفئوية الضيقة فلا يكون لها من التمثيل والتعبير شئ.[65]

هذا ما يؤكد أن المجتمع المدني الحديث لا يوجد إلا في إطار دولة ، تعمل مؤسساته كحلقات وصل بين الدولة والمجتمع العام ، وإذا كانت الاستقلالية عن الدولة من أبرز خصائص المجتمع المدني على نحو ما سبق فإن الاستقلالية هي استقلالية نسبية تشير إلى هامش تتحرك فيه مؤسسات المجتمع المدني بحرية، أي بعيداً عن تدخل الدولة وخاصة فيما يتعلق بإدارة شؤونها الداخلية وممارستها لأنشطتها ، شريطة أن يتم ذلك في إطار الدستور والقوانين التي تحكم عمل الدولة والمجتمع المدني معاً.[66]

المطلب الثاني : المجتمع المدني والديمقراطية

هناك علاقة وثيقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي ، وتهدف تلك العلاقة إلى إرساء دعائم الديمقراطية بشكل يضمن لأفراد المجتمع تحقيق العدل والمساواة ويكفل احترام حقوق الإنسان ، حيث إن الديمقراطية نظام اجتماعي يؤكد

---

[64] علي الصاوي ، ((التنظيمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي)) ، مجلة شؤون عربية ، عدد 75 ، السنة 1993 م ، ص109 .

[65] - عبد الاله بلقزيز ، مرج سبق ذكره ،ص ص 32 - 33

[66] - حسين توفيق إبراهيم ، **تطور دراسة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي** ، الإمارات ، مركز الخليج للأبحاث ، 2007 ، ص 32 .

قيمة الفرد وكرامة الشخصية الإنسانية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شئونها ، فالديمقراطية منجز حضاري وصل إليه الإنسان بعد كفاح مرير مع الجور والعسف والتسلط الذي مارسه عليه الحكام، سواء كان ذلك إبّان الدولة الثيوقراطية أو بعد قيام الدولة الحديثة بمكبلاتها الجمّة التي تستهدف السيطرة على مقدرات البشر. وحيث إن المجتمع المدني من خلال تنظيماته الطوعية التطوعية المستقلة عن الدولة يهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية للمواطنين لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف فإن جوهر دور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم ، ونشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات التي تؤكد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي الذي تتطلبه الحياة الحرة الكريمة للأفراد ومساهمتهم في بناء مجتمعاتهم .[67]

إن جوهر المجتمع المدني يرتكز على محددات أساسية تتمثل في :

1- إنضاج الحالة الثقافية بتوفير مناخ تعليمي يحظى بهامش من الحرية ولا يخضع لفلسفة السلطة .
2- رفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع ، والابتعاد عن تقسيمه الى طبقات تتباين في دخولها .
3- تخصيص أمن الوطن والمواطن محلياً ودولياً.

بموجب هذه المحددات يمكن البدء في تشكيل نوايا المجتمع المدني المستقل عن السلطة ، لأن دمج قوة المجتمع المدني بالسلطة المتمثلة في الدولة سيؤدي إلى هيمنة الأخيرة على المجتمع المدني وعلى حرية أفراده ، فالعلاقة بينهما ينبغي ترسيخها طبقاً لمبادئ الديمقراطية وقيمها التي تشكل ركناً أساسياً من أركان المجتمع المدني .[68]

فالديمقراطية هي الجانب السياسي للمجتمع المدني والصيغة السلمية لإدارة الخلاف والتنافس والصراع ((فهي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السليمة لعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة)) كما أن منظمات المجتمع المدني تمثل مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية، سواء كانت

---

[67]– جانب فروقة ، ((المجتمع المدني في ظل العولمة))، جريدة الشرق الاوسط، العدد 8800، السعودية، 2003 ، ص 9 .

[68] -. أمل رحمة ،((مجالات التنمية السياسية))الحكومة والمجتمع المدني، 18-10 -2014 ، .wwwkenanaonline,com

جمعيات أو نوادي أو أحزاباً أو نقابات . فالديمقراطية هي القاسم المشترك الذي يؤكد حتمية قيام منظمات المجتمع المدني ليصبغ على الدولة صفة الديمقراطية ويلعب المجتمع المدني دوراً حاسماً في الديمقراطية، وتصب مساهمته فيها في مسارين **الأول** : تسيير حركة المجتمع للديمقراطية ومؤسساتها **والثاني** : وقاية المجتمع المدني للنظام الديمقراطي والعمل على تحقيق الرفاهية والتقدم [69] .

إن قوى المجتمع المدني ومؤسساته استطاعت في عديد من الحالات أن تقوم بدور مؤثر في إحداث عملية التحول الديمقراطي التي شهدها العالم منذ سبعينيات القرن العشرين ، فهذه القوى مارست ضغوطاً وقامت باحتجاجات واسعة النطاق، وهو ما اجبر نخباً تسلطية حاكمة على التخلي عن السلطة أو القبول بالخيار الديمقراطي . وأن التحول الديمقراطي الذي يأتي بضغوط من قبل قوى المجتمع المدني وعبر مفاوضات ومساومات بين النخبة وهذه القوى تكون فرصته في الاستمرارية والاستقرار ، أفضل من التحول الذي يتم من أعلى ،أي بمبادرة من نخبة حاكمة تهندس عملية التحول وترسم حدودها على النحو الذي يحقق مصالحها في الاستمرار في سدة السلطة وكما أن وجود قوى ومؤسسات حية وفاعلة للمجتمع المدني يقلص من فرص النخب وخاصة النخب الاقتصادية في السيطرة على النظام الديمقراطي ، حيث تعمل هذه القوى على ضمان تطبيق قواعد اللعبة السياسية الديمقراطية من خلال توفير قنوات المشاركة والرقابة الشعبية [70] .

إن إرساء قواعد الديمقراطية وتكريسها في نسق سياسي يتطلب الارتقاء بالثقافة السياسية للمجتمعات لتصل إلى مستوى الممارسة العملية لأسس الديمقراطية ومبادئها المتضمنة في : تداول السلطة واحترام الرأي والرأي الأخر والاستعداد لقبول الحلول الوسطية والتوفيقية ، الأمر الذي يأتي ضمن مهام وأنشطة منظمات المجتمع المدني تلك القيم يمكن وضعها في إطار (الثقافة المدنية) والتي تشير إلى ((المشاركة وتوافر الثقافة الاجتماعية والتعاون والتفاعل بين أفراد المجتمع)) وتشير الدراسات المقارنة إلى وجود علاقة ارتباطية بين الخصائص المميزة للثقافة المدنية وقدرات المواطنين والمجتمع المدني على التأثير في السياسات والمجتمع [71] .

---

[69] - صفا علي رفاعي ندا ، **المجتمع المدني ومستقبل التنمية** ، دار الوفاء، الاسكندرية ، 2013 ، ص 39

[70] - غرايم جيل ، **ديناميات السيرورة الديمقراطية والمجتمع المدني** ، ترجمة شوكت يوسف ، دمشق ، وزارة الثقافة ، 2005 ، ص 318 .

[71] - أيمن السيد محمود عبدالوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص120 .

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بدور مهم في تعزيز المشاركة السياسية عبر أساليب متعددة منها : تدريب الأعضاء على المشاركة السياسية وتزويدهم بالمهارات والخبرات التي تعزز من قدرتهم على المشاركة السياسية ، كما أن بعض تنظيمات المجتمع المدني، وبخاصة الأحزاب تقوم بدور مهم في تدريب وإعداد الكوادر السياسية ، فضلاً عن قيامها بدور في مراقبة أداء الحكومة والمناقشة العلنية لبعض سياساتها وقراراتها ، وخاصة تلك التي ترتبط بقضايا الرأي العام ، وهو ما يعني أن مؤسسات المجتمع المدني تستطيع أن تسهم في تكريس أسس الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وهي من المرتكزات الرئيسية للديمقراطية، كما أن الأسس والمعايير القيمية والأخلاقية التي يستند إليها المجتمع المدني هي الأسس والمعايير نفسها التي تستند إليها الديمقراطية ، فكلاهما يستند الى أسس التسامح السياسي و الفكري ، والقبول بالتعددية، والالتزام بالأساليب السلمية في حل الخلافات والصراعات فضلاً عن أسس ومبادئ المواطنة وسيادة القانون ودولة القانون وهذا جوهر ما يعرف بالثقافة السياسية الديمقراطية وتكريسها على مستوى المجتمع [72] .

كان لتنامي قيم الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان كأبرز شعارات العولمة أثره الواضح في تزايد دور المنظمات الأهلية التطوعية في ترسيخ القيم والعمل على نشرها في مجتمعاتها المحلية ، كما كان التفاؤل بانتشار الديمقراطية ودوران عجلة التحول الديمقراطي ، أثره الواضح في إحياء تقاليد المجتمع المدني في العديد من مناطق العالم ، ففي لحظات التغيير الكبرى تتبلور العديد من الأفكار والمفاهيم المعبرة عن هذه اللحظة وما تشهده من تغيير ((انتهاء الحرب الباردة ، تفكك المعسكر الشرقي)) مرحلة جديدة تشهد ما يمكن أن نسميه ((الصراع الفكري والأيديولوجي)) حيث برزت مقولات مثل صراع الحضارات و المجتمع المدني العالمي و الحضارة كبديل عن الأيديولوجيا ، إلى غير ذلك من المفاهيم والأفكار التي تعبر عن واقع جديد يجسد مفهوم المجتمع المدني العالمي الذي يرتكز بالأساس على قضايا : حقوق الإنسان والبيئة وحقوق المرأة وقضايا الفقر والإغاثة ومناصرة القضايا الديمقراطية و مبادئ الثقافة المدنية والاستناد إلى التطور التكنولوجي الكبير[73] .

وتزداد أهمية المجتمع المدني في مجال تعليم قيم المجتمع الديمقراطي من ناحيتين على الأقل :

---

[72] - غرايم جيل ، مرجع سبق ذكره ، ص ص319 -320 .

[73] - أيمن السيد محمود عبد الوهاب ، مرج سبق ذكره ، ص 128 .

1- تجسيد مبدأ العمل الجماعي : في أطر وهياكل مستقرة ذات قواعد عامة تتمثل في منظمات ومؤسسات المجتمع ، فهي التي تنسق جهود الافراد وتنظر إلى المجتمع كسلسلة من الجماعات المنتظمة .
2- قدرتها على نشر قيمة المشاركة الإيجابية في التنمية الوطنية ، فإن المجتمع المدني المتمثل في المنظمات هي أكثر الأطر التنظيمية التي تتيح للفرد مشاركة فعالة في تحديد نوعية التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، من خلال إتاحة الفرصة للأفراد في التعبير عن أنفسهم والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم، تعد شكلاً من أشكال التنظيم الجماعي لحرية المشاركة والتعبير، حيث يتم إعلاء قيمة الجهود والمبادرات الذاتية، إلى صياغة تنظيمية خلاقة تؤدي إلى الارتقاء بالوعي السياسي وبالثقافة السياسية وإلى مشاركة جادة في صناعة القرار السياسي، وبالتالي يفضي هذا التفاعل المجتمعي إلى النهوض بدور فاعل ومهم في عملية التحول الديمقراطي سواء كان من خلال الإعداد والتمهيد لهذا التحول، وتوفير البيئة الاجتماعي والثقافية الحاضنة له والمانعة لانتكاسته أم المساهمة في إحداث هذا التحول. .(74)

وترتيباً على ما سبق، فإن أهم ما يعنيه الحديث في موضوع علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية، ينصرف إلى ضرورة تعزيز التماسك بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، وتقريب المجالات المجدبة، و ذلك من خلال تفعيل مسارات الديمقراطية وتأسيس دولة القانون والمؤسسات، بالشكل الذي يخدم المواطن، حتى يكون هذا المواطن خير سند ودعم للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بحيث لو تعرضت تلك المنظومة لأي تهديد خارجي وانهارت السلطة بأجهزتها، فأنه من المحتمل أن ينهار كيان الدولة برمته من دون وجود المجتمع المدني الذي يحتضن مؤسسات الدولة وكيانها.

إن العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية هي علاقة جدلية ، إذ لا يتصور قيام مجتمع مدني حقيقي إلا في إطار نظام ديمقراطي ، كما لا يمكن تصور إنجاز تحول ديمقراطي جدي وترسيخ الديمقراطية دون الاستناد إلى مجتمع مدني قوي وناضج يخلق نفسه من خلال ضروب أنشطته في ممارسة التغيير الديمقراطي ،وهذا جوهر الديمقراطية (75) .

---

[74] - علي الصاوي ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 110-112.

[75] - علي الصاوي ،مرجع سبق ذكره ، ص117.

الفصل الثاني

المجتمع المدني العربي

تمهيد:

تتصاعد أهمية المجتمع المدني في العالم العربي، - مفهوماً نظرياً ووضعية اجتماعية - مع اتساع اتجاهات الانهيار والانكسار والاستبداد التي شهدها العالم العربي ، حيث قفزت إلى بؤرة الأحداث السياسية العربية مقولة المجتمع المدني لتتحول إلى واحدة من أهم دوافع الخطاب العربي السياسي ، وبدا الأمر وكأن أهداف العرب في الثورة الاجتماعية ارتدت إلى الوراء ليحل محلها هدف اكبر هو إقامة مجتمع مدني بديل الثورة الاجتماعية أو التقدم الاجتماعي. لان مفاهيم من نوع الصراع الطبقي لم تعد ذات مصداقية اجتماعية [76] .

يشهد تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004 والصادر في مطلع 2005 عن الأمم المتحدة تحت عنوان ((نحو الحرية في الوطن العربي)) على حقيقة مؤلمة ومرة ، تفيد أن العالم العربي يأتي في مقدمة المناطق الجغرافية التي تشكو شعوبها من كبت الحريات واستبداد السلطة السياسية بل بلغ الأمر إلى مقارنة الأقطار العربية بأخرى أسيوية ، لذلك أخذت تظهر في أوساط المثقفين والمفكرين وفريق من السياسيين العرب تساؤلات عن العلاقة بين المجتمع المدني من جهة والعلمانية والديمقراطية والتنوير من جهة أخرى [77] .

وما يميِّز مفهوم المجتمع المدني على مستوى الفكر السياسي العربي انه مفهوم دخيل على الخطاب السياسي العربي يعود أساساً إلى رواد الفكر الإصلاحي العربي في العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين والتي ركز فيها الباحثون والمفكرون والمثقفون الذين زاروا أوروبا في اغلب كتاباتهم على مظاهر المجتمعات المدنية الغربية التي زاروها، فتحدثوا عن العدالة الاجتماعية والسياسية، وعن دور الحرية في خلق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى ما يساعدهم على كبح الحكم المطلق ، وعلى الإصلاح المجتمعي وفهم المفهوم وتحديد كل أبعاده [78]

---

[76] - كريم أبو حلاوة ، **إشكالية مفهوم المجتمع المدني** ، الأهالي للطباعة ، دمشق ، 1998 ،ص 5 .

[77] - الحبيب الجنحاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

[78] - أمانة تحرير المجلة ، ((**المجتمع المدني المفهوم والأبعاد**)) ، مجلة الدراسات ، مرجع سبق ذكره ، ص133 .

المبحث الأول : المجتمع المدني في الفكر العربي

إن الكثير من الكتابات العربية التي تناولت مفهوم المجتمع المدني بشكل مباشر أو غير مباشر أثارت - ولا تزال - العديد من المشكلات التي تخلق قدراً من البلبلة والغموض وعدم الوضوح حول المفهوم سواء فيما يتعلق بتأصيله وضبطه أو بتحديد الإطار التاريخي والفكري لظهوره وتطوره، أو بتوضيح طبيعة المفهوم من زاوية تحديد علاقته مثلاً بالدولة والمجتمع الكلي والمجتمع السياسي أو السلطوي أو الديني ، أو فيما يتعلق بطبيعة المجتمع في الوطن العربي عما إذا كان مجتمعاً مدنياً أو غير مدني[79].

ويذهب بعض الباحثين إلى القول بأن بوادر المجتمع المدني وأشكاله الأولى نشأت في البلدان العربية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، حيث تشكلت العديد من النقابات العمالية والمهنية في بداية القرن العشرين ، وكذلك الجمعيات القانونية والأحزاب السياسية وسواها من المنظمات التي تدخل في إطار تعريف المجتمع المدني[80] .

وحاول بعض الباحثين العرب بعد انتشار المفهوم والظاهرة (تأصيل) المفهوم، بمعنى البحث عن جذور قديمة للظاهرة في التاريخ العربي ، باعتبار أن التكوينات المجتمعية القديمة منظمات وكيانات مجتمع مدني بشرط النظر إليها في سياقها التاريخي ، فهي حسب رأيهم تقوم بأدوار ووظائف هي في الأصل وفي التحليل النهائي ما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني الحالية .

يمكن القول أن فكرة المجتمع المدني مثل الدولة الوطنية ليست نتاجاً طبيعياً للتطور التاريخي الاجتماعي في المنطقة العربية [81].

فبفعل الثورة العلمية وذوبان الحدود القومية بين الدول التي بذلت العديد من المفاهيم والقيم والثوابت في حياة أغلب الشعوب العربية ، وظهور ظاهرة العولمة والتي ساهمت في انتشار مفهوم المجتمع المدني في الدول العرب، وبروز حركات محلية تقوم بتأسيس مجتمع مدني واضح الأهداف ، أصبحت الحاجة ملحة لظهور مثل هذه المنظمات داخلياً وخارجياً ، حيث تلاقت أهداف ومصالح مشتركة في الحد من السلطة المطلقة وضمان حريات التعبير وحقوق الإنسان والحقوق الأساسية

---

[79] - علي عبد الصادق ، **مفهوم المجتمع المدني في قراءة أولية** ، المروية ، القاهرة، 2005، ص ص37 38

[80] - محمد زين العابدين ، **مؤسسات المجتمع المدني بين الواقع والطموح** ، عالم الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص ص29 -31 .

[81] - جين سعيد المقدمي وآخرون ، **المجتمع المدني والتحدي الديمقراطي** ،الوفاء، بيروت ، 2009، ص49

والحريات العامة . لقد تأثر المجتمع العربي بظواهر المناخ السياسي الدولي والإقليمي لذلك فإن نشأة فكرة المجتمع المدني العربي لازمتها صعوبات ومشكلات وسلبيات تحتاج إلى قدر كبير من المعالجة والمثابرة في سبيل دمقرطة سريعة وعميقة في حجم التفاوت التاريخي الذي نعيشه في عالم عرف الديمقراطية منذ قرون طويلة[82] .

ويعد نظام الوقف الذي عرفه المجتمع المدني العربي منذ ألف وأربعمائة سنة شبيهاً كل الشبه بمؤسسات المجتمع المدني في عصرنا الحالي، فقد كان قاعدة أساسية مادية ومعنوية في بناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي ، وركيزة أساسية وبارزة في حمل أعباء ومتطلبات الأفراد وتقديم الخدمات الأساسية ، فكان يقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة، فهم لم يعلقوا أمر الدنيا بأمور الآخرة ، ولا الآخرة بأمور الدنيا . فإذا كان بروز المجتمع المدني في أوروبا نتاجاً لهيمنة السلطة الدينية والدولة الشمولية، فإن مفهوم الإسلام يختلف نماماً حيث كان ملازماً للبعد التمدني[83] .

وفي إطار تحليل العلاقة بين الإسلام والمجتمع المدني في الوطن العربي خلصت دراسة سابقة إلى أن الإسلام يمثل مكوناً رئيسياً في بنية المجتمع المدني في الوطن العربي وذلك إلى عدة مؤشرات منها :

1- ظهور حركات إسلامية رئيسية في الوطن العربي : مثل جماعة الإخوان المسلمين في كل من مصر والأردن نشأت بالأساس كجمعيات أهلية ولم تنخرط في العمل السياسي إلا بعد مرحلة أولى اهتمت فيها بنشر أفكارها وتعزيز قواعدها الاجتماعية .
2- التعددية التي جرت في عدة دول عربية : منذ الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت أحزاب سياسية إسلامية في الدول التي لم تحظر قوانينها ذلك مثل : اليمن ، لبنان ، العراق ، الجزائر ، الأردن ، فأصبحت هذه الأحزاب جزءاً من بنية المجتمع المدني في الدول المعنية[84] .

ولقد حاولوا باحثون مستقلون أن يبحثوا في تجربة مؤسسات المجتمع الأهلي التي بدت لهم تتمتع بهامش من الاستقلالية عن الدولة ، كما أنها تتميز بالديناميكية والإيجابية رغم تسلط الدولة ، ويعددون هذا النوع من المؤسسات التي نشأت في المدن العربية الإسلامية ، مثل : نظام جمعيات الحرف والأسواق، وشيوخ

82- جين سعيد المقدمي وآخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص ص49-51 .

83- محمد زين العابدين ، مرجع سبق ذكره ،ص ص34-45 .

84 - حسين توفيق إبراهيم ، **الإسلام والسياسة في الوطن العربي خلال القرن العشرين** ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية ، 2001 ،ص ص39-50 .

الطوائف، ورجال الصوفية، إلى جانب الخدمة الاجتماعية والعملية كمؤسسة الوقف . ومن هذه الرؤية يرى البعض فرقاً بين المجتمع المدني الأهلي والمجتمع المدني ، أي أن الأول هو المصطلح القديم لمفهوم المجتمع المدني المعاصر .

فإذا كانت المجموعة التقليدية تؤدي نفس الوظائف التي تقوم بها المجموعات الحديثة فإنها تصنف ضمن المجتمع المدني ولا يمكن استبعادها[85] .

المطلب الاول : واقع المجتمع المدني العربي :

يمكن إرجاع تاريخ المفهوم في المنطقة العربية قبل أن يظهر في العصر البرجوازي الرأسمالي الحديث في أوروبا ، حيث إن المنطقة العربية تعتبر أول المناطق في العالم التي عرفت العمل التطوعي والوعي الاجتماعيين المتجسدين في الأسطورة والدين ، ولعل (ابن خلدون) بما يقدمه للفكر الإنساني من إسهامات خلاقة في المجال الاجتماعي والعمراني ، قد قدم أهم المؤشرات الدالة على خصوبة الفكر العربي الإسلامي من الناحية النظرية والعلمية ،وقد ظلت التجارب العربية تتجاذبها أطراف معادلة الظهور والأفول منذ ذلك الزمن حتى العصر الحديث ، فقد كانت هناك حياة ليبرالية سياسية واقتصادية ، وكان هناك مجتمع مدني في طور التأسيس على الأقل في كل من مصر وسوريا قبل منتصف خمسينيات القرن العشرين[86] .

ورغم الميزات المشتركة والمتعددة بين البلدان العربية ، كاللغة والتشابه في العادات والتقاليد السياسية والاجتماعية ، والدين والتاريخ المشترك من السيطرة الخارجية من دول الاستعمار .إلا أن هذه الميزات أترث في المجتمع وتركيبته الاجتماعية وفي البنية التعليمية والثقافية مما جعل هناك نقاط اختلاف رئيسية لتنمية المجتمع المدني في هذه الدول منها :

1- سرعة انتشار الثقافة والتعليم الحديث المتفاوتة بين هذه البلدان ، أعطى دفعاً لتنمية المجتمع المدني في بلدان مثل مصر والأردن ولبنان وفلسطين في حين بقت دول أخرى أقرب الى القيم العشائرية .
2- التوزيع المتفاوت للثروات بين العالم العربي .

---

[85] - وجيه كرتراني ، **السلطة والمجتمع والعمل السياسي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1988 ، ص ص49-51 .

[86] - العيد صونية ، مرجع سبق ذكره .

3- التطور المتفاوت للمجتمع المدني بين بلدان العالم العربي، جعل منظمات المجتمع المدني تتواجد بكثرة في دول مثل مصر ولبنان والجزائر وتفتقر بلدان أخرى كالسعودية وليبيا لهذه المنظمات .[87]

ومن الثابت أن أغلب الدساتير العربية المكتوبة تنص على حرية تكوين الجمعيات ، إلا أن النظم القانونية تفرض قيوداً متعددة على حرية حركتها ، حيث إن العديد من الدول العربية مثل : مصر وتونس وموريتانيا والأردن سمحت بقيام تعددية حزبية ونقابات مهنية وجمعيات ، لكنها أحاطتها بقيود سياسية وقانونية وإدارية تختلف من حالة إلى أخرى .

ومن الملاحظ أن الدول العربية ما زالت تعمل بمجموعة من الإجراءات والقوانين التي تقيد عمل مؤسسات المجتمع المدني منها :

1- العمل بقوانين الطوارئ والأحكام العرفية .
2- توسيع الأجهزة الأمنية وإطلاق يدها في المجتمع .
3- التدخل السافر في تكوين ونشاطات المؤسسات ، وجعلها أجهزة تابعة للدولة[88] .
4- ضعف التماسك في منظمات المجتمع المدني لكثرة الانقسامات والتنازع حول القيادة، وهذا يؤثر على دور تلك المنظمات في الرأي العام، ويحد من مصداقيتها في نظر الجمهور.
5- لقد أثار تمويل منظمات المجتمع المدني العديد من حالات اللغط، خصوصاً الإعانات التي تأتي من منظمات عالمية في أوروبا. ويتوجس بعض الأنظمة من ذاك التمويل، الذي يتعارض مع نصوص قوانين إنشاء الجمعيات في تلك الدول، على أساس أن "الممول" سيتدخل في عمل هذه المنظمات، بما لا يفيد المجتمع، أو يثير بعض القضايا التي لا يُراد لها أن تثار، حفاظاً على المصلحة العامة. وبالتالي يسهل وقف أعمال تلك المنظمات حال التأكد أو «الاشتباه» في تلقيها دعماً خارجياً، حتى لو كانت من منظمات أهلية غير حكومية.
6- إن واقع المكونات التقليدية للمجتمعات العربية له دور كبير في محاربة منظمات المجتمع المدني أو قبول طروحاتها، ففي بعض مناطق من الوطن العربي تم تكريس الخطاب العشائري الذي يؤمن بأحقية وأسبقية العشيرة على الوطن أو الأمة، وهذا أثّر على العديد من محاولات الديمقراطية في المنطقة .

2- ميرفت رشماوي و تيم موريس ، **نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي** ، دراسة تطبيقية ، برنامج انتراك ، 2007 ، ص ص8 - 9.

88 - عمر أبو رقيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص31-34 .

لقد وقفت أغلب الأنظمة العربية ضد تطور المجتمع المدني حين حولت اتهاماتها ومخاوفها إلى قوانين وإجراءات إدارية للحد من نمو وانتشار منظمات المجتمع المدني ، ويعتبر هذا الوضع طبيعياً في نظم شمولية وتسلطية تأخذ شكل الأبوية على حركات ومؤسسات المجتمع المدني[89] .

لقد تأثر المجتمع المدني العربي بظواهر المناخ السياسي الدولي والإقليمي وما صاحبها من تطورات علمية أثرت في مفاهيم وقيم الشعوب العربية وأبرز هذه الظواهر :

1- شهدت التسعينيات تعديلات في القوانين المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية في العديد من الأقطار العربية انتشار فكر الموجة الثالثة .
2- تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 م .
3- النمو والتطور في المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني وما صاحبها من مزيد من حرية التعبير عن الرأي الذي شهدته بعض الدول العربية ، مثل : البحرين ، المغرب ، الأردن ، مصر ، موريتانيا ، اليمن ، لبنان ....إلخ
4- تكوين منظمات جديدة تسعى إلى مواجهة الآثار السلبية لقمع الحريات وانتهاك حقوق الإنسان والاتجاه نحو الأنظمة الاستبدادية .

إن مفهوم المجتمع المدني هو مفهوم عصري أبعد من مجرد مفهوم الدولة والمجتمع ، إلا أن الخصوصية في المجتمعات العربية تظهر في هيمنة الدولة على المجتمع، إلا حينما يتعلق الأمر بالسياسات التي تترك الحرية للسوق والرأسمالية[90] .

إن الخصوصية التي تتمتع بها المجتمعات العربية فرضت واقعاً مختلفاً عن واقع المجتمعات الغربية ، وهذا بدوره أدى إلى عدم الاتفاق على مفهوم المجتمع المدني ، حيث أصبح يمثل مشكلة في التوصل إلى مقارنات دقيقة للوضع الراهن ، فتركيبة المجتمع العربي فرض واقع يتمثل في :

1- التركيب القبلي والعشائري والطائفي ، وغياب وهشاشة الأحزاب والنقابات والجمعيات .
2- اكتساح الدولة التسلطية مؤسسات المجتمع باحتكارها مصادر القوة والسلطة والثروة ، وإحلال السياسة محل الثقافة والممارسة الاجتماعية .
3- مفهوم الإسلام للمجتمع المدني ، حيث ظهرت جماعات القضاة والعلماء ورؤساء الطوائف وشيوخ العلم من الصوفية كظواهر لمفهوم المجتمع المدني في مرحلة سبقت ظهور الفكرة في الغرب.

---

[89]- جين سعيد المقدمي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص50-51 .

[90]- المرجع نفسه ، ص ص153-155 .

إن المجتمع العربي يزخر بآلاف المؤسسات غير الحكومية التي تسهم في عملية التنمية المجتمعية ولا يمكن إنكارها . ونظراً لتنامي هذه المؤسسات فإن طبيعة الأنشطة التي تقوم بها تتطلب إيجاد بيئة مناسبة تمكنها من النهوض بالمجتمع إلى جانب الحكومات وإزالة ما يفرض من قوانين ولوائح تعيق عمل منظمات المجتمع المدني من قبل النظام السياسي للدولة[91] .

إن مؤسسات المجتمع المدني العربي تعمل في بيئة غير مواتية ، فهي لا تحظى بتمويل كافٍ ، وتواجه تعقيدات إدارية وقانونية وتواجه ثقافة لا تشجع على المشاركة المجتمعية ، وضعف فكرة (المهنية) لدى بعض المؤسسات .

وعلى الرغم من كل السلبيات التي عانى منها المجتمع المدني في الأقطار العربية، إلا أن بعض مؤسساته، خاصة تلك المعنية بقضايا حقوق الإنسان لعبت دوراً هاماً في فضح الممارسات التسلطية لبعض الأنظمة الحاكمة مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان، والترويج لبعض المطالب الإصلاحية. كما انخرطت بعض قوى المجتمع المدني ومنظماته في حركات احتجاجية سلمية ضد النظم الحاكمة في بعض الدول، خاصة مصر. وقد أسهم كل ذلك في تشكيل الأرضية التي انطلقت منها الثورات والانتفاضات، التي راحت ترفع شعارات ومطالب الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان ومحاربة الفساد. وكل هذه المطالب وغيرها سبق وأن طرحتها قوى ومنظمات مدنية وحقوقية، لكنها لم تستطع حشد وتعبئة ضغوط شعبية حقيقية على النظم الحاكمة من أجل تلبيتها، وهو الأمر الذي فتح الباب أمام التغيير الثوري، الذي أشعل الشباب شرارته.

إن علاقة المجتمع المدني بالواقع العربي تحتاج إلى إعادة مراجعة من ناحية القيم ، وعلى مستوى خبرة التطور السياسي في الوطن العربي خلال الربع الأخير من القرن العشرين[92] .

المطلب الثاني : المجتمع المدني بين الرفض والقبول :

إن الاستعمال الشائع للمفهوم في الوطن العربي ، يطرح العديد من المضامين التي تثير التباساً وغموضاً كبيران " فهناك من جعل المفهوم مفتوحاً ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية وحديثة " أي التي تحتل مركزاً وسطياً بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البناء الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها من ناحية أخرى . وهناك من

---

91 - محمد زين العابدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ص32-33 .

92 - حسين توفيق إبراهيم ،مرجع سبق ذكره ، ص57 .

يطرح المفهوم في الفكر العربي على أساس مواجهة الدولة، ويقوم على أساس إقصائي لها والرقيب على أعمالها ويرون به مجموعة من القيود التي تحد من سلطة الدولة ونفوذها المتنامي. لقد وضع المفكر العربي المعاصر " عزمي بشارة " حدود معينة للمفهوم وبناءً عليه يتم تفسيره ، فربط المفهوم بالموقف الأيديولوجي للمتكلم ، فالمفهوم الليبرالي يختلف عن المفهوم الاشتراكي ، وكذلك يختلف عن الفهم الديمقراطي وكذلك عن الفهم الإسلامي . إن الاختلاف بين المثقفين والباحثين في مفهوم ومضامين هذا يرجع الى أسبابه " برهان غليون " أن المفهوم مخلوق تاريخي يظهر ويتطور ويغتني بالمعاني والمضامين التي ترافق استعماله عن السياقات التاريخية والاجتماعية التي ترافقه .[93]

رغم ما بات يتمتع به المجتمع المدني من رواج في الخطاب الفكري العالمي والعربي ، إلا أنه لا يزال يمتلك معاني ودلالات مختلفة من قبل مستخدمه ، فالبعض يحدده بالمنظمات والمؤسسات والهيئات التي تقوم على أساس طوعي بين المواطنين خارج الدولة والعائلة والعلاقات القرابية ، وهناك من يصر على وضع التشكيلات القرابية والمحلية والتقليدية ضمن منظمات المجتمع المدني ، لأنها توفر بعض أشكال الحماية الفردية من بطش السلطة وقسوة السوق الرأسمالي . وعلى الرغم من إسهامات العرب في العلوم الاجتماعية التي برزت في كتابات (ابن خلدون) إلا أن مصطلح المجتمع المدني مع مرور الزمن قد اندثر كغيره من المعاني الكثيرة مع الزمن ، فقد احتدم الجدل بين المفكرين العرب حول المصطلح على اختلاف اتجاهاتهم الفكرية والسياسية .

فهناك من يؤيده ويدعو له وهناك من يرفضه،ولكل حججه ومنطلقاته فالقوميون مالوا إلى رفض المصطلح انطلاقاً من حاجة المجتمع إلى دولة قومية . أما الإسلاميون لم يرفضوا المفهوم بقدر ما انتقدوا ما يحمله من إيحاءات غربية لذلك اقترحوا مصطلحاً بديلاً يتلاءم مع الخبرة الإسلامية هو المجتمع الأهلي أو مؤسسات الأمة . أما الليبراليون العرب فقد مالوا نحو تبني المصطلح كما حدد بالصيغة الغربية[94] .

إن رفض مفهوم المجتمع المدني له معايير أخرى في نظم البعض تنطلق من أهداف المشروع الليبرالي الغربي ، والذي يرتكز على ثلاثة أبعاد رئيسية هي : البعد الاقتصادي والذي يرى أن الرأسمالية نظام اقتصادي واجتماعي هي أفضل النظم وقمة التطور وفقاً للمدرسة الليبرالية الجديدة . والبعد الأيديولوجي الذي يستند

---

[93] - بركات كريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

[94] - محمد زين العابدين ، مرجع سبق ذكره ، ص30 .

إلى الفلسفة الفردية النفعية التي تؤكد على الحقوق في مجال الملكية والاستثمار والتجارة والعمل ، أما البعد السياسي لهذا المشروع فيستند إلى الديمقراطية الليبرالية بمعناها الغربي باعتبارها النظام السياسي الأمثل لكل المجتمعات في العالم.[95] إن هذا الجدل القائم بين المفكرين العرب حول مفهوم المجتمع المدني مؤداه الآتي :

1- أن المفهوم ارتبط بخبرة التطور السياسي في المجتمعات الرأسمالية الغربية التي شهدت ثورات صناعية وتكنولوجية ومصرفية في بيئة مغايرة لها ظروف وخصوصيات مغايرة .
2- لا يوجد مجتمع مدني بالمعنى الحقيقي في الوطن العربي ، إما أنها غائبة لا يسمح بقياسها في الأصل ، أو تعاني الضعف والهشاشة .
3- بنية المدن العربية هي بنية متصلة بالتكوينات الاجتماعية ذات الامتدادات المناطقية والعائلية أو الطائفية غير قادرة على أن تلعب الدور نفسه الذي تلعبه المدن الأوروبية .

فهناك تفاوت بين الدول العربية من حيث وجود المجتمع المدني ودرجة تطور تنظيماته ومدى فاعليته وتأثيره على الحياة السياسية ، وهناك دول فيها أحزاب ونقابات وجمعيات ، وهناك دول أخرى مثل مجلس التعاون الخليجي تحظر قيام بعض تنظيمات المجتمع المدني ، ولكنها تسعى في الوقت نفسه لقيام تنظيمات المجتمع المدني ، كالجمعيات ذات النفع العام والأندية الثقافية والرياضية[96] .

المبحث الثاني : المجتمع المدني والنظام السياسي العربي

زاد الحديث عن المجتمع المدني وخصوصاً في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، حتى أضحى مفردة شائعة في نتاجات المثقفين وفي مضامين وسائل الإعلام والدراسات الأكاديمية . لذا وجبت الحاجة إلى وضع مفهوم المجتمع المدني في سياقه الملائم والصحيح وخاصة في علاقته مع الدولة حيث تتوافر فيه درجة من الضبابية تميز العلاقة بينهما ، فتارةً استُخدم مقابلاً للمفهوم الدولة ، وتارةً أخرى متعايشاً معها حتى أن البعض استخدمه كسلاح لمقاومة الدولة الاستبدادية الشمولية ونظام الحزب الواحد[97] .

المطلب الأول : المجتمع المدني العربي : تقويم أولي

لقد ارتبطت مكانة المجتمع المدني في الفضاء العام للدولة بالتحولات الديمقراطية فيها ، ونشأت علاقة جدلية بين تطور المجتمع المدني وتطور الحالة

---

[95] - علي عبد الصادق ، مرجع سبق ذكره ،ص ص39-40 .

[96] - حسين توفيق إبراهيم ،مرجع سبق ذكره ،ص ص55-61 .

[97] - علي عبد الصادق ، مرجع سبق ذكره ،ص ص37-38 .

الديمقراطية وتكوينها ، فإذا تجذرت أسس الديمقراطية في الدولة قويت منظمات المجتمع المدني والعكس صحيح . لقد دار الجدل حول المجتمع المدني العربي في البلدان العربية حول الأهمية التي يكتسبها من جهة كونه أحد أهم روافد تعزيز وتمكين الديمقراطية ودوره في تفعيل الوعي بأهمية الحراك الطوعي في المجتمع .

إن المؤيدين لفكرة المجتمع المدني ينطلقون من أن التطور الديمقراطي للمجتمعات العربية وتحديثها يتطلبان قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاطا يكمل دور الدولة ويساعد على إشاعة قيم المبادرة والجماعية والاعتماد على النفس[98].

إن غالبية النخب السياسية الحاكمة في البلدان العربية تتخذ موقفاً سلبياً من الدعوة إلى إحياء أو تقوية المجتمع المدني وقصره على جماعة من المنظمات غير الحكومية التي تقف في وجه الدولة ، هناك أزمة ثقة متبادلة بين الطرفين ، فأنظمة الحكم تنظر بريبة إلى هذه المنظمات المشاكسة التي تريد فقط التحرر من القيود الرسمية ، وإحداث تغيير في شروط ووسائل صنع القرار . وفي المقابل يعتقد نشطاء المنظمات غير الحكومية بأن الحكومات تناور وليست لها نية في القيام بإصلاحات حقيقية[99].

قد لا يكون من قبيل المبالغة اعتبار العلاقة التي تربط السلطة العربية بمجتمعاتها علاقة استرقاق شبيهة بتلك الروابط التي تربط العبد بسيده .

فتاريخ السلطة العربية منذ ألف عام لم يعرف سوى نوعين من السلطة هما : سلطة الخليفة المتلفح بعباءة الدين ، والسلطة الملكية القابضة التي جمعت بين النوعين[100] .

ولعل العلاقة بين الحاكم والمحكومين أو السلطة والمجتمع تجد بعضاً من تفسيرها في طبيعة النظام الاقتصادي[101*] الذي واكب نشأة الدولة العربية في شبه

---

98 - سميح محسن ، دور المجتمع المدني في الديمقراطية ، شبكة أمين الإعلامية ، 2010 م ،23-2-2015 . www.amin.org.net

99 - عبد الله تركمان ، المجتمع المدني في العالم العربي ، الحوار المتمدن ، العدد 2627 ، 2009 م ،23-2-2015 ، www.ahewar.com .

100 - محمد حسنين هيكل ، **حرب الخليج : أوهام القوة والنصر** ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1992 ، ص286 .

(*) النظام الاقتصادي في شبه الجزيرة العربية كان جزء كبير منه يعتمد على الغنيمة والفتح ، وبالتالي فإن صانعي هذه الثورة هم من المقاتلين ، بينما السواد الأعظم من الناس كانوا ينتظرون نصيبهم من بيت المال .

الجزيرة العربية ، وورث العربي الصفات المشتركة بين الأنظمة العربية والتي هي استغلالها للأرض والبشر ، وبالتالي السيطرة على حركة المجتمع واحتكار كل ما هو سياسي واقتصادي يؤدي إلى استرقاق المجتمع والتحكم في تشكيل بنيانه بالكيفية التي تخدم السلطة السياسية . إن أزمة المجتمع العربي ناتجة عن هيمنة الحكم العربي على المجتمع وتهميش الشعب والحد من قدراته ومبادراته ومشاركته في عملية التغيير وحرمانه من حقوقه الأساسية ، ومنها حقه في العمل المنظم في إقامة النقابات والاتحادات وجمعياته المهنية والأحزاب ، فلقد سلبت الدولة العربية المجتمع من وظائفه واحتكرتها لنفسها[102] .

لقد لعب الإرث السياسي العربي المتعلق بالسلطة الدور الأكبر في تجذر ثقافة تهميش المجتمع وجعله يقبع متفرجاً على المتصارعين على السلطة. إن غياب روح العمل الجماعي لدى غالبية الشعوب العربية أدى إلى تعطيل الحركة السياسية المجتمعية قي اتجاه طموحات وأهداف الشعوب العربية للتغيير والإصلاح الديمقراطي في مجتمعاتها . وهذا لا يعني انعدام هذه الروح الجماعية ، فهناك دائماً أقلية فاعلة تملك روح التضحية والمخاطرة ، فهي تقوم بالمبادرات التي تراها معبرة عن المطالب والمصالح المادية والمعنوية للجماعة ، سواء بمحاولات تكوين منظمات المجتمع المدني و القيادة أو بأفعال تتحدى فيها تعسف السلطة وقمعها ، ولكنها في الغالب تظل الأكثر متفرجة رغم إدراكها بشرعية الفعل وضرورته لذا فإن النتيجة دائماً في نجاح السلطة في القضاء على هذه المحاولات إن لم تقبل الانضواء تحت مظلتها .

لعل هذه التجارب التي قطعت في عدة أقطار عربية تثبت صحة هذه الحقيقة المتمثلة في إحجام الأغلبية عن مؤازرة الأقلية المعارضة عندما تكشر السلطة عن أنيابها .

يصف محمد سيد سعيد ما جرى إبان ما عرف بانتفاضة القضاء في مصر عام 2006 م بقوله : " إن الصراع دار في الحقيقة حول مبدأ استقلال المجتمع ومؤسساته الحية كلها ـ وليس القضاء وحده ـ "[103] .

لم تستطع حركة كفاية في مصر وهيئة 18 أكتوبر في تونس وائتلاف إعلان دمشق في سوريا أن تجذب قطاعات واسعة من الناس والشباب باستثناء بضع مئات من الذين يشاركون في المظاهرات والفعاليات الأخرى ، ويرجع ذلك إلى خبرة

---

[102] - حليم بركات ، **المجتمع العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1989 م ، ص923 .

[103] - صالح السنوسي ، مرجع سبق ذكره ،ص ص83-85 .

القمع السياسي العربي التي مارستها الأنظمة العربية على مدار عقود طويلة ، مما أدى إلى إضعاف الهمم السياسية ونشر ثقافة الخوف على المستوى الشعبي، وبمعنى آخر عدم القدرة على تحويل التحرك الديمقراطي إلى قطب مؤشر وفاعل وضاغط على الأنظمة الحاكمة إلا في حالة واحدة وهي تخفيف القبضة الأمنية والرقابية على منظمات المجتمع المدني .

المطلب الثاني : علاقة النظام السياسي بالمجتمع المدني .

عندما عملت المنظمات على توسيع اختراقاتها لمحرمات السلطة ومحاولة منها للاستفادة من مواقف وتوجيهات المنظمات العالمية الداعمة لها وسياسات الغرب المعلنة بخصوص تبني قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان أدى نشاط هذه المنظمات إلى غضب السلطة والاصطدام بها ، لأن السلطة ترى أنها صاحبة الفضل والمبادرة الحقيقية للظروف التي أدت إلى إشاعة الأجواء الحراكية التي تقوم بها المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني[104] .

وهذا أدى إلى إشهار السلطة سيف القانون في وجه تزايد منظمات المجتمع المدني وتنامي نشاطها في الدول العربية ، ووضعت الأنظمة العربية قوانين تعطي للسلطة الحق في رفض وإشهار أية منظمة أو جمعية ، إلا في حالات منها :

1- أن يكون الغرض من إنشائها لا يمس الحكومة أو نظامها .
2- إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي الإخلال بالأمن .
3- إذا كانت البيئة في غير حاجة إلى خدماتها .

وهذا ما أدى إلى دخول مؤسسات المجتمع المدني العربي في صراع مع السلطة في حدود ما تسمح به الظروف الداخلية .

ويرى البعض أنعدم نجاح هذه المنظمات في تحقيق ما كانت تسعى إليه راجع إلى.[105]

1- التغيرات كانت من صنع النظام وليس بفعل حركة جماعية عامة في المجتمع .
2- ظل الصراع بين السلطة وبين الأقلية غير متكافئ والأغلبية كانت تتفرج.
3- عدم جدية المنظمات الدولية والغرب في مساندة حركة المجتمع المدني في المنطقة العربية.

---

[104]- أماني قنديل ، مرجع سبق ذكره ، ص76 .

[105]- صالح السنوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص114-119 .

لقد أدت العولمة إلى إدخال تغييرات على خارطة المجتمع المدني في العديد من الأقطار العربية ، حيث كانت خلال السبعينيات منظمات شعبية تعبر عن مصالح فئات اجتماعية معينة ، كالنقابات العمالية والاتحادات الطلابية والمنظمات النسائية والشبابية ، ولكن العولمة جاءت بقضايا جديدة ومشاكل أخرى جديدة ، مثل حماية البيئة والفقر والهجرة واللاجئين وضحايا العنف والمخدرات والإرهاب وحقوق الإنسان . ولأن منطق العولمة يستبعد قيام الدولة بدور أساسي في مواجهة هذه المشكلات ، فإنها شجعت على قيام منظمات غير حكومية للتعامل مع هذه المشكلات[106] .

كما أدت التوجهات السياسية الاقتصادية في معظم البلاد العربية التي صاحبتها عمليات الخصخصة إلى تراجع غير منظم من جانب الحكومات لدى الصحة مثلاً والتعليم والرعاية الاجتماعية ، ما استلزم الاهتمام بتقوية وتنشيط دور المنظمات غير الحكومية لمساندة الحكومة على سد الفجوة الحادثة .

فخطاب الإصلاح السياسي في معظم الدول العربية سواء على الصعيد الرسمي أو على صعيد مؤسسات المجتمع المدني ، يتطلب تحرير المنظمات غير الحكومية من القيود التشريعية المعتمدة لعملها[107] .

فقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً في الشراكة وعلاقات التنسيق والتفاعل والدعم المتبادل بين المنظمات غير الحكومية وبين الدولة ، ومن الدول التي شهدت تفاعلات بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني نذكر منها : مصر والمغرب ولبنان والسودان والأردن .

ففي لبنان مثلاً اتجهت بعض البلديات إلى تعميق التعاون مع الجمعيات والمجالس الاعتبارية من أجل بلورة احتياجات المجتمعات المحلية ودفع عجلة التنمية

وفي المغرب ارتبط التعامل والتفاعل في بعض الدول والمنظمات غير الحكومية بتطوير المنظومة التربوية ومجال حماية البيئة[108] .

لقد ظلت الأحزاب السياسية خارج السلطة مكوناً رئيسياً في بنية المجتمع المدني ، وعلى الرغم من أن دولاً عربية عديدة تأخذ في الوقت الراهن بالتعدد

---

106 - عبد الله تركمان ، مرجع سبق ذكره ،ص ص26-27 .

107 - محمد زين العابدين ، ، مرجع سبق ذكره ،ص ص68-69 .

108 - عبد الله تركمان ، مرجع سبق ذكره .شبكة المعلومات الدولية .

الحزبي الذي يعبر عن مختلف التيارات السياسية والفكرية في الوطن العربي ، إلا أن غالبية الأحزاب المشروعة في دول كمصر والأردن واليمن والجزائر وتونس هي أحزاب صغيرة تتسم بضعف قواعدها الشعبية ، مما يجعلها أقرب إلى النوادي السياسية منها إلى الأحزاب بمعناها الحقيقي .

ففي العديد من الحالات عجزت الأحزاب عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية التي أجريت في عديد من الدول العربية ، بسبب القيود التي تفرضها السلطات بأشكال مختلفة على نشاط الأحزاب ، وكذلك الحالة التي تعيشها الأحزاب نفسها ، فهي تعاني حالة عدم الاتزان حيث يوجد حزب كبير يستمد قوته من ترأس رئيس الدولة له ، وإلى جواره توجد أحزاب صغيرة محدودة التأثير والفاعلية ، كما هو الحال في مصر : الحزب الوطني الديمقراطي سابقاً ، وتونس : التجمع الجمهوري الديمقراطي[109] .

إنّ موقف الدولة إزاء منظّمات المجتمع المدني يتّسم إماّ بالتردّد أو عدم الثقة. فالدولة تسمح قانوناً بالجمعيات و التنظيمات المدنية، و لكّنها في الوقت نفسه تضع من القيود و التنظيمات القانونية و الإدارية ممّا يجعل لها اليد الطويلة في مراقبة هذه المنظّمات أو حلّها أو تحديد مجال حرّيتها وحركتها، و تشمل هذه القيود التي تفرضها الدولة على المجتمع المدني قيوداً تشريعية و إدارية و سياسية، و في النهاية تتجمّع الأسباب التي تؤثّر على فاعلية تنظيمات المجتمع المدني و تجعل مشاركتها هامشية و محدودة. فالقاعدة العامة في العلاقة بين الدولة والتنظيمات المدنية هي قاعدة عدم الثقة. و في التحليل الأخير تبقى هذه التنظيمات مجرّد منحة من المؤسّسة العليا أي الدولة و بالطبع من حقّ المانح أن يمنح عطاياه أو يسحبها و يمنعها وقت ما يشاء وكيف ما يشاء . إنّ جوهر مشكلة المجتمع المدني العربي تتركّز في انتشار سلطة الدولة في كلّ مجالات الحياة المجتمعية ممّا يجعل من هذه السلطة أداة مراقبة مستمرّة وعائقاً أمام إمكانية تحرير الأفراد و استقلال التنظيمات الاجتماعية. و الحقيقة إنّ ذلك لا يعني بالضرورة تقوية الدولة فالصلاحيات الواسعة التي تتمتّع بها، و المجالات و الاختصاصات التي تمتلكها و الطموحات الزائدة لاحتلال كلّ المواقع، إضافة إلى أجهزتها و آلياتها المتنوّعة قد يخفي ضعفاً جوهرياً و وجوداً هشّا للدولة، ففي وسط متخلّف من المستبعد أن يعني وجود الدولة في كلّ مكان أنّها بالفعل قوّة حقيقية .المحصّلة إنّ منظّمات المجتمع المدني العربي فقدت فاعليتها و كفاءاتها . فالتنظيمات الوسيطة كالاتّحادات و النقابات و الأحزاب السياسية التي تربط بين

---

109 - ابتسام حاتم علوان ، ((دوافع المجتمع المدني في الوطن العربي)) ، الجامعة المستنصرية العدد 98 ، كلية الآداب ، الجزائر، 2006 م ،ص ص704-706 .

الأفراد و الدولة قد فقدت استقلالها و جوهرها و شرعيتها تدريجياً، و تحوّلت إلى أدوات جاهزة تستخدمها البلدان العربية للسيطرة على المواطنين، ممّا يعني أنّه صارت بمثابة وسائل لتضييق الخناق على المجتمع[110].

إنّ ما قامت به منظمات المجتمع المدني من دور أساسي خلال "موجات الربيع العربي" لاسيما في تونس ومصر كان له دور كبير في تجييش المواطنين باتجاه التغيير الذّي بُني على تراكمات واحتقانات ناتجة عن ممارسات خاطئة وسياسيات غير قويمة انتهجتها أنظمة سياسية بحق مواطنيها، وبحكم أنّ معظم منظمات المجتمع المدني القائمة في هذه الدول هي منظمات حقوقية، فقد سعت إلى تعريف المواطنين بحقوقهم المنتهكة، وحثّهم على نيل حقوقهم، الأمر الذّي قُوبل بالرفض من قِبل الأنظمة، لذا يمكن القول أنّ هذه المنظمات كانت بمثابة المحفز والمحرك لخروج الجماهير الساعية للتغيير خاصة في تونس ومصر، الأمر الذّي فتح الباب أمام محاولات عربية أخرى تهدف إلى تعميم التجربة وفي ظل المتغيرات التي تشهدها المنطقة العربية سياسياً آن الأوان لظهور المجتمع المدني كشريك في عملية صنع التشريعات ، وتغيير الإطار القانوني بمزيد من التوجه نحو الديمقراطية والتعددية والمشاركة الشعبية . وبدراسة معمقة للواقع ، فالوضع أصبح أكثر تهيئة على المستوى الموضوعي والذاتي وفي الجانبين المحلي والدولي لقراءة جديدة لدور المجتمع المدني ومؤسساته[111] .

المبحث الثالث : الإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي

يشير مفهوم الإصلاح إلى حركة اجتماعية تهدف إلى إحداث تغيير تدريجي أو تغيير في جوانب معينة في المجتمع ، ويرتبط عموماً بعدة مفاهيم أخرى مثل : التحديث والتنمية السياسية والتغيير السياسي والتحول الديمقراطي ، وهذا ما أثار الجدل بين الإصلاح والتحول الديمقراطي ، فكلا المصطلحين يرتكز على أهداف التغيير وعادة ما يتم بالوسائل والأدوات الديمقراطية وعلى رأسها الانتخابات .

المطلب الأول :محددات الإصلاح السياسي في الدول العربية

إن عدم تحديد تعريف محدد لمفهوم الإصلاح في الأدبيات العربية واختلاف مضمونه من مجتمع إلى أخر يتطلب الإشارة إلى بعض الفروق بين التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي فيما يلي :

---

[110]- محمد زاهي المغيربي، **المجتمع المدني والدولة :دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة**، بيروت، 2009، ص 19

[111] - محمد زين العابدين ، مرجع سبق ذكره ، ص60 .

1- الإصلاح يعبر عن عملية تهدف إلى إحداث تغيير على المستوى السياسي والتشريعي والمؤسساتي ، وبالتالي يمكن اعتباره آلية دفع لعملية التحول الديمقراطي .
2- التحول الديمقراطي يهدف بالأساس إلى تحول الدولة من الشمولية والتسلطية إلى الديمقراطية .
3- عملية الإصلاح تأخذ أنماطاً غير سلمية مثل الثورات وحركات التغيير، بينما تستند عملية التحول الديمقراطي إلى التغيير والانتقال السلمي .
4- عملية التحول الديمقراطي أو الانتقال إلى الديمقراطية عملية مستمرة ، بينما عملية الإصلاح ترتبط بالإطار الزمني الحاكم لطبيعة المرحلة ، وبالتالي قد ترتبط بقانون أو إجراء سياسي ما[112] .

ومن هنا يمكن اعتبار الإصلاح جزءاً ضمن عملية التحول الديمقراطي شريطة أن يهدف إلى إحداث تغيير يساعد على تعزيز الديمقراطية وأن يمتد بجوانبه الإصلاحية إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يكتفي بالجانب السياسي.

وعموماً تقوم النظم السياسية في دول العالم النامي على غياب الممارسات الديمقراطية والمشاركة المجتمعية وتآكل الطبقة الوسطى والقوى القادرة على نقد الحكومات . إن واقع الثقافة العربية عامة يفتقر إلى تصور ديمقراطي إصلاحي واضح المعالم، فهي أقل جرأة في مواجهتها للديمقراطية والإصلاح السياسي، فمنذ بداية عصر النهضة في نهاية القرن التاسع عشر كان الهم الرئيس للنخب العربية هو الإصلاح ، سواء الإصلاح السياسي أو الإصلاح الديني أو الثقافي . وفي بداية النصف الثاني للقرن العشرين ومع سيطرة الفكر الشمولي لم يكن لمصطلح الإصلاح مكان في عقول المتنورين والشباب، فالهم المعرفي والحياتي كان على مفهوم التغيير الاجتماعي المرافق لمصطلحات (الثورة) ، وركزت الدعوات على أولويات التغيير الاقتصادي والاجتماعي بالطرق الانقلابية أو الثورة مع الدعوة للتحرر الوطني من الاستعمار سياسياً واقتصادياً، وأملت القضايا الديمقراطية والحريات العامة[113].

إن معظم المثقفين العرب ورجال السياسة في المرحلة الأولى من القرن العشرين كانوا يدعون إلى الديمقراطية في فترة وصفها المفكر الراحل(ألبرت

---

112 - أيمن السيد محمود عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ،ص ص99-100 .

113 - محمود العريان ، **الإصلاح في الوطن العربي** : بحث في دلالات المفهوم ،دارالكتب، القاهرة ، 2005 ، ص44 .

حوراني)[*114] بأنها " العصر الليبرالي العربي " . وكانوا يرون هذه الديمقراطية هي الطريق الصحيح نحو التقدم في البلاد العربية والمسلمة ، ولكن حدث انحراف عن الليبرالية في البلاد العربية بسبب خيبة أمل عامة في الديمقراطية وبقاء النظم التسلطية في العالم العربي واستمرت حتى بداية القرن الحادي والعشري[115]

لقد أعاق الديمقراطية العربية وتحولها إلى إصلاحات عوائق عدة منها:

1- انبهار المفكرين العرب بالنموذج الديمقراطي الغربي بكل مشاكله وعيوبه فوقع في (الديمقراطية المستوردة التي لا تلائمنا) .
2- إن الجماهير العربية ما زالت تخضع لنموذج الطاعة الذي يركز على أن تأتي الديمقراطية من السلطات أو الحاكم ، فتكون ديمقراطية مفروضة
3- تقديم الأنظمة غير الديمقراطية لديمقراطية فارغة لتقويم أوضاعها المترهلة قبل أن يكتمل المجتمع من بناء الديمقراطية الحقيقية[116]

إن تفاوت الرؤى وتباينها حول الإصلاح في الدراسات العربية يرجع لعدم تحديد تعريف محدد للإصلاح، حيث يختلف مضمونه ويتفاوت من مجتمع إلى أخر ومن فترة إلى أخرى داخل المجتمع نفسه ، لذلك تتعدد العوامل المحددة للإصلاح السياسي في الدول العربية ، ويرجع هذا التعدد إلى عدة أسباب :

1- عدم الاتفاق على مفهوم ومحتوى الإصلاح السياسي الذي يجب القيام به ومداه وآلياته ووسائله والنتائج التي يمكن أن تترتب عليه .
2- الظروف الداخلية والخارجية المحيطة بالدول العربية والدعوة لعملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي .
3- الثقافة السياسية : فهي تلعب دوراً حاسماً في تحديد اتجاه وسرعة عملية التحول الديمقراطي ،فهي أقل أهمية في بداية التحول ، لكنها تبرز أهميتها مرة أخرى مع إقامة مؤسسات ديمقراطية يتعلم منها المواطنون التعايش مع هذه المؤسسات .
4- ظاهرة العدوى والانتشار في الدول العربية تحدث في الدول الأخرى على الرغم من الاختلاف في الظروف والبيئة المجتمعية لكل دولة.

لقد ظهرت تيارات تنادي بالإصلاح بأبعاده المختلفة الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وكان الإصلاح واحداً من المفاهيم المحورية التي شغلت التيارات مثل : التيار الليبرالي العربي والتيار العقلاني القديم والحديث والمعاصر ،

---

* مؤرخ إنجليزي من أصل لبناني متخصص في تاريخ العرب والشرق الأوسط .

115 - مصطفى كامل السيد ، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي** ،دارالكتب، القاهرة، 2006،ص ص13-14

116 - الطاهر لبيب ، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية** ، مركز الدراسات العربية بيروت،1992 م ،ص ص365-366 .

إلا أنه كان يستخدم وفقاً لظروف ومتطلبات كل مرحلة وعلاقات القوى السياسية التي تحكمها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي[117] .

برز تيار (الليبراليون العرب الجدد) في نهاية القرن العشرين وبداية الحادي والعشرين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م . نادى هؤلاء بأفكار التنويريين التي جاءت في القرن العشرين بالإصلاح التعليمي والديني والدعوة إلى محاربة الإرهاب الديني والقومي والسياسي الدعوي ، وركزوا على قضايا المجتمع والسياسة من خلال التأكيد على عدم الحرج من الاستعانة بالقوى الخارجية لدحر الديكتاتورية العاتية ، ودحر الاستبداد وتطبيق الديمقراطية العربية ، وبصلاح سياسي تقوم على نظام تعددي ويضمن الحريات والتداول السلمي للسلطة[118] .

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م بميلاد حقبة سياسية دولية جديدة سمتُها الرسمية اللامحدود للوسائل العسكرية والضغوط السياسية في مواجهة القوى المعارضة لسياسة الهيمنة الأمريكية دولاً كانت أو جماعات ، فقد وجه أصابع الاتهام إلى المنطقة العربية ، وقد وردت في لائحة الاتهام أسباب وجود الإرهاب فيها ومنها :

انعدام الحياة الديمقراطية ، الانغلاق الديني ، البرامج التعليمية التي تنتج ثقافة الكراهية ضد أمريكا ، المؤسسات الخيرية التي تمول المنظمات الإرهابية ، الدول التي توفر الغطاء السياسي والملاذ .

فكانت لهجة أمريكا للدول العربية ليست واحدة ، فقد قدمت للسعودية ومصر لهجة تهديد مبطنة ، وأملت على اليمن والسودان وليبيا ما يجب فعله. وأما الدول التي ساعدتها في حربها على الإرهاب مثل : الكويت وقطر والبحرين والأردن فتحصلت على شهادة حسن سلوك في مضمار الإصلاح وبناء المجتمع المدني[119] .

ظهرت الإصلاحات السياسية والاجتماعية تحت شعار التنمية السياسية وتعزيز الحكم الصالح ، خصوصاً بعد صدور تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 م والذي اعتمده البنك الدولي لسنة 2003 م ، والذي دعا إلى قيام إصلاحات فعالة لتطوير مؤسسات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، لكون الطاقات

---

117 - مصطفى عبود ، **ثورة الإصلاح السياسي في الوطن العربي** ،دار الحكمة، القاهرة ، 2005 ،ص 112.

118 - خالد شوكت ، الليبراليون الجدد ، موقع إيلاف ، 2004 م ، www.elaph.com .

119 - علي عبد الله الأحمد ، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي** : الحوار المتمدن، العدد 1239، 2005م، www.ahewar.org 2015-8-20 .

البشرية في الأقطار العربية - حسب التقرير - تتطلب تمثيلاً سياسياً حقيقياً للشعب عبر انتخابات حرة وإصلاح النظام القضائي وسيادة القانون[120] .

لقد شهدت العديد من الدول العربية خلال السنوات الأخيرة وخاصة في الفترة من 2002 م - 2006 م حراكاً سياسياً ومظاهر مختلفة لعملية إصلاح للأوضاع السياسية القائمة باتجاه تعزيز المشاركة السياسية للمواطنين ، وكان ذلك واضحاً في مصر والسعودية ودول الخليج ، وقد أرجعت معظم الكتابات العربية هذه التحولات إلى الضغوط الخارجية الداعية إلى الإصلاح والمرتبطة بمشروع الحرب على الإرهاب والمتضمن التحرك باتجاه وإحداث تغيًرات إيجابية في البيئات السياسية لعدد من الدول العربية ،التي نظر إليها كمساهم في التطرف الديني والعداء للولايات المتحدة .لقد أجمعت غالبية الكتابات التي تناولت حالة الحراك السياسي في الوطن العربي على أنها مجرد استجابة لضغوط أجنبية ، مما يجعل من الصعوبة المراهنة على استمرار هذه الحالة وتوقفها على طبيعة المواقف ومصالح الأطراف الأجنبية ذات العلاقة ،ويقصد بذلك الولايات المتحدة الأمريكية . وكذلك قدرة الحكومات العربية على إحداث تغيير في هذه المواقف من خلال تكييف تحركها الخارجي بهدف امتصاص الضغوط . [121]

لقد عرف العالم العربي ابتداءً من سنة 2011 موجة من الاحتجاجات الشعبية هزّت مشرقه ومغربه، وتداول تسميتها ***بالربيع العربي***، وقد حملت هذه الاحتجاجات مجموعة مطالب تصاعدية ومستدامة ترمي إلى إحداث تغيير- اقتصادي اجتماعي- شامل وتحوّل سياسي جذري لما هو قائم . لقد كسرت الشعوب في كلّ بلد من بلدان المنطقة حاجز الخوف مطالبة باحترام حقوقها الإنسانية ووضع حدّ للاستبداد، وبلورة عقد اجتماعي جديد قائم على التمثيل . لم تتبع البلدان كلّها المسار نفسه، ولكنّها فرضت على السلطة والعلاقات القائمة بين الدولة والمجتمع تحدّيات كبرى . ورغم أنّ هذه الحركات الاحتجاجية كانت نابعة من المواطنين في مواجهة طرف آخر ألا وهو الحكومات، إلاّ أنّه من الأهمية بمكان عدم إغفال الدور الذّي لعبه

---

120 - مناصر مارس ، **حول الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب الكبير** ، النشرة الإلكترونية، العدد 703، 2005 ، www.kanaanonline.org .

121 - صالح الختلان ،((السباق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي))، المجلة العربية للعلوم السياسي ، العدد 19 ، بيروت ، 2008 ، ص120 .

المجتمع المدني في هذه الاحتجاجات، وفيما يمكن أن يلعبه مستقبلا أيضا في أي نظام سياسي ستفرزه هذه الانتفاضات.[122]

إن منظومة القيم الديمقراطية وفي مقدمتها مبادئ المشاركة والمساءلة وتداول السلطة ليست حكرا على المجتمعات العلمانية وحدها. وأنها يمكن ان تسود أيضا في أي نموذج حضاري آخر بما في ذلك النموذج الذي يعتمد المرجعية الإسلامية. حيث تجدر الإشارة خلال العقدين الأخيرين انه حصل تطور في الساحة الإسلامية في مجال أبحاث الفكر السياسي وهو تطور لم يلحظه كثيرون بسبب الهجمة الإعلامية وتوجيهها نحو أفكار التطرف والإرهاب الأمر الذي صرف انتباه الكثرة بل لتخويف الرأي العام وتنفير الجماهير من التيارات الإسلامية وإقناعه بأن ما هو قائم على حالاته أفضل مما هو قادم ، وتتلخص عوامل التطور في الساحة الإسلامية في عناصر ثلاث:

1- لقد عانت تيارات الاعتدال في العمل السياسي من أنظمة وأساليب القهر والاستبداد الأمر الذي نبّه رموزها الفكرية إلى أهمية ترسيخ الديمقراطية وإرساء قيمها لكي تكفل الحريات.
2- صعود تيارات وأفكار التطرف والإرهاب حرك أهل الاعتدال وحفزهم على إبراز الوجه الآخر المسكوت عليه الذي جرى تشويهه فضلا عن طمسه.
3- اقتراب بعض الحركات الإسلامية من مواقع السلطة وتحولهم من دعاة للإصلاح ومنظرين له إلى مشاركين فيه بدرجة أو بأخرى.[123]

إن الذي يعوق عملية الإصلاح السياسي في العالم العربي هو انعدام وجود تنمية سياسية حقيقية فاعلة التي تتيح التفاعل للجميع والتي تشجع على أحياء المبادرة ويشعر المواطن بجدوى عملية المراجعة وفاعلية الإصلاح السياسي، صحيح أن النخب العربية الحاكمة تعلن عن وجود خطط للإصلاح السياسي لكنه إصلاح في أروقة الحكومة وداخل مكاتبها البيروقراطية وهو إصلاح جزئي لا يقصد به سوى تلميع وجه الحكومة أو السلطة وهكذا يفقد الإصلاح جدواه ومضمونه لأنه لإنجاح أي آلية للتنمية والإصلاح السياسي يجب أن تجري آلية الإصلاح في جو من الجدية والشفافية وبوساطة جهاز يتمتع بالنزاهة بينما على ارض الواقع تجري الأمور على شكل مختلف، فالنخب التي تجدرت في السلطة

---

[122]- جلال خشيب ،آمال وشنان ،**الدولة والمجتمع المدني حدود التأثير والتأثر**، دراسة في التطور الفكري ، مركز إدراك للدراسات ،بيروت 2016 ،ص25 .

[123]- فهمي هويدي ، **الإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، ندوة فكرية ، مركز الدراسات بدار الخليج،الكويت،2007.

احتكرت السلطة عقدين أو ثلاثة أو أربعة، وأنتجت متوالية عددية من الزبانية المرتبطين مع الأنظمة، التي احتكرت كل الأنظمة الاقتصادية وولدت هي الأخرى أذناباً لها، فضلاً عن ذلك الشريحة العسكرية التي تهيمن على كل مفاصل الدولة وتعوق أي تحول مدني لأن كل الإصلاحات يجب أن تجري في ظل أنظمة مدنية منفتحة على كل شرائح ومستويات المجتمع فلا إصلاح سياسي بلا حراك اجتماعي. والحراك الاجتماعي لا يكون فاعلاً ألا في ظل أنظمة مدنية تتمتع بالديمقراطية الحقيقية وتعمل بنظام أو آلية ديمقراطية محكمة بشكل كبير أو عال جداً بحيث لا تخرج النتائج عن المسارات المحددة من قبلهم، وتضمن للمجتمع تطوراً نوعياً وقيمياً وتسير بأنساق المجتمع بشكل متساوي الفرص إلى الأمام، ولهذا تعاني الدول العربية من ميكانزيم مسدود الأفق والأصل فيه للنجاح لان طريقة الحوار والمشاركة الاجتماعية والشعبية هي الأخرى تسير بشكل انتقائي وليس مكفولاً، وحتى تكون هناك جدوى للتنمية والإصلاح يجب أن يلمس المجتمع ثمرة هذا الإصلاح .فإن الإصلاح السياسي يحتاج إلى إرادة والى عمل يرافق هذه الإرادة وأن تكون هناك توجهات تجري في جو وفضاء المجتمع المدني والاستقلال بالنسبة إلى الجهات المنوط بها أجراء تنمية وتحديث وإصلاح بشكل علمي وعملي جدي، وليس بشكل عاطفي رغّبوي يطور هنا ويستثني هناك، وإلا ستكون العملية مبتورة ولا يكون هناك أي نتائج مرجوة من هذا الإصلاح .[124]

المطلب الثاني : المبادرات العربية للإصلاح

شهدت المنطقة العربية خلال السنوات القليلة الماضية من أحداث 11 سبتمبر 2001 ، كثافة في أطروحات الإصلاح السياسي النابعة من مصادر داخلية وخارجية انعكست من السياقات المحلية في شكل حراك سياسي شعبي من ناحية ، وإجراءات حكومية تتراوح بين الرفض والاستجابة المحدودة من ناحية أخرى ، ولقد كان لتزامن هذه المبادرات وكذلك نمو وتيرة الحراك السياسي مع هجمات سبتمبر دوره في تصوير ما يحدث كأنه جاء نتيجة مباشرة لضغوط خارجية من دونها لم تكن لتشهد أي حراك إيجابي نحو تطوير العملية السياسية ، وإن النظرة المتعمقة للواقع العربي تكشف عن أن ما يعيشه الكثير من المجتمعات العربية من تحولات سياسية قد سبق الهجمات بكثير ، وتشهد بذلك الإصلاحات السياسية في الأردن واليمن والمغرب وعدة دول من الخليج العربي ، والتي جاءت نتيجة استجابة لتغيرات داخلية جعلت من الصعوبة بمكان استمرار آليات الحكم التقليدية .

---

[124]- ممدوح سالم،**المجتمع المدني ودوره في الإصلاح**، دار الكتب ،الإسكندرية، 2004،ص ص 73-77.

لقد كان طبيعيا أن تلجأ الحكومات - وهي الحريصة على بقاء الأمر الواقع دون تغيير - إلى تصوير ما يجري كمحاولات أجنبية للتدخل في الشؤون الوطنية وسيادة الدول ، ونتيجةً لذلك صار من الصعب الاستمرار في التمييز بين الإصلاح الداخلي أو الضغط الخارجي في بعض الدول العربية التي أحدثت إصلاحات داخلية [125] .

وفي هذه البحث ما نعنيه هو ملف الإصلاح والتطور الديمقراطي الراهن وإشكالياته ، وما طرح بشأنه من مبادرات عربية وخارجية ، وقد كان من أهمها :

1- مبادرة الشرق الأوسط الكبير (21 يناير 2004 م) .
2- مؤتمر الإسكندرية (21 مارس 2004 م) .
3- وثيقة نحو الاستقلال في موريتانيا .
4- مبادرة منظمات غير حكومية في لبنان .
5- مبادرة رجال الأعمال العرب (2002 م)

وقد أثير نقاش حولها بين المثقفين العرب من إسلاميين وعلمانيين وليبراليين[126].

إن لم يكن الإصلاح من الداخل فسيكون قطعا من الخارج لقد كانت هناك تصريحات مختلفة من القيادات العربية حول مبادرات الإصلاح، أغلبها كان يميل إلى التأجيل بحجة القضية الفلسطينية والعراقية، ولكن الضغوط الخارجة تزايدت وأكدت على الديمقراطية وحقوق الإنسان والدساتير وتقيد السلطة والانتخاب المباشر- ولعل الإشكالية الكبرى هي في تقييد السلطة بالقانون والانتخاب المباشر- بدلا من الاستفتاء للحكام، وتحرير دساتير للدول التي ليس فيها دستور وليس فقط تحرير الدستور وإنما التقيد به.

إن الاهتمام الغربي بالنظم السياسية في العالم العربي في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر عمل على حفز عدد من الدول العربية على التنافس نحو تقديم أطروحاتها ومقترحاتها حول الإصلاح والتنمية في بلدانها ، فبعضها جاء من جهات رسمية " الحكومات " والبعض جاء من جهات غير رسمية " منظمات المجتمع المدني .ثلاث أحداث فرضت تغيير موقف الحكام العرب هي :

تمثل الحدث **الأول** في احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق، وإسقاطها بالقوة لنظام صدام حسين، وبالرغم من أن تلك الحرب قد خلصت بعض الأنظمة من

---

[125] – نفس المرجع ، ص 126 -128 .

[126] - مصطفى عبود ، مرجع سبق ذكره ، www.elaph.com .

خصم عنيد كان يهددها في أمنها ووجودها، إلا أنها في المقابل بثت الرعب لدى الكثير من حكام، ووضعت المنطقة أمام المجهول.

أما الحدث **الثاني** الذي زاد من قلق الأنظمة، فتمثل في صدور تقرير التنمية الإنسانية لعام 2002، الذي صدر عن " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" ، وأعده نخبة من المثقفين والخبراء العرب المرموقين. لأنه كشف عن حجم مسئوليتها على الأزمة الضخمة التي خلفتها سياسات فاشلة وقمعية، مما جعلها تعتقد بأن التقرير قد جاء ليزيد من تحريض الدول الغربية على تكثيف ضغوطها من أجل إحداث تغيير مفروض من الخارج. وهو ما حدث فعلا، حيث استندت الإدارة الأمريكية والحكومات الغربية على ما ورد في التقرير من أجل تبرير تدخلها فيما تعتبره الأنظمة العربية " شئونا داخلية. أما الحدث **الثالث** فقد جاء في صيغة " مشروع الشرق الأوسط الكبير " الذي اتخذت منه واشنطن أداة لشن " هجوم أمريكي ودولي " على الأنظمة العربية واتهامها بالاستبداد، وتحميلها مسؤولية تفريخ الإرهاب، ومطالبتها بالإصلاح .[127]

وهنا نتناول بشيء من التفصيل ما تناولته مبادرة رجال الأعمال العرب و مبادرة الإسكندرية من رؤى حول الإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي

أولاً: مبادرة رجال الأعمال العرب

جاءت هذه المبادرة بشكل فعلي قبل الأفكار التي طرحتها الإدارة الأمريكية حول مسألة الإصلاح والديمقراطية في العالم العربي في يناير 2002م ، ففي مؤتمر دافوس الاقتصادي العالمي ، دعا رجال الأعمال العرب الحكومات العربية إلى تسريع عملية الإصلاح والتحرر الاقتصادي وتحسين طرق حكمها في المنطقة العربية ، فقاموا بتأسيس "مجلس الأعمال العرب " في يونيو 2003م وكانت مهمة هذا المجلس هي :

- دعم وتحفيز التنافس في المنطقة العربية من خلال التركيز على التعاون مع حكومات المنطقة نحو تنمية السياسات الاقتصادية والاجتماعية .
- تدعيم قادة رجال الأعمال وتوصيل صوتهم الى المجتمع الدولي وخصوصاً في القضايا الاقتصادية وبرامج التنمية .
- العمل كجهاز استشاري للمنتدى الاقتصادي العالمي في صياغة الاستراتجيات تجاه العالم العربي

---

[127]- الجزيرة نت ، وثيقة الاسكندرية للإصلاح في العالم العربي .2014-4-2.WWW.alJazeera.net

– احترام سيادة القانون والدعوة إلى التحكيم وحل النزاعات[128] .

كان هذا البيان استثنائياً من رجال الأعمال العرب ، إذ دعا إلى الحكم الرشيد وتقديم حجة مفادها أن الإصلاح الاقتصادي يفرض بالضرورة تطوير أجهزة الحكم الرشيد في العالم العربي ، لم يستطع رجال الأعمال أن يدعوا أنهم يمثلون المجتمع المدني العربي ، لكن تم طرحه في اجتماعين آخرين في - الإسكندرية – والمنتدى الأول للمجتمع المدني العربي في بيروت ، ووضعت الوثائق أمام القادة العرب في القمة العربية التي كان من المنتظر عقدها في تونس في نهاية مارس 2004م .

ثانياً : وثيقة الإسكندرية :

تعبر وثيقة الإسكندرية عن رؤية نظر المجتمعين في مؤتمر الإصلاح العربي الذي يضم منظمات غير حكومية حول الإصلاح العربي المنعقد في الإسكندرية 12-4-2004 م ، وبادرة غير مسبوقة من الرئيس حسني مبارك في استباق المشروع الأمريكي للتغيير والإصلاح في الشرق الأوسط .

وقد قدم مؤتمر الإصلاح وثيقة تضمنت أكثر من 64 توصية تشكل رؤية أعضائه لإصلاح عالمنا العربي ، أعدها 151 باحثاً ، من 18 دولة عربية[129] .

وركزت الوثيقة على مبادئ هامة وأساسية لتحديد ملامح مرحلة جديدة، وأهم هذه المبادئ :

1- التركيز على دور منظمات المجتمع المدني بكل أنواعه في عملية الإصلاح الشامل المنشود .
2- تركز الوثيقة على المحور السياسي في بناء الديمقراطية الصحيحة تكون فيها الحرية قيمة عظمى لا يمكن التنازل عنها .
3- الديمقراطية تبدأ بإصلاح ما عفا عليه الزمن من بعض التشريعات والأطر القانونية التي تستلزم إعادة النظم في صياغتها .
4- الإصلاح الحقيقي يجب أن ينطلق من دولة المؤسسات الخاضعة لسيادة القانون
5- إطلاق كافة الحريات في إطار المواثيق الدولية مثل حرية تشكيل الأحزاب وحرية الصحافة ، ووسائل الإعلام ، وتشكيل الجمعيات والنقابات .
6- تحرير الاقتصاد الوطني وإعادة هيكلة الجهاز الحكومي والإداري .
7- الاهتمام بإلغاء كافة معوقات الاستثمار والاهتمام بقضايا الفقر بأبعاده .

---

[128] – مصطفى كامل السيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 17-19 .

[129] - مصطفى عبود ، مرجع سبق ذكره ، www.elaph.com .

8- توجيه الجمعيات العربية نحو اكتساب المعرفة ونشرها .
9- تشجيع البحث العلمي وإطلاق حرية المجتمع المدني ودعمه .
10- تجديد الخطاب الديني سعياً إلى تجسيد الطابع الحضاري التنويري للدين والتصدي لصور التطرف والتشرد[130] .

هذه بعض من مرتكزات ما تضمنته الوثيقة أو المبادرة . حيث وضعت الوثيقة جانباً كبيراً من المسؤولية في المرحلة المقبلة على مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بعد تحريرها ورفع القيود عنها . وتعتبر الوثيقة خلاصة تيار شامل من الفكر الإصلاحي أنضجته مجموعة من المثقفين وأصحاب الرأي من منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية ، حيث وضعوا رؤيتهم للإصلاح ، وفي سبيل تحقيق الطروحات التي قدمتها الوثيقة ، تأسس عقب المؤتمر منتدى الإصلاح العربي ، وبدأ عمله بإعداد برنامج تنفيذي بدأ فعلياً في إنشاء موقع إلكتروني عبر شبكة الإنترنت باسم منتدى الإصلاح العربي.

عززت وثيقة الإسكندرية الرصيد المرجعي لمنظمات المجتمع المدني المطالبة بالإصلاح والمنخرطة فيه، إضافة إلى الحركية التي خلقتها والصدى الإعلامي والسياسي الذي أحدثته على نطاق واسع - لكن مع ذلك - بقيت المبادرة محكومة بالسقف الرسمي حين قيدت حركة الأحزاب والجمعيات بالقوانين والدساتير، وهو ما اعتبره البعض موافقة ضمنية على إقصاء حركات الإسلام السياسي، رغم علم الجميع بأن هذه القوانين والدساتير تتضمن الكثير من الفرامل المتعارضة مع الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب، وهي تعمل على كبح أي نهوض ديمقراطي. هذا الالتزام بالسقف الذي وضعته الحكومات حد من فاعلية وثيقة الإسكندرية، وجعل التوصيات التي صدرت عنها ينقصها الجرأة والوضوح في معالجة معوقات التحول الديمقراطي في المنطقة.[131]

إن الإصلاح لكي يكون باقياً وقوياً وعميقاً يجب أن تشارك قوى المجتمع المدني في صناعته، ورفع سقف العمل في منظمات المجتمع المدني، بحيث تمارس دورها الفعال في المشاركة السياسية والدعوة لإصلاح الأحزاب القائمة في كل بلد ، ووضع الضوابط الوطنية لطرق تمويلها وعلاقتها بالخارج .

ويبقى القول إن عملية الإصلاح في الوطن العربي ذات طبيعة تراكمية ، وإن المحدد الداخلي لا يزال هو العامل الأساسي في عملية الإصلاح واستمراريتها، وإن

---

[130] - محسن يوسف ، **مداخل الإصلاح وثيقة لإسكندرية نموذج** ، أعمال الندوة العلمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ، الإسكندرية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، 2004 م ، ص216-218 .

[131]- الجزيرة نت ، مرجع سبق ذكره ، www.aljazeera.net.

الدور الخارجي دور محفز ، وإن أثره في الدرجة الأولى يكمن في الحد من الخلل الكبير في ميزان القوة بين الأفراد والسلطة [132] .

[132]- صالح الختلان ، مرجع سبق ذكره ، 2006 م، ص 99 .

الفصل الثالث

المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا

تمهيد:

يعتبر المجتمع المدني أحد ركائز البنى الأساسية للدولة ، ويعتبر المجتمع المدني من – حيث المبدأ - نسيجاً متشابكاً من العلاقات التي تقوم على تبادل المصالح والمنافع والتعاقد والتراضي والاختلاف والواجبات بين المجتمع والدولة.[133] بهذا المفهوم يعتبر المجتمع المدني أحد أركان الديمقراطية ويلعب دوراً هاماً في بنائها ودعم تطورها ، لأن المجتمع المدني يتكون من البنى السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ،وهو دفعة نحو التنمية الشاملة ولا سيما التنمية السياسية والإدارية والاجتماعية ، لذلك حرمها القذافي على المجتمع المدني الليبي لمعرفته بأنه يقود حركة تحررية في مواجهة الدولة الاستبدادية والسلطوية وتفعيل مؤسسات الدولة ، وتكريس الممارسة الديمقراطية على مستوى القاعدة الاجتماعية والسياسية .

وعلى الرغم من إعلان النظام وإطلاق الوعود بالإصلاح إلا إنها كانت شكلية إن الأولوية في تحقيق الإصلاح والانتقال الديمقراطي في أي دولة لا يمكن أن يكون إلا بالضغوط الداخلية ، ولإحداث تحول ديمقراطي حقيقي يجب أن تكون هناك قوى داخلية نشطة وفعالة قادرة على المبادرة والتغيير ، وأن تظهر بوادر المطالبة بالتغيير ونبذ العنف والاستبداد والمطالبة بالتحول الديمقراطي [134]

المبحث الأول :التطور التاريخي للمجتمع المدني في ليبيا

يعتبر العمل الأهلي في ليبيا قديم النشأة والظهور ولو أنه لم يتبلور في شكل أو نمط مؤسسي معين له قوانين ولوائح تنظمه ، بل كان في شكله البدائي التلقائي الذي تخلقه الظروف والبيئة المحيطة ، التي تقوم على نظرية : كل حسب جهده وقدرته ، ودافعه الأساسي ديني مع عدم إغفال الدوافع الاجتماعية والسياسية السائدة آنذاك ، فلقد كان لدور الجوامع في ليبيا دورا رياديا يفتخر به كل ليبي .فمن الجوامع انطلق الجهاد وتخرجت القيادات، ومن الجوامع أعلن أول نظام جمهوري في الشرق الأوسط، "الجمهورية الطرابلسية" في بداية القرن العشرين وكانت أول

133- أبوبكر الهاشمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 . [133] –

134- محمد عزالدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 . [134] –

جمهورية تعلن في تلك المنطقة. وهذا دليل علي وعي وسعة اطلاع النخبة الليبية التي قادت الجهاد وأعلنت قدرتها على إدارة البلاد في ذلك الحين، هكذا قامت الجوامع بدور اجتماعي وثاقي رائد في تاريخ ليبيا المعاصر.[135]

المطلب الأول : نشأة مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا

سيكون من الصعب تحديد الزمن الذي بدأ فيه العمل الأهلي والمجتمعي التطوعي في ليبيا نظراً لقلة المصادر التاريخية في ليبيا ، غير أن الباحثين في مجال التاريخ الاجتماعي يؤكدون أن ما يعرف ((بالرغَاطة)) - وهي العمل الجماعي الذي يقوم به عدد من الأصدقاء أو الأقارب أو الجيران أو المعارف لمساعدة أحدهم بدون مقابل ، ويكتفي من صاحب الشأن أن يوفر لهم وليمة الغداء أو العشاء ، كما يقوم هو بالانضمام إليهم عند تقديم المساعدة الجماعية لغيره - هي البدايات الأولى للعمل الأهلي الجماعي التنظيمي[(136)].

إن الحديث عن تأريخ مؤسسات المجتمع المدني يحتاج منا النظر إلى الأطر الاجتماعية التي ينتظم خلالها الناس، وبحكم طبيعتها هي أسبق تاريخياً على تأسيس الدولة ، بالتالي فإن المجتمع الليبي مثل غيره من المجتمعات لم يكن يخلو من مبادرات وسياقات وآليات تسعى إلى بناء أسس تنظيمية اجتماعية تحاول بلورة أنماط من العلاقات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والتأكيد على التداخل والتشابك في التجربة الليبية بين العمل الثقافي والاجتماعي والسياسي.

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها منظمات المجتمع المدني في ليبيا لثلاث مراحل :

أولاً : مرحلة العهد العثماني ، الايطالي ، البريطاني

تشير المصادر التاريخية المتوفرة بأن العهد العثماني الثاني هو بداية التكوين للعمل الاهلى في ليبيا في أواخر القرن التاسع عشر ((1835-1911)) حيث شهدت البلاد محاولات إصلاحية في تطور مؤسساتها ، حيث ساعد المناخ السائد حينذاك على القيام بتأسيس عدد من المرافق التربوية الأهلية التي شجعت الأهالي على التنافس في جمع التبرعات وتنفيذ المشاريع التعليمية ، كمدرسة الفنون والصنائع الإسلامية .[(137)]

---

[135]- عبد الحكيم الزغداني ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 ص 48 .

[136] - محمد رجب طرنيش، العمل الاهلي في ليبيا ،منتدى ليبيا ،www. Libya forum .org. 2014-5-15

[137]- محمد رجب طرنيش ، مرجع سبق ذكره.

في سنة 1882- 1883 عرفت البلاد أول جمعية ثقافية سياسية تعرف ب : ((القرائخانة)) أسسها إبراهيم سراج الدين في طرابلس وامتد وجود هذه الجمعية الى أطراف ليبيا في بنغازي ومصراتة وغيرها ، واتخذت من أحد المقاهي في المدينة مقراً لها ، ومن ضمن ما تضمنته بنودها إصلاح التعليم، الاهتمام بنشر التعليم العلمي ، التشجيع على إقامة الجمعيات ومتابعة الجرائد وقراءتها.

إن فترة الاحتلال الايطالي شكلت قطيعة تاريخية حادة أمام تراكم تجربة المجتمع المدني، حيث ظلت الكتاتيب والزوايا والمساجد والطرق الصوفية تقوم بدورها التعليمي ، بتدريس الدين وتحفيظ القرآن وحفظ التراث ، وحيث لم تقم السلطات الايطالية بأي عمل مجتمعي مدني يمكن أن يصنف في خانة العمل المدني آو الأهلي، بل عملت على تكريس إدارة عسكرية عنصرية لا تهتم إلا برعاياها . ورغم طبيعة الاستعمار الشرسة كان إنشاء ((النادي الأدبي)) في سنة 1920 أول مشروع ليبي اجتماعي ثقافي مدني كجمعية انبثق عنها مكتبة ومدرسة تقوم بجلب الصحف والمجلات العربية الهادفة ، لكن سرعان ما أغلقت السلطات الايطالية هذا النادي [138].

وفي عهد الإدارة البريطانية تنفس الناس الصعداء، فقد سمح بتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية في السنوات التي تتراوح من 1943 – 1949 حيث وافقت الإدارة البريطانية على تأسيس ومنح التراخيص لمزاولة العمل لأكثر من ثلاثين مؤسسة ما بين أحزاب وأندية وجمعيات وصحف خاصة ، التي لعبت ادواراً اجتماعية وثقافية وتربوية مثل ما حدث لجمعية عمر المختار التي تأسست في بنغازي 1945 كجمعية ثقافية رياضية .

ثانيا : مرحلة ما بعد الاستقلال

إن تاريخ العمل الجماعي في ليبيا تاريخ تقاطعات وليس تاريخ تراكمات، فقد قطعت ليبيا مع جزء كبير من تراث مؤسساتها الأهلية والتقليدية من دون أن تستحدث بدائل تنظيمية مقنعة وقادرة على خلق ديناميكية جمعياتية . منذ الاستقلال وليبيا تعاني من سيطرة الدولة على المؤسسات الغير الرسمية وتضيق مجال عملها ونشاطها واستبدال ذلك بمؤسسات تقليدية كالمؤسسات القبلية والدينية، أم الأحزاب والجمعيات والنقابات فهي في الغالب إما مُنعت من ممارسة نشاطها مثل ما حصل للأحزاب السياسية التي ألغيت في أول انتخابات تشريعية ما بعد الاستقلال، أو

---

[138] – إدريس المسماري ، مرجع سبق ذكره .

وضعت شروط ربطتها بالدولة وتحت غطائها وهذا ما حصل للنقابات المهنية التي وضعت لها قوانين أضعفتها وجعلتها مقيده.

بالرغم من وجود قانون اتحادي واحد في عهد المملكة الليبية يحكم جميع النقابات العمالية فان تاريخ النقابات في ظل العهد الملكي (1951-1969)، كان طابعه الانقسامات والمنافسات المستمرة، ففي طرابلس على سبيل المثال كانت توجد نقابات رئيسيتان، بينما لم يكن في بنغازي سوى نقابة عمال بنغازي .[139]

ونتيجة لغياب هذه المؤسسات المدنية وبسبب تأثير العامل القبلي والديني على المجتمع الليبي، ظهر دور فاعل للمجتمع القبلي والعامل الديني المرتبط بالتوجه السنوسي الصوفي والتي حالت دون تكون التيارات الدينية وغيرها ولم تفرز أي حركة أو تنظيم حقيقي فاعل أو حزب يسمى او يستمد من الإسلام هويته السياسية، وأدى منع تشكيل الأحزاب فيما بعد بصورة قانونية إلى خيار العمل السري أما التنظيمات السياسية فقد كانت محظورة (حلت الأحزاب في ديسمبر 1951)، علاوة على أنها عند قيامها إثناء فترة الاحتلال الأجنبي والاستقلال لم تكن قادرة على التعبير عن مصالح الجماهير الليبية بسبب المحتوى الاجتماعي الطبقي الذي اتسمت به قياداتها حيث سيطرت عليها مجموعات من أبناء الأسر المدنية المعروفة وبعض مشايخ القبائل مما يعني أن بنيتها لم تتجاوز بشكل ملموس بنية نظام الحكم نفسه، وبالتالي فقد عجزت عن تقديم برامج اجتماعية لمصلحة الغالبية العظمى من المواطنين كما عجزت عن تجاوز أهداف مرحلة الاستقلال وبلورة وتقديم مطالب المواطنين للسلطة مما افقدها الدعم الشعبي المطلوب، كما أن الأحزاب لم تنشأ وتتطور في ظل نظام سياسي يبيح التعددية ويقبل بالرأي الأخر ، يكفل لها الدستور حق المشاركة في صنع القرار في البلاد، إضافة إلى أن في مجموعها قد نشأت كظاهرة رفض الاحتلال الأجنبي وق ظل النشاط الوطين العام لحركة التحرر الوطني وفي حال تغيب للشريك الوطني الأخر سواء كان سلطة أو معارضة.

لقد شهدت هذه المرحلة إصدار عدد من القوانين والتي كان يشرف علي إصدارها عدد من القانونيين من مصر وفي مقدمتهم القانوني الشهير الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الذي استعان بعدد من القوانين المصرية مع تعديلات تناسب الواقع المحلي الليبي ، ومن بينها القانون المتعلق بالعمل الأهلي والذي سمح بتأسيس

---

[139]- هنري حبيب، **ليبيا بين الماضي والحاضر**، ترجمة شاكر إبراهيم، المنشأة الشعبية للنشر، ليبيا، 1981، ص ص76-78.

الجمعيات ، فكانت تلك الفترة من أخصب الفترات التي تأسست فيها قواعد العمل الأهلي والمتمثلة في الجمعيات العاملة في مجال رعاية الأسرة وكفالة اليتيم وتعليم المرأة ومحو الأمية ، بالإضافة إلى الأندية الرياضية والحركة الكشفية ونقابة العمال وغيرها [140] .

كفل الدستور الليبي الصادر عام 1951 بنص المادة 26 حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية ، كما نص القانون المدني الصادر بتاريخ 28/نوفمبر/ 1953 على تنظيم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، حيث أفرد 15 مادة لتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولقد كان للمؤسسات المدنية والروابط الشبابية والعمالية دور بارز في الحراك السياسي في هذه المرحلة غير انه تلاشى مع الانقلاب 1969 [141] .

حاولت الدولة تضييق حركة مؤسسات المجتمع المدني كما حصل في سنة 1962 عندما عدلت بعض القوانين وحقوق واجبات النقابات العمالية ، بسبب حضورها في الإضرابات والمقاطعة لسفن وطائرات الدول الاستعمارية . ولم يسمح الا بظهور بعض أشكال النشاط المحكوم بتشريعات التبعية للدولة ، كجمعية الهلال الأحمر الليبي 1959 وتبعيتها للدولة ، لوزارة الصحة ، غير أن تنامي الوعي الثقافي والسياسي للقوى الوطنية ونمو حركة التطور الاجتماعي كان سبباً في ظهور الجمعيات والنشاط الثقافي ، حيث نشطت النخبة المثقفة في تكوين المنتديات والجمعيات والصحف المستقلة ، كما نشطت الساحة الجامعية في تنظيم المحاضرات والندوات والأمسيات الثقافية التي كانت تقيمها الجمعيات التابعة للكليات والأقسام الجامعية ، مثل جمعية احمد رفيق المهدوي ، وجمعية شكسبير ، وجمعية ابن خلدون وغيرها. [142]

ثالثاً : مرحلة 1969 الى ماقبل ثورة 17 فبراير

أحكم نظام القذافي الخناق تماماً على كل صوت مخالف له ، ففي عام 1977 غير القذافي اسم ليبيا إلى الجماهيرية العربية ، إذ مثلث الجماهيرية نظاماً جديداً للحكم مبنياً على مبادئ الكتاب الأخضر للقذافي . لقد أنتج هذا النظام حكماً رسمياً بالغ التعقيد يشمل وفرة من المؤتمرات واللجان ، مع صلاحيات متداخلة في الغالب ، أسهمت في نشؤ إحساس بالفوضى المنسقة والدائمة ، والشيء اللافت للانتباه هو

140– علي رمضان أبوزعكوك ،مرجع سبق ذكره، ص92 .

141– سالم حسين العادي وآخرون ، **التنظيم السياسي في ليبيا** ، دار الكتب ، بنغازي ، 2013 ، ص 58 .

142 - إدريس المسماري ، مرجع سبق ذكره .

بروز وتنامي دور اللجان الثورية كحركة قوية ساهمت في خنق كل الأصوات السياسية المعارضة .[143]

لقد سعى النظام الى تجفيف منابع الثقافة والفكر والتوعية والابتكار، بإلغاء الأنشطة المدنية الحديثة كالمكتبات العامة والمسرح والسينما والفنون الراقية التي من شأنها تنمية الذوق وحشد الطاقات وإطلاق المواهب، وكذلك منع دخول الصحف والمجلات وقصر استيراد الكتب على مؤسسة رقابية واحدة تابعة للنظام. هذا كله أدى إلى أن تحرم الأجيال من تلقي دروس في الأدب الليبي أو الفنون الليبية أو التراث العلمي أو عن أبطال التاريخ والأدباء والشعراء، وغيرها من وسائل تغذية الهوية . وانتشار الفساد السياسي والإداري، وتمكين وتفضيل أفراد "اللجان الثورية" وإظهارهم بمظهر الصفوة في المجتمع، وجعلهم قدوة للشباب المحروم من المزايا المادية والمعنوية، وذلك بغية استقطابهم وتجنيدهم لخدمة أغراض النظام وتوريطهم في ارتكاب ممارسات لا ترضي الضمير الحي .[144]

لقد صدر خلال هذه الفترة العديد من القوانين المكبلة للعمل العام والنشاط النقابي والمهني المستقل ((قانون تجريم الحزبية 1972 ، قانون الجمعيات 119. لسنة 1970 ، وفي عام 1973 وجّهت أعنف ضربة للمثقفين وهو خطاب زوارة الذي أعلن فيه ما سمي بالثورة الثقافية ، حيث اعتقل أكثر من 300 مثقف بينهم عدد كبير من الأدباء والكّتاب[145] .

تقترب أنواع التفاعل بين منظمات المجتمع المدني والدولة في ليبيا خلال النظام السابق ، من نموذج " كوربورتارية الدولة " ويشهد على ذلك الأتي :

1- الأحزاب السياسية محظورة منذ السنوات الأولى للنظام السابق، واعتبر تكوين الأحزاب جريمة ضد الثورة .
2- النقابات والاتحادات والروابط المهنية غير تنافسية وإلزامية .
3- لا تمثل منظمات المجتمع المدني مجالاً مستقلاً عن الدولة ، بل هي متضمنة في البنية التنظيمية الرسمية وتعتبر جزاً منه .

2- بوحنية قوي ، **المجتمع المدني بليبيا وموريتانيا صراع القبيلة والدولة** ، تقرير الجزيرة ، الجزيرة ، 2014 ، ص 9.

[144] - بوجيه قوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 7-9 .

[145] – إدريس المسماري ، مرجع سبق ذكره .

4- كل نقابة أو اتحاد مهني يحتكر عملية تمثيل المصالح المختلفة ضمن فئته [146].

إن ما يمكن استخلاصه من هذه المرحلة هو تعدد فصولها وآلياتها وعملها في الحقل الثقافي هو تدجين العمل الثقافي من خلال ما سمي بمؤسسات نقابية " اتحاد الأدباء ونقابة الفنانين " لخدمة مشروع الدولة الأيديولوجي و يخدم أغراض المؤسسات السياسية الرسمية التي تسن القوانين وتقوم بالتمويل وتضع شروط العضوية ، ولهذا فالمؤسسات المسماة بالنقابية لا تنطبق عليها أي من المعايير التي تعرفها مؤسسات المجتمع المدني [147] .

لقد اتسمت المؤسسات في هذه المرحلة بطابعين ، طابع نقابي وطابع أهلي ، الأول تكون مؤسسة على أساس مهني بحت ، أما الثاني يكون مؤسسة للعمل التطوعي الخيري ، والذي يقدم المساعدات لمن يحتاجونها وتكون نتاجاً اجتماعياً بحتاً ، وكانت هذه المؤسسات تخضع وتندرج تحث قانون رقم ((9)) لسنة 2001 بشأن عمل الجمعيات الأهلية ، مثل النقابات والاتحادات والروابط المهنية ، لقد كان لزاماً عليها الالتزام بالسياسة العامة للدولة التي تمتلك وحدها حق إنشاء أو حل هذه التنظيمات ، لذلك لم تحتل منظمات المجتمع المدني أي فضاء مستقل ومنفصل عن الدولة ، بل اعتبرت جزءاً من آليات النظام السياسي [148] .

كان هذا القانون* يطلق عليه قانون كبت الجمعيات ، كان على الجمعيات والمنظمات الأهلية وجوب إخطار اللجنة الشعبية العامة ، أو اللجنة الشعبية للشعبية بكل انعقاد لمؤتمر الجمعية والموضوعات الواردة في جدول أعماله ، وحضور عضو منها الاجتماعات ، وكذلك وجوب إحالة صورة من محضر الاجتماعات لأمانة مؤتمر الشعب العام ، أو المؤتمر الشعبي للشعبية ، وهذه تدخلات وصلاحيات لم تعرفها نصوص القانون المدني الملغاة لسنة 1970 الخاص بالجمعيات .[149]

---

[146]- زاهي المغيربي ، نجيب الحصادي ، **التحول الديمقراطي في ليبيا : تحديات ومألات وفرص** ، المنظمة الليبية للسياسات الاستراتيجية ، طرابلس ، 2014 ، ص 14.

[147] – علي ابو زعكوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 220.

[148] - رياض برشان ،مرجع سبق ذكره، ص 49.

* قانون إعادة تنظيم الجمعيات الاهلية ،رقم ((9)) لسنة 2001، أنظر ملحق رقم ((1)) .

[149] - بشير الكوت ، دور المجتمع المدني في بناء ليبيا الجديدة ، ليبيا المستقبل ،–WWW . LIBYA– AL MOSTAKBAL.. ORG COM.30.5.2014...

إن الرقابة الشديدة والسيطرة الأمنية قضت على كل الرغبات والمبادرات أو أي نشاطات أخرى لدرجة انعدام الجرأة والخوف الشديد من ذكر كلمة اجتماع أو مبادرة ، واستبدالها بكلمة لقاء ، لقد أوهم النظام بقيام و ولادة جمعيات أهلية مستقلة تحت على ما يطلق عليه مؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية والتنمية ، والتي أريد أن تكون أهلية ، ولكنها حملت اسم رأس النظام الرسمي كما كان رئيسها ، وتظاهر بلعب دور المصلح الداعم للمجتمع المدني.

وبالعودة إلى تاريخ وجود الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في مرحلة النظام السابق كان هناك ما يقارب من 90 إلى 95 جمعية كما أفاد مركز دعم منظمات المجتمع المدني ، الذي تم تسجيله وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية رقم ((111)) لسنة 1970 وقانون رقم (19) لسنة 2001 لإعادة تنظيم الجمعيات الأهلية والذي كان يوصف بقانون كبت الجمعيات وتقيّدها ووضعها في مسار النظام . لقد حرص النظام القذافي على تغيير القوانين بشكل متواصل ، فافتقرت البلاد إلى نص قانوني واضح وأساسي أو دستوري، ففرضت هيمنة النظام عدم السماح للإعلام الخاص أو المجتمع المدني بالتواجد ، وكانت المبررات جاهزة ، وهي تحقيق السيطرة الكاملة للشعب على كل شيء بواسطة الشعب ككل ، لذلك فإن تحقيق هذا الهدف كان يعني اعتبار أن كل شيء يعد سياسياً ، لذا فإن الكثير من الليبيين انسحبوا من المشاركة في الحياة السياسية والعامة وركزوا طاقاتهم على مصالحهم الخاصة أو الشخصية أو مصالح عائلاتهم [150] .

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني بعد ثورة 17 فبراير

بالعودة إلى الإعلان الدستوري المؤقت* الذي أصدره المجلس الانتقالي لرسم معالم النظام السياسي الانتقالي بعد سقوط القذافي نجد أن هذا الأخير استند إلى جملة من المبادئ العامة والقيم الأخلاقية ذات الطابع العام . سعى الإعلان الدستوري المؤقت إلى مخاطبة آمال الناس في تطلعاتهم من خلال بيان انطلاقه نحو ((مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء)) وأكد على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية ، وأن الدولة تكفل

---

[150] - وليد الصالحي ، خليل جبارة ، **المجتمع المدني الو اقع والتحديات** ، دراسة ميدانية لأوضاع واحتياجات منظمات المجتمع المدني في ليبيا ، طرابلس ، 2012 ، ص 14 – 19

* الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الانتقالي لسنة 2011 ، أنظر الملحق رقم ((2)) ، ص

حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني ويصدر قانون بتنظيمها [151] .

لقد تجلت منظمات المجتمع المدني في صورها الأولى على الجانب الإغاثي والخيري ، ودلك استجابة للحالة التي فرضتها الثورة في مراحلها الأولى على الأرض من تقديم الدعم الطارئ من مساعدات طبية ومواد إغاثة وطرود تموينية ، وانطلقت بداياتها من بنغازي ثم انتقلت إلى مصراتة بعد حصارها الطويل من كتائب القذافي ، نشطت فيها الجمعيات الخيرية وجمعيات الدعم النفسي والاجتماعي والتأهيل المجتمعي ، بسبب كثرة الجرحى والشهداء ، وكذلك نشط هذا النوع من الجمعيات في الزاوية والجبل الغربي ، وعقب إعلان التحرير في 23- أكتوبر 2011 بدأت المرحلة الثانية فتحولت اهتمامات المنظمات والجمعيات إلى صيغة المرحلة المتسارعة نحو خارطة الطريق وقضايا التوعية الخاصة بالمصالحة الوطنية والسلم الأهلي والحوار والمواطنة والديمقراطية والعدالة ، بالإضافة إلى دعم وتقوية دور المرأة والشباب في الحراك السياسي [152] .

وفي هذه المرحلة أبصرت النور مئات من منظمات المجتمع المدني الجديدة، وتم تشكيل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في جميع ربوع قطاعات الحياة في ليبيا ، ولعبت دورا مهماً في الفراغ الذي خلفه سقوط القذافي في السلطة ، فساعدت منظمات المجتمع المدني على استعادة الأمن والنظام الإداري في كثير من الحالات كحال مجلس حكماء ليبيا الذي ساهم في المصالحة الوطنية في المناطق التي تشهد توتراً خاصة في جبل نفوسة ، حيث ركزت على نزع فتيل الصراع بين القبائل التي استخدمها القذافي للدفاع عن حكمه، وجيرانهم المؤيدين للثورة ، وقد أدت هذه الشبكة من منظمات المجتمع المدني دوراً حاسما في دفع عملية بناء السلام [153] .

لقد اهتم المتعلمون والمثقفون بتكوين الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني ، ولعدم خبرة الليبيين بهذين المجالين ظهرت أحزاب في كل مدينة وبلدة وقرية ، واختارت كل مجموعة اسماً للحزب أو التشكيل السياسي دون التفكير في فلسفة وأهداف هذا الحزب . ولقد تفنن الذين اتجهوا نحو تشكيل جمعيات المجتمع

- المجلس الوطني
الانتقالي ((الإعلان
الدستوري المؤقت))
صحيفة فبراير ، 2011
[151]، ص2

[152]- وليد الصالحي ، خليل جبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص18-19 .

[153]- بوحنية قوى ، مرجع سبق ذكره ،ص ص6-7 .

المدني في اختيار أسماء لجمعياتهم والتي وجدت في كل مكان ، وكون آخرون جمعيات لم تنتظم تحت عباءة المجتمع المدني ، وإنما أخذت لنفسها أسماء ذات مدلولات دينية .

دخل الليبيون إثر نجاح ثورة السابع عشر من فبراير في سباق محموم من أجل إشهار جمعيات في مختلف التخصصات ، حيث قارب العدد الآلاف 1800 الى 1900 ، ولم ينتظر الليبيون نشر قانون ينظم الجمعيات ، بل استبقوا ظهور القوانين كما فعلوا في تكوين الأحزاب ، إذ أن بعض الجمعيات تكونت بسرعة أثناء الحرب والتي تخصصت في دعم المجهود الحربي والإعاشة والجرحى وأسر المفقودين ، إن هذا التسارع في تكوين الجمعيات يتطلب العديد من الإجراءات منها :

- سن القوانين وتنظيم العمل في هذا المجال حتى تسير الأمور تحت قواعد الديمقراطية .
- وجود لوائح تنظيمية ومجالس إدارية يتم انتخابها .
- تطبيق قواعد الشفافية في جمع الموارد المالية .
- لا يتم الانضمام إلى مكونات المجتمع المدني على أساس قبلي أو عشائري .

إن إشهار أية جمعية كان الهدف منه هو الحصول على الدعم المادي من الداخل أو الخارج يفقدها الجانب الأساسي من فلسفة المجتمع المدني [154]

انتشرت هيئات ومنظمات أجنبية وعربية تحاول التدخل في أنشطة الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني في ليبيا ، بدعوى تأهيلها لتكون ضمن مؤسسات المجتمع المدني ، إن أغلب من فرحوا بفكرة تكوين الجمعيات يمكن أن يحسب على المجتمع المدني من صغار السن الذين لم تتح لهم الفرصة في الماضي ، لذا يوجد تهافت من قبل هؤلاء على من يقومون بتقديم أنفسهم كخبراء أجانب قدموا إلى ليبيا لبناء المجتمع المدني الليبي ، إذ ينتمي هؤلاء إلى منظمات أجنبية ، وتثير الشكوك حول الأهداف الفعلية لهذا الاهتمام بهذا الدعم الأجنبي ، الأمر الذي يستدعي أن يلتفت المسؤولون إلى هذا الأمر والإعلان عن القواعد التي يجب مراعاتها في هذا الشأن وتطوير أجهزة المراقبة والمتابعة قبل أن يستفحل الأمر [155] .

1- مصطفى عمر التير ، **رهانات النخب السياسية والمجتمع المدني** ، المستقبل العربي ، بيروت ، 2014 ، ص68 ص70 .

155 – مصطفى عمر التير مرجع سبق ذكره ، ص 78.

المبحث الثاني : واقع ومعوقات المجتمع المدني في ليبيا

لقد عانى المجتمع المدني في ليبيا وكل أنماط ومستويات العمل الأهلي من هيمنة الدولة وتسلطها وذلك سواء تعلق الأمر بالنظام الملكي أو بنظام القذافي ، فلقد تم حظر الأحزاب في ليبيا عقب انتخابات 1953 ، وفي عام 1972 اعتبر تكوين الأحزاب السياسية جريمة عقوبتها الإعدام ، كان لزاماً على النقابات والروابط المهنية والجماعية الالتزام بالسياسة العامة للدولة التي تمتلك وحدها حق إنشاء أو حل هذه التنظيمات ، لذلك لم تحتل منظمات المجتمع المدني أي فضاء مستقل ومنفصل عن الدولة ، بل اعتبرت جزءاً منه ، لذلك فإن غياب هذا المكون في ليبيا يجعل عملية الانتقال عرضة للفشل في تحقيق أي مستوى من الديمقراطية ، إن العوائق القانونية والسياسية والاجتماعية زادت من نقص وجود مجتمع مدني بالمعنى الحقيقي .

المطلب الأول : المعوقات القانونية والسياسية

أولاً : معوقات قانونية تشريعية :

كانت بنية النظام السياسي في عهد القذافي المبني على سلطة الشعب لم تدع لأي تنظيمات ومؤسسات مدنية أن تسهم في المشاركة السياسية ، لقد كبلت القوانين الصادرة - مثل قانون ((111)) لسنة 1970 والقانون ((19)) لسنة 2001 بشأن الجمعيات الأهلية - من تقييد عمل التنظيمات والجمعيات إلا بشروط يحددها القانون. إن جل التحديات يكمن في الإطار التشريعي المنظم لعمل منظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني ، إذ لا تزال القوانين المتعلقة بعملها تتضمن العديد من الإشكاليات التي تعوق هذه المؤسسات عن القيام بعملها بفاعلية.[156]

ونصت هذه القوانين على منع نشاط المجتمع إلا وفق الأتي :

1 – لا مجال لأية ممارسات سياسية خارج نطاق المؤتمرات الشعبية بصفتها الجهة الاعتبارية الوحيدة التي تنظم وحدة العمل السياسي .

2 – العقوبة : تصل عقوبة المخالف للقانون إلى عقوبة التخوين بالسجن والإعدام .

1- يوسف الصواني، **الانتقال الديمقراطي في ليبيا التحديات والافاق ، الجماعة العربية للديمقراطية** ، ورقة www.googl.com. . 2013 8- 6

3 – التدخل والرقابة المشددة على مؤسسات المجتمع المدني مهما كانت طبيعتها .

4 – قصر عمل مؤسسات المجتمع المدني على مصالح أعضائها فقط في المجال المهني .

لقد نصت إحدى مواد القانون ((19)) لسنة 2001 بخصوص عمل الجمعيات الأهلية على أنها تبيح تدخل الدولة وسيطرتها على الجمعيات ، حيث نصت المادة العشرون من نفس القانون على دعوة مندوب من الجهة المختصة بالإشهار من قبل اللجنة التأسيسية لحضور إجراءات التأسيس لمؤتمر الجمعية بدون أن يكون له تأثير على النصاب القانوني لانعقاده أو لاتخاذ قراراته ، كما أعطى المشرع في المادة الخامسة والعشرين من القانون الحق للدولة المتمثلة في أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حسب الأحوال دعوة الجمعية لعقد اجتماع غير عادي متى تطلب الأمر[157] .

في ليبيا توصف البيئة القانونية فيها بأنها لم توفر شروطاً قانونية كافية لحماية الأفراد والجماعات المختلفة ، إذ تسيطر على الحكم فئات اجتماعية انفصلت عن مصالح الشعب في ظل دولة استبدادية تسلطية ، ينتج عن دلك تغييب المراجع القضائية المستقلة لأعمال الإدارة وهذا يسهم بشكل كبير في فقدان الدولة للرأي العام. إن القوانين هي التي تضمن هذا الاستقلال النسبي وتنظم علاقة المجتمع المدني والدولة ، ومن جهة أخرى هي التي تضمن وجود هذا الحيز وتوسيعه أو تضييقه ، فالقوانين مهمة، والأهم منها هو مضمونها ، لأن الأعمدة التي يقوم عليها المجتمع المدني هي الحقوق التي تمنح الحريات [158] .

إن جلً التحديات القانونية تكمن في الإطار التشريعي الناظم لعمل منضمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني ، إذ لا تزال القوانين المتعلقة بعملها تتضمن العديد من الإشكاليات ودرجة تحكم الدولة وأجهزتها الإدارية في إنشاء هذه الجمعيات وتحديد نشاطها وهيكليتها ودمجها وحلها ، التي تعوق هذه المؤسسات بالقيام بدورها بفاعلية وتتمثل في :

- إشكاليات في التأسيس : مجمل القوانين مازالت تضع العقبات الإجرائية والموضوعية أمام تأسيس الجمعيات وهذا ما تطالعنا به قوانين الجمعيات في ليبيا وقانون ((19)) .

1- علي مصباح الزائدي ، **أثر التحولات السياسية في ليبيا على مؤسسات المجتمع المدني** ، الأكاديمية الليبية ، طرابلس رسالة ماجستير . غير منشورة ، 2013 ،ص ص 114 - 117 .

158– علي أبو زعكوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 121 .

- إشكالية في ممارسة النشاطات والفعاليات : منعها من ممارسة اي نشاط سياسي أو ممارسة دور رقابي مما يتنافى مع الاستقلال في عملها .
- عقبات أمام الحصول على التمويل المالي : اذ تشترط القوانين الناظمة لعمل المجتمع المدني التي ترغب في الحصول على تمويل مالي على موافقة الوزير المعني او الجهة المعنية ، مع حق الرفض دون إبداء الأسباب [159] .
- عدم إشراك منظمات المجتمع المدني في بلورة وإعداد المشاريع والقوانين التي من شأنها أن تسهم في عملية البناء الديمقراطي .
- حرمان روابط ونقابات المهنيين والعمال والطلاب والمدرسين من تنظيم أعضائها بحرية واستقلالية كاملة عن مؤسسات الدولة التنفيذية [160] .
- تحديد عدد الأعضاء المؤسسين بخمسين عضواً على الأقل .

إن القانون رقم 19 جاء ليطفئ أي بصيص أمل يمكن هذه الجمعيات من أداء دورها التطوعي ، فهو أعطى الدولة الحق للتراخيص لإشهار الجمعيات مع إعطائها الحق في مراقبة نشاطها ، وحق حل الجمعيات أو دمجها وهو من أخطر طرق التدخل، لأنه يعني إلغاء الوجود القانوني والمادي للجمعية بواسطة قرار إداري، وليس من خلال القضاء .

بقراءة سريعة لمواد القانون يتأكد من كل مادة منها أن إصدار القانون يتناقض مع مبررات تكوين الجمعيات الأهلية ، ورغم العوامل الاجتماعية والسياسية الأخرى فإن القانون أسهم كثيراً في تغييب أية مبادرة تستهدف خدمة اجتماعية عامة بدليل الواقع الذي نعيشه ونعرفه ، والقانون رغم أنه يتعامل في ديباجته مع الجمعيات الأهلية إلا أن مواده تنافست في إلغاء صفة الأهلية عن هذه الجمعيات ، حيث جعلت منها صورة أخرى مشوهة لأية مؤسسة رسمية، الأمر الذي يؤكد أن مؤسسات المجتمع المدني لن يكون لها وجود حقيقي وفاعل في ظل مثل هذه القوانين .[161]

ثانيا : معوقات سياسية

تتعثر عملية التحول الديمقراطي في ليبيا بينما، تسير عمليات التحول الديمقراطي في بلدي الجوار مصر وتونس بخطى متسارعة رغم ما شابها من صعوبات.....ويمكن القول بان عملية التحول الديمقراطي في ليبيا - وهي لا تزال

---

[159] - محمد سعيد ، **واقع وتحديات المجتمع المدني في ليبيا** ، ورشة عمل ،كلية الاقتصاد ، جامعة مصراتة ،2014.ص ص 5-6 .

[160] - علي مصباح الزائدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 106 .

[161] - علي أبو زعكوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 144 .

في مرحلتها الأولى - تشهد جملة من المعوقات والسلبيات التي من شانها إطالة عمر المرحلة الانتقالية ، ودفعها أو التوجه بها نحو مسارات أخرى تحيد بها عن الأهداف والمبادئ التي قامت من اجلها انتفاضة الشعب الليبي ، وسواء أكان ذلك بفعل فاعل وتخطيط متعمد (نظرية المؤامرة) أم نتيجة الظروف الاجتماعية والفراغ الثقافي والسياسي وانعدام الخبرة والممارسة السياسية لدى القوى الوطنية ، فان ما يشغل بالنا هو حالة التجاذب والاستقطاب الحادين بين القوى السياسية الفاعلة ، والنتائج السلبية المترتبة على ذلك وتداعياتها وانعكاساتها السياسية والأمنية على المشهد السياسي الاجتماعي وخاصة على العملية السياسية وتفاعلاتها في ليبيا. ويمكن بإيجاز تسليط الضوء على بعض هذه المعوقات السياسية :

1 - الممارسات السياسية غير الديمقراطية والحرب الإعلامية للأحزاب والقوى السياسية التي يسعى كل منها لإقصاء الأخر والانفراد بالسلطات السياسية والتشريعية والتنفيذية.

2 – ادعاء بعض القوى السياسية والحزبية بأحقيتها دون غيرها من أبناء الشعب الليبي بالانفراد بالمناصب القيادية وبمفاصل الدولة ومؤسساتها في الداخل والخارج (شهدنا تدافعًا محموماً على المناصب السياسية والتنفيذية في الداخل والخارج لم نشهد له مثيلا في دول الجوار تونس ومصر) .

3 – تغليب لغة السلاح والمواجهة والتخوين على لغة الحوار والتفاهم بين القوى الوطنية .

4 – تغليب المصالح الذاتية والقبلية المناطقية على المصلحة العليا للدولة الليبية .

5– مقاومة بقايا النظام السابق للانتفاضة من خلال الحرب الإعلامية المضادة عبر بعض الأجهزة الإعلامية والفيسبوك وغيرها .

6– غياب دور فاعل لمؤسسات المجتمع المدني.

7 – الضغوط والتدخلات الخارجية. [162]

---

[162]– علي أبو زعكوك ، المرجع السابق نفسه، ص145.

8 – الفساد المالي والفوضى الإدارية.

المطلب الثاني : معوقات ذاتية

تتمثل التحديات الذاتية في العديد من الإشكاليات على الصعيد التنظيمي المؤسسي، وحتى تستطيع مؤسسات المجتمع المدني القيام بدورها بكل اقتدار عليها تجاوز واقعها الحالي الذي أخطأ منذ البداية حيث ارتكب أغلب مؤسسي هذه الجمعيات أخطاء أثناء التأسيس، منها أنهم لم يفتحوا باب الانضمام لهذه الجمعيات أمام الجميع ، حيث كان الانضمام مقتصر على أبناء العائلة و القبيلة او المنطقة الواحدة ، وحتى تقوم هذه الجمعيات والمؤسسات بدورها عليها النظر في هذه الإشكاليات ومنها

1- غياب التجانس والتكامل وضعف التعاون المنظم بين مؤسسات المجتمع المدني .
2- لا يزال موضوع الجمع بين التطوع والمهنة في الأداء غير واضح ، إذ أن غياب مبدأ التطوع تسبب في تنامي قضية مهنة مؤسسات المجتمع المدني من حيث الربح والكسب من العمل واقتصار التطوع إن وجد على من لا يملكون العمل أو الساعين للبحث عن فرص عمل ممن ينقصهم الخبرة، مما يؤدي الى تراجع في الأداء العام .
3- ضعف التمويل الذاتي ، إذ أغلب منظمات المجتمع المدني تعتمد على الدعم المقدم من المنظمات الدولية ، ولم تطور عملها بوسائل تمويل ذاتية تحقق من خلالها ريعها لتحقيق أهدافها .
4- قيام أغلب المؤسسات والمنظمات على نشاط شخصي [163].
5- انشغال مؤسسات المجتمع المدني بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
6- ضعف النظام الهيكلي والمؤسسي للمؤسسات ، ضعف المعلومات والاتصالات والوسائل التقنية .
7- وجود منافسات غير شرعية بين المؤسسات والإفراد الذين يتربعون على قمتها مع مؤسسات وقيادات أخرى ، وغالباً ما يكون طابعها شخصياً .

إن التحديات والإشكاليات الذاتية السابقة التي طرحت لا يعني طرحها رسم صورة قاتمة للمجتمع المدني ومؤسساته ، وإنما الهدف منها توفير رؤية واقعية للوضع الراهن لها ، وصياغة مستقبل قادر على مواجهة التحديات سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي ، وإن رسم تفاصيل هذه الإشكاليات ما هو

163– محمد سعيد ، مرجع سبق ذكره ،ص ص6 -7 .

إلا محاولة لإيجاد حلول لها والحد منها في بعض الأحيان عن طريق قيام الندوات والمؤتمرات وفهم أساليب التعامل معها [164] .

وبقدر ما تصبح منظمات المجتمع المدني قادرة على تلافي هذه التحديات بأساليب فاعلة - والتوجه نحو المؤسسية في العمل ضمن هيكل تنظيمي واضح المعالم ، والاستناد الى أنظمة داخلية في العمل تتسم بالشفافية - يتسنى لها القيام بأدوارها بكل حرفية واقتدار [165] .

2- فتحية عبد السلام بن عريبي ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في السياسة الخارجية الليبية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية طرابلس ، جنزور ، 2010 ،ص ص38- 39 .

165 – محمد سعيد ،مرجع سبق ذكره ،ص7 .

المبحث الثالث : التحول السياسي والمجتمع المدني في ليبيا .

يتحدث الجميع اليوم من شتى القوى السياسية عن ضرورة الديمقراطية وأنها الطريق الحتمي لإصلاح الأنظمة الحاكمة في المنطقة، فتشكيل مؤسسات المجتمع المدني واحدة من الحلقات الرئيسية والفعالة في الديمقراطية وفي إحداث التغيير في المجتمع بما يسهم في تطور المجتمع وتقدمه حسب المنهج والعمل الذي تتخذه تلك المنظمات ، سواء في تطور المجتمع أو تفعيل مشاركتها في صناعة القرار بما يسهم تعزيز دورها. فلهذه المؤسسات الدور الذي لا يمكن الاستغناء عنه ، مع أنها تفتقر للكثير من الدعم والحماية الدولية .ولا يقتصر دور مؤسسات المجتمع المدني على ذلك، بل يتعداه حيث تهتم هذه المؤسسات بتفعيل دور المرأة ونشر الثقافة الديمقراطية وثقافة التسامح والمشاركة في النشاطات السياسية وخاصة الانتخابات، فعلى كثير من مؤسسات المجتمع المدني التخلص من التخبط والعشوائية والتخلص من كثير من الأعمال التي من شأنها تضييع الوقت والجهد والكفاءات لإرضاء أطراف معينة.

المطلب الأول : التحول الديمقراطي في ليبيا

أثبتت خبرة التاريخ العربي الحديث أن إنكار السلطات الحاكمة العربية لمبدأ التعددية السياسية والعجز والنكوص عن كفالة الفعالية كان له أثره على تخلف الأمة والعجز عن إحداث تنمية اقتصادية وسياسية واجتماعية ، فكثيراً ما برزت تجربة الحزب الواحد أو الزعيم الواحد على أنها من أجل الخير والعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والسياسية . فالمجتمع الليبي حاول أن ينفض غبار التخلف واللحاق بركب التقدم الحضاري دون الاعتماد على المنظمات الرسمية التي تؤسسها الدولة للقيام بالنشاط العام في تنمية مشاريع المجتمع ، فالقوى التي تدفعها رغبتها الذاتية في الحراك الاجتماعي والسياسي مستعدة ليس فقط للتطوع والتبرع بوقتها فقط ، بل للتبرع بالمال من أجل تفعيل القوى والطاقات الكامنة في المجتمع الذي تبحث عن الفرصة لخدمته . [166]

لقد أصبح الإصلاح من المطالب الملحة داخل المجتمع الليبي للنهوض بالمجتمع المدني في ليبيا والإصلاح السياسي الداخلي ، لكنه تعرض لموجة من العوائق التي حالت دون تحقيق أهدافه المرجوة ،وذلك لعدة أسباب منها :

1- علي مصباح الزاندي ، مرجع سبق ذكره ، ص104 ص105 .

- غياب منظمات المجتمع المدني وتكبيلها بالقوانين الظالمة التي فرضها الهاجس الأمني المسيطر على السلطة الحاكمة في ليبيا ، ومنه قانون رقم 19 لسنة 2001م
- انتشار الفساد المالي والفوضى الإدارية .
- عدم تفعيل القوانين المتعلقة بالحريات العامة لتتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان .
- يعتبر نظام القذافي مناهضاً ورافضاً للأحزاب السياسية ، ويرى أنه لا مبرر لوجود أحزاب سياسية .
- رفض الأسس العامة التي تقوم عليها النظم التقليدية المعاصرة واعتبارها نظماً دكتاتورية [167] .
- منظومة القيم التقليدية الموروثة والمتجدرة في المجتمع الليبي .ومستوى التعليم والثقافة المتدني .

وبالرغم من أن النقابات والاتحادات والروابط المهنية متضمنة في بنية سلطة الشعب في ليبيا فإن دورها يقتصر على الاهتمام بشؤونها ومشاغلها المهنية ،وأن الليبيين ينتظمون في نقابات واتحادات وروابط مهنية يعبرون فيها عن مصالحهم المختلفة أمام مؤتمر الشعب العام ولا يحق لهم التصويت حول قضايا سياسية عامة لقد تمت ترجمة هذه المقالات إلى قوانين ولوائح وقرارات لتنظيم هذه النقابات والاتحادات والروابط ، فنص القانون على كل مهنة أو حرفة يحتكر تمثيلها اتحاد أو رابطة أو نقابة واحدة فقط ، كما لا يجوز لها القيام بأي نشاط ليس له علاقة بشؤونها المهنية [168] .

لقد مارس النظام العديد من الأساليب والممارسات السياسية التي أثرت في منظومة القيم للمجتمع المدني ككل ونذكر منها :

1- الهيمنة على الأطر والمؤسسات الثقافية التقليدية بقصد تطويعها في مسار أهداف النظام أو السلطة السياسية ، فقد تم تحييد السلطة الدينية والحد من دورها في القضايا التعليمية .
2- انتهاج خطاب سياسي تحريضي هدفه تسفيه مبادئ الديمقراطية وتجريم من يتبناها .
3- أسس فجوة بين الخطاب السياسي وواقع الممارسة ، فجاء الخطاب السياسي مليئاً بمناشدة القيم مثل العدالة والمساواة والحرية والديمقراطية والوعود بالانجازات والإصلاحات ، وهو مخالف للواقع .

---

[167] – علي أبوزعكوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .

[168] – محمد زاهي المغيربي ، مرجع سبق ذكره ص،ص 120 - 122 .

أدت مثل هذه الممارسات والأساليب الى غياب دور المجتمع المدني الليبي ليحل محلها المجتمع القبلي العشائري الذي سعى النظام من خلاله الى تكريس الانتماءات الضيقة على حساب الهوية الوطنية ، ففي أعقاب رفع العقوبات عن ليبيا فترة الحصار 2003 -2004 استمر النظام في الاعتماد على القبائل وتم دفع ما يعرف بالقيادات الشعبية بوجه خاص وعلى نحو متزايد إلى مقدمة المجتمع الليبي [169].

لقد وضع القذافي عائلته وقبيلته في مركز نظامه ، ومع مرور الوقت أصبح أبناؤه يلعبون دوراً محورياً بشكل متزايد ويقطعون لأنفسهم فضاءات مختلفة في الميادين السياسية ،حيث انخرط سيف القذافي من خلال مؤسسته في العديد من المبادرات المحلية والعالمية التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة للدفاع عن حقوق الإنسان ،حاول سيف القذافي إقناع والده بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة وتطبيق السياسات التي من شأنها أن تقلل تدريجياً الضغوط الدولية المفروضة على ليبيا ، وشدد على ضرورة معالجة القضايا الداخلية التي يمكن أن تخفف من الضغط الشعبي ، وكانت مبادرة سيف جدب الليبيين ذوي الميول الإصلاحية والشباب وعناصر المعارضة المعتدلين في الخارج الذين كانوا محبطين وفي حاجة ماسة للتغيير الداخلي ، فقرر النظام الدخول في عمليات أو إصلاح ارتكز بشكل أساسي على الإصلاح الاقتصادي ، وإن شمل بعض الإصلاح السياسي ، وكان الهدف هو أن يحقق الإصلاح تجديداً لشرعية النظام ومن تم إطالة عمره، وربما لتأسيس للتوريث.

وهذا ما يفسر ما حدث عام 2006م من جانب الولايات المتحدة الأمريكية من دعم التحول داخل نظام القذافي رغم الحساسيات التي حرصت الإدارة الأمريكية من اعتبارها جزء من الماضي، وتعتبر زيارة الوزيرة كوندوليزا رايس " condole Rice " للجلوس مع القذافي الخطوة الأخيرة لليبيا أن عملية إعادة تأهيل القذافي قد بلغت غايتها . بينما ظلت مسألة دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان هامشية بين مكونات العلاقة الثنائية .[(170)]

مع ذلك حدد القذافي نطاق التغيير والإصلاح مثل الاتصال المباشر مع معارضين وخبراء ليبيين في الخارج لاستمالتهم للعمل ضمن مشروع ليبيا الغد ، لذلك ظل المشروع في أغلبه حبراً على ورق ، لأنه لم يمس هيكلية المؤسسات السياسية والإدارية والقطاع الخاص والأهلي والمجتمع المدني .

---

[169]- رايد عبد الله مصباح ، ((إشكاليات بناء الدولة الليبية)) ، **مجلة المستقبل العربي** ، الكويت ، العدد 403 ، لسنة 2012 ، ص 82

1-يوسف محمد الصواني،((الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي))، **مجلة المستقبل العربي** ، العدد431 ،2015 ، ص12 .

انطلق الربيع العربي باحتجاجاته الشعبية العارمة من تونس في أواخر 2010م وكان من المتوقع أن تنظم ليبيا سريعاً الى الموجه الاحتجاجية ، ولم يمض وقت طويل حتى غدت ليبيا ساحة لاحتجاجات وليرتقي سقف المطالب من إصلاحات اقتصادية وسياسية إلى المطالبة بإسقاط النظام ، مكّن اتساع الاحتجاجات الولايات الأمريكية وحلفائها من أن تستغلها . فقررت سلب الشرعية الدولية عن نظام القذافي ومواجهته عسكرية ثم إسقاط نظامه.[171]

لا يمكن تصور تحقيق تحول ديمقراطي دون توافر طرق سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع السلمي، ودول الربيع العربي تعيش حالة من الاحتقان أدت في بعض الأحيان إلى الاحتكام لقوة السلاح لفض النزاعات والخلافات كما هو الحال في المشهد الليبي، أي فشلت حركات المجتمع المدني ومختلف الأطياف السياسية، والدولة بمختلف مؤسساتها في إدارة الاختلاف بالطرق السلمية مما انعكس سلبا على مسارات التحول الديمقراطي التي تشهدها ليبيا في أعقاب سقوط نظام القذافي، حيث دخلت ليبيا في حالة الفوضى، من الصعب الحكم بنوعية المآلات التي قد تؤول إليها الحياة السياسية في ليبيا، ومرد ذلك إلى الجهد الراديكالي في صيغته المتطرفة في عهد معمر القذافي وسعيه إلى تفتيت وتفكيك كل ما من شأنه إقامة دولة مدنية تؤسس لمجتمع مدني تحكم فيه القوانين والنظم واللوائح المنظمة لعمل المجتمع، وذلك انعكس سلبا في عملية الانتقال الديمقراطي في ليبيا.

وعقب إعلان تحرير ليبيا 2011 م بعد ثورة 17 فبراير وجدت الرغبة الصادقة في العمل على تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية والحزبية في إطار القانون والمؤسسات ، وقد أكد الخطاب السياسي الرسمي لهذه الثورة وما نصت عليه المادة الرابعة من الإعلان الدستوري على أن " تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة " كما نصت المادة 30 من الإعلان الدستوري لتؤكد ضمان صياغة دستور ديمقراطي للبلاد وفق إرادة الشعب الليبي [172] .

171- يوسف محمد الصواني ،الانتقال الديمقراطي في ليبيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

172- زايد عبد الله مصباح ، مرجع سبق ذكره ، ص 72 .

إن الالتزام بقواعد العملية الديمقراطية التي تفجرت بسببها ثورة 17 فبراير- وفي مقدمتها احترام التعددية السياسية والرأي الأخر وتكوين الأحزاب - أظهر بوادر جديدة وواضحة للعيان في المجتمع الليبي ومنها :

1- فاعلية مؤسسات المجتمع المدني : حيث تكونت في تلك الظروف الصعبة المفعمة بروح الوطنية ما عرف بمنظمات المجتمع المدني للمرة الأولى بشكل مستقل .
2- انطلاق الحراك السياسي : وجد الشعب الليبي نفسه مضطراً لبناء مؤسساته وفق الأسس السليمة، ولعل الجمعيات الخيرية وتجمع حركة الإخوان المسلمين وباقي التنظيمات الحزبية تدلل على ذلك.
3- صدور أول قانون للأحزاب الذي أصدره المجلس الانتقالي، حيث صدر القانون رقم (29) لسنة 2012 م بشأن تنظيم الأحزاب .
4- التوجه نحو وضع دستور جديد للبلاد يشكل تعاقداً ناظماً لعلاقة الدولة بالمجتمع .

لقد دخلت ليبيا في مرحلة مهمة من مراحل التحول الديمقراطي وذلك في إجراء أول انتخابات في البلاد، والتي نتج عنها انتخاب المؤتمر الوطني ((أول مجلس تأسيسي)) والذي تولى قيادة المرحلة الانتقالية وظهور بعض التنافس في توزيع مراكز النفوذ والموارد والمعترك السياسي الجديد [173] .

إن أكبر التحديات التي تواجه ثورة 17 فبراير ولا تزال هي تحديات داخلية تولدت من رحم الثورة ، وتمثلت في إشكالية العلاقة والتفاعل بين الأطراف المؤثرة التي شاركت في الثورة وقد جمعتها أهداف الثورة وفرقت بينها وجهات النظر ومصالح مختلفة ، حيث بدا ظاهراً على السطح في بعض الأحيان خلافات وانقسامات وتدافع من جانب بعض الأطراف حول مراكز صنع القرار في مؤسسات الدولة قبل الشروع في العملية الديمقراطية والاحتكام الى صناديق الاقتراع، وتزداد المخاوف كلما اتسعت دائرة الخلافات في وجهات النظر.

ولعل ما يزيد من تحديات المرحلة ، وجود عشرات الآلاف من الثوار المسلحين الذين رفضوا التخلي عن أسلحتهم حتى تلبّى مطالبهم المختلفة ،وتواصل الأعمال القتالية بين سلسلة من الجماعات القبلية وبين الكتائب التي تصفيّ حسابات من الماضي ، أو تتصارع على السلطة والنفوذ . ومع ذلك ففرص نجاح العملية الانتقالية ليست قاتمة ، وما يعزز هذه العملية هو الإطاحة بالقذافي ، والإحساس بالهوية

---

173 – علي مصباح الزائدي ، مرجع سبق ذكره ،ص ص139 - 141 .

الليبية، والتوافق العام حول الخطوط الرئيسية التي يتم اتخاذها من : إجراء الانتخابات ، وصياغة الدستور ، وإنشاء مؤسسات الدولة الديمقراطية .[174]

إن التحول الديمقراطي في ليبيا من النظام الاستبدادي إلى نظام حرّ قائم على احترام مبادئ الديمقراطية لن يكون سهلا، وهذا التحول يعتمد على مدى تطور الوعي الفكري السياسي والثقافي في المجتمع الليبي، وليست هناك عصاً سحرية أو معادلة ميكانيكية قادرة على دفع هذا التحول بصورة سريعة كما يريده أغلب الليبيين، وإنما تتطلب هذه العملية فترةً طويلة من الزمن، وذلك بسب وجود نقص في الوعي الفكري بالقضايا السياسية والثقافية لدى المواطن الليبي عن الديمقراطية ومبادئها. وفي الحقيقة إن المسؤول الأول والأخير عن هذا العجز الثقافي هو نظام معمر القذافي الذي لم يقم بتهيئة فرص للعمل الشرعي القانوني العلني، وعدم إيمانه بحرية عملية التعبير والاعتقاد والتنظيم والمشاركة مما أسهم في عرقلة عملية التحول الديمقراطي في ليبيا، فعدم وجود نموذج واحد لعملية التحول الديمقراطي في ليبيا ، تدل على أن نظام القذافي أخذ المبادرة لتفعيل هذا المفهوم داخل المجتمع الليبي.

ومن هنا يتوجب على القوى الاجتماعية والنخب السياسية المثقفة ومنظمات المجتمع المدني ممارسة الضغط لأجل توفير المناخ المناسب لنجاح هذه العملية في ليبيا، وعلينا أن نتذكر دائما أن الديمقراطية لا تتحقق بين ليلةٍ وضحاها لأنها عملية مستمرة تتميز بالتغير والتطور، ويتعين على المجتمع الليبي أن يكتب مسار عملية التحول بما يلائم ظروفه الخاصة. وبرغم كل أنواع الصعوبات التى تواجه الشعب الليبي يجب المضي قدما نحو التغيير حتى الوصول إلى نظام ديمقراطي يلبي الطموحات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية للشعب الليبي.لأن هناك قطاعاً كبيراً من الشعب الليبي يراهن على الحلول السلمية رغم انتشار السلاح وعلى خيارات الديمقراطية رغم حداثته بها .[175]

المطلب الثاني : التحديات المستقبلية التي تواجه المجتمع المدني في ليبيا

بالنظر إلى مكونات المجتمع المدني بصفة عامة وانقسام المفكرين والسياسيين – في هذا الشأن – إلى فريقين فالأول يعتبر المجتمع المدني كل المؤسسات الغير حكومية ، والتي ترغب في بناء المجتمع وتطوره ، والفريق الأخر

1- الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ،الربيع العربي (ثورات الخلاص من الاستبداد) دراسة حالات،دار الكتاب، مؤسسة درغام بيروت ،2013 ، ص 114

[175] - ياسين المغربي ، الديمقراطية في ليبيا ، موقع ليبيا المستقبل،، 30-8-2013 .www.libya-al-mstakbal.org

يعتبر كل أشكال المشاركات التطوعية سواء عامة أو خاصة ، سياسية ، أو غير سياسية ، اجتماعية ، ثقافية . ويعتبر هذا أقرب للواقع خصوصاً في مجتمعاتنا النامية ، وأخص المجتمع الليبي الذي في حاجة إلى كل عمل جماعي .

إن الخصوصية التي تتمتع بها ليبيا قبل ثورة السابع عشر من فبراير ، ونشأة المجتمع المدني في ظل النظام السابق وتأثره بطبيعة النظام السياسي القائم ، والتنظيمات التي تحكمت في عمل ونشاط الفاعلين في المجتمع ، فقد أعطت القوانين صلاحيات كاملة للنظام ومن خلال الوزارات المتخصصة ، كالشؤون الاجتماعية والعمل ، والشباب والداخلية ، في الإشراف على الجمعيات والرقابة عليها ، والتي انتقصت من استقلالية هذه الجمعيات .

عمل النظام على تأسيس لجان ومنظمات بديلة مثل " اللجان الشعبية "وتركيز العمل التنموي والخيري في يد مؤسسة وحيدة وهي مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية ، وكانت هذه المؤسسة تعد بمثابة مظلة تضم عدداً من الجمعيات التي تنشط في مجالات مختلفة ، وتقوم في نفس الوقت بعملية الرقابة والإشراف واحتكار العمل المدني في يدها مثل :

1- الجمعية الليبية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
2- جمعية مكافحة الألغام .
3- جمعية أخوة الجنوب .[176]

وبناء على التغيرات والتدخل المستمر من الدولة ، لا يمكن الحديث عن أي دور للجمعية أو للنقابة بالرغم من وجود عدد كبير من الجمعيات والاتحادات والروابط المهنية ، إلا أنها تبرز صورة سيطرة الدولة على النقابات ومؤسسات المجتمع المدني ككل . إن أهم مؤشرات خضوع النقابات والمؤسسات الغير رسمية لسيطرة الدولة هي :

176- أمل رحمة ، مرجع سبق ذكره .

1- المنظمات يتم خلقها وإلغاؤها بقرارات حكومية .
2- البنية التنظيمية لهذه النقابات تمولها الأجهزة الرسمية للدولة .
3- دور النقابة يتضمن الاهتمام بشؤونها ومشاغلها المهنية ولا يتعداها إلى نشاط أخر .
4- رؤساء النقابات والاتحادات أعضاء في المؤتمر الشعب العام .
5-على الرغم من السماح للنقابات بإصدار الصحف التي تتناول الأمور المهنية ، ولا يمكن أن تتعداها الى قضايا أخر سياسية أو اجتماعية .[177]

إن احتمالات نمو المجتمع المدني في ليبيا بعد حقبة كانت فيها منظمات ومؤسسات المجتمع المدني حكراً على الدولة والأجهزة الأمنية ، حيت كانت النقابات والروابط والاتحادات المهنية غير تنافسية ، بل كانت إلزامية وكانت منظمات المجتمع لا تمثل مجالاً مستقلاً ومنفصلاً من قبل مؤسسات النظام ، ولا يمكنها العمل بشكل مستقل عن الإطار المحدد لها من قبل الدولة . إن تهميش المثقف والفنان وسائل الإعلام المستقلة والرقابة الشديدة ، أدت الى ضعف الحالة الثقافية وضعف ثقافة التطوع والالتزام الذاتي ، بسبب السيطرة السياسية على الأنشطة وغياب المبادرات الفردية والخاصة . ولكن بالرغم من الظروف والقيود المفروضة ، نجح المثقف الليبي في المبادرة في طرح رؤية مستقلة ومبكرة للقضايا الأساسية في الإصلاح والتطور والتنمية الاجتماعية الشاملة ، سواء عبر المؤسسات النقابية ، كرابطة الأدباء والمحامين ، أو في الصحافة ، أو في مواقع الانترنت والمشاركة في العديد من الاجتماعات التي تقوم بها جمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات ضد التعذيب ، والإفراج عن سجناء الرأي سواء العالمية أو الداخلية .[178]

وخلال مرحلة المجلس الانتقالي أعيد تسمية وزارة الثقافة الليبية الى وزارة الثقافة والمجتمع المدني والتي أصبحت تهتم بالشأن العام للمجتمع المدني الليبي ،

---

[177]- ياسين المغربي ، مرجع سبق ذكره .

[178]- رمضان أبوزعكوك ، مرجع سبق ذكره ، ص220 ص223 .

ومافتئت الوزارة خلال الفترة 2011-2013 أن تساهم في إعادة تأهيل مؤسسات المجتمع المدني ، وذلك برسم خطة مرحلية بين سنتي 2011- 2012 تتمثل قي الأتي :

1-تأسيس مركز لتنظيم ودعم منظمات المجتمع المدني.
2- تأسيس صندوق دعم المجتمع المدني .
3-إجراء لقاءات مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والتعرف على برامجها وما تحتاجه من دعم .
4- استكمال منظومة التسجيل الالكتروني لمنظمات المجتمع المدني .
5-وضع آلية تسجيل ومتابعة نشاط المنظمات الدولية .
6-عقد دورات تدريبية ، وورش عمل لبناء القدرات .
7- إطلاق حملة توعوية مكثفة ((إعلانات، ملصقات، رسائل،هاتفية، مطويات، كتيبات، موقع الكتروني جديد للوزارة))

كما كانت الوزارة الراعي الرسمي لمعرض طرابلس الدولي للكتاب، والذي شهد ظفّرة كبيرة من حيث عدد الدول المشاركة والإقبال الكبير، الكتب ومختلف مؤسسات المجتمع المدني وخاصة منها النسوية والأدبية . [179]

عملت المنظمات والجمعيات خلال مرحلة ثورة السابع عشر من فبراير خلال المرحلة الأولى التي انطلق فيها الحراك من مدينة بنغازي ، على تنظيم مبادرات خيرية للاستجابة للحالة التي فرضتها الثورة على الأرض من مساعدات طبية وإغاثة وطرود تموينية .وبعدها بدأت المرحلة الثانية بعد إعلان التحرير نحو بطبيعة المرحلة المتسارعة في التغيير نحو خارطة الطريق وقضايا التوعية بموضوعات المصالحة الوطنية والسلم الأهلي والحوار والمواطنة والديمقراطية والعدالة الانتقالية وحقوق الإنسان ، بالإضافة لمشاركة المرأة والشباب في الحراك السياسي . لقد قدمت

[179] - هدى مزيودات ، ((المجتمع المدني في ليبيا ..تكيف أم تكييف مع الواقع الليبي))،العددالثاني ،المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا ،2016، ص22.

مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا بعدة مبادرات للمصالحة يمكن تصنيفها في الأتي :

1- مبادرة لأجلك يا ليبيا : وترعاها الجمعية التونسية – الليبية للتضامن والأعمال الخيرية . وتبدأ بمحاولة فض ملف النازحين الليبيين داخل وخارج ليبيا .
2- مبادرة مجالس حكماء ليبيا والشورى : وركزت على نزع فتيل الصراع بين القبائل الموالية للقذافي والمناهضة له والتي استخدمها القذافي للدفاع عن حكمه .
3- مبادرة الحوار الوطني :تحت عنوان " ليبيا للجميع المكاشفة أساس الثقة والمشاركة أساس الشرعية " .

وتبقى هذه المبادرات تواجه تحديات كبير لحلحلة العديد من المشاكل المتراكمة في تاريخ ليبيا وافتقار هذه المبادرات لآليات حل المشاكل العالقة وعدم تضمنه حلول يمكن تطبيقها .[180]

إن الحراك السياسي الذي صاحب ثورة السابع عشر من فبراير ، ولاسيما في موضوع انتخاب المؤتمر الوطني العام وصياغة الدستور، كان لدور المؤسسات المدنية دور كبير وجبار في عملية التحول الديمقراطي من دعم للعملية الانتخابية من خلال الدعاية وتوعية الناس وحثهم على الإدلاء بأصواتهم لمن يختارونهم ، الى جانب مراقبة هذه الانتخابات والإشراف عليها. ظهرت العديد من القوى المنظمة تعبر عن توجهها بأشكال مختلفة من العمل السياسي والمدني منها :

- الأحزاب السياسية .حيت صدر قانون تنظيم الأحزاب رقم 29 –لسنة 2012 لكن هذه الأحزاب تعاني من الضعف التنظيمي والقاعدة الشعبية والمشروع الديمقراطي .

---

[180]- حميدة ميلاد أبورونية ، **مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في المصالحة في ليبيا** ، ورقة عمل ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، طرابلس ،2013 ، ص13 .

- الحركات الإسلامية . إن الدين في ليبيا يمكن اعتباره عنصر توحيد ، لكن بروز تيارات حزبية وأيديولوجية جعله موضوع للمنافسة والصراع ، ليس بين الليبراليين والإسلاميين، بل بين الإسلاميين أنفسهم .
- الجماعات الثقافية .تجانس ليبيا عرقياً ودنياً بدرجة أكثر من أي دولة عربية أخرى منهم البربر والتبو والطوارق .
- القبيلة . رغم اتساع التعليم لم تختفي القبيلة فقد كرس النظام السابق وحصر دورها في نطاق الدعم والتأييد، بعد الثورة أدت لظهور تصنيفات قبيلة واستقطاب اجتماعي سياسي ، حيث أصبحت ليبيا مقسمة بشكل واضح بين القبائل والمناطق النشطة في الثورة . [181]

ولعل من أهم المؤسسات الاجتماعية في مجتمعنا الليبي والتي ستقوم بدور هام في ترشيد وتطوير المجتمع المدني هي :

1- النقابات المهنية " كنقابات العمال، والطلاب، والأطباء، والمحامين والمرأة.
2- النوادي الرياضية والاجتماعية .
3- الجامع .فهو مفهوم أشمل وأعم ودوره أكبر من تأدية الصلوات ، ففيه يلتقي الناس للصلاة ولإدارة شؤونهم العامة والخاصة .
4- القبيلة مهما كان تعريفها ، يبقى دورها اجتماعي وسياسي مهم إذا تم توظيفها التوظيف المناسب . [182]

تواجه ليبيا بعد ثورة 17من فبراير مشكلات متعددة ، مثل العديد من البلدان التي مرت بمراحل انتقالية ، سواء جوارها العربي ، أو في مناطق أخرى من العالم . ويرتبط أغلب تلك المشكلات بتراث الدولة التسلطية وما راكمته منذ انتصابها من العنف والقمع وتشويه القيم وغرس الأحقاد وإحياء النعرات الجهوية والقبلية . ويبدو إن الوضع في ليبيا يراوح مكانه ولا تزال المرحلة الانتقالية محفوفة بمخاطر جمة ، على رأسها التحدي الأمني واستعادة الدولة سيطرتها على مؤسساتها وترابها

---

[181]- حميدة أبورونية ، مرجع سبق ذكره ، ص14-15

[182]- أمل رحمة ، مرجع سبق ذكره .

ومقدراتها الاقتصادية . ففي ليبيا أحزاب نشأت حديثاً بدون قانون أحزاب ، والاحزاب تحولت الى كتل ذات مصالح ضيقة وخاصة .

إن وجود مجتمع مدني مستقل قوي ضروري للمساهمة في التحولات الراهنة في ليبيا،لان قوة المجتمع المدني من قوة الدولة . ولذلك فإن التطلع الى المستقبل في ظل التغيرات في المشهد السياسي الراهن واكتساب منظمات المجتمع المدني موقعاً يلبي ضروريات الانتقال السياسي والإصلاح والاستقلالية يتطلب تحقيق الأتي :

1- ترسيخ وتعزيز مفهوم المواطنة من أجل تنمية وعي وفكر يسمح بثقافة الاختلاف والمشاركة والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات .
2- الاستقلالية مهمة في الضغط والمطالبة بالتعبير واختيار أعضائها ، والقدرة علي تطوير أهدافها .
3- التمويل يجب أن يكون ذاتي مستقل عن الدولة وأجهزتها العامة .

وحتى تتمكن مؤسسات المجتمع المدني من المساهمة الفعلية في بناء مستقبل ليبيا، ضرورة العمل على إصدار التشريعات و القوانين اللازمة التي تنظم عمل مؤسسات المجتمع المدني ، فالقانون المعمول به الأن هو قانون رقم(19) لسنة 2001 الذي يضيّق حرية التعبير والعمل لهذه المؤسسات حيث صيغ و كُيّف لخدمة زمرة معينة للحد من دور هذه المؤسسات ونشاطها الفعلي.[183]

لقد شهد المجتمع المدني في ليبيا تغيرات عميقة في صلب مؤسساته على الرغم من حداثة التجربة وقلة الخبرة وغياب حقيقي لمفهوم هذه المؤسسات ، وخاصة أن عملها لا يقتصر على المساعدة والغوث في الجانب الإنساني ، بل يتعداه ليضطلع بأدوار أوسع وأشمل ، فهو المصاحب الحقيقي للسلطة في أي دولة وأي ديمقراطية ، إذ يلعب دور المراقب والحارس ، وأحياناً الخصم الأكبر للسلطة الحاكمة .وتصبح ضرورة تطويره والرقي به حتى يتمكن من القيام بأعماله خصوصاً في هذه المرحلة الانتقالية الصعبة ،وتحدياته العديدة ، لأن المجتمع المدني يبقى صمام الأمان لأي مجتمع ديمقراطي ضد عودة الاستعباد ويقلص من هيمنة مظاهر التسلح والبدونة السياسية .[184]

---

[183]- الجمعية الليبية لسجناء الرأي ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير**، طرابلس 2013 ،شبكة المعلومات الدولية www.google.com.

[184]- هدى مزيودات ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

الخاتمة :

على الرغم من الأهمية التي يمثلها المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية على الصعيد النظري والتجارب السياسية في العديد من دول العالم وخاصة في ليبيا ، فإن الدراسات الخاصة بالمجتمع المدني في الوطن العربي أكدت على محدودية دوره في تعزيز عملية التطور الديمقراطي في المنطقة العربية بصفة عامة ، ويرجع ذلك الى أسباب عدة بعضها يتعلق بطبيعة منظمات المجتمع المدني ذاتها ، وأخرى تتعلق بمقومات الديمقراطية في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم العربي .لهذا مازال مصطلح المجتمع المدني غير محدد على نحو دقيق ، فغالباً ما يتم الحديث عنه واستخدامه بمعان مختلفة مما يثير التباسا كبيراً وتعارضاً شديداً بين التوقير والتحقير، والتأييد والتنديد.

لذا بات من المهم فهم وتحليل المجتمع المدني بكل أبعاده الهيكلية والاجتماعية والسياسية للوقوف على معنى المفهوم وتطوره وعلى نشأة المجتمع المدني ومجالات العمل فيه وأنواع الأنشطة التي يمارسها ، وهذا ما تناوله الفصل الأول من البحث .

إن التحولات والتغيرات السياسية التي شهدها العالم على بنية الأنظمة السياسية المختلفة كان لها تأثيرها على مؤسسات المجتمع المدني العربي عامة والليبي خاصة من تطورات متلاحقة في الضغط على الأنظمة الحاكمة في المبادرة في طرح العديد من المبادرات والمحاولات الإصلاحية الديمقراطية ، وتعزيز المشاركة السياسية والدعوة الي تغيير السلوك السلطوي إتجاه منظمات المجتمع المدني ومحاولة إزاحة العراقيل التي تقف أمام تحقيق التحول الديمقراطي ودور مؤسسات المجتمع المدني على المستويين الرسمي والشعبي.

النتائج :

1- إن تنظيمات المجتمع المدني توجد في معظم العالم - منها عالمنا العربي- هذه التنظيمات من حيث الكم والكيف تختلف باختلاف الظروف البيئية المحيطة التي تتباين من دولة إلى أخرى ومن منطقة إقليمية الى أخرى .

2- التزام منظمات ومؤسسات المجتمع المدني بتحقيق الديمقراطية – سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد إدارة العلاقات فيما بينها - إنما يمثل عنصراً جوهرياً لتفعيل دورها في تدعيم عملية التطور الديمقراطي على المستوى الوطني .

3- صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع على أسس جديدة ترتكز على مبادئ المواطنة وسيادة القانون وتحقيق العدالة تساهم في خلق بيئة اجتماعية مبنية على شراكة حقيقية بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تتخلى فيها الدولة عن سياسة الهيمنة والتدخل القسري .

4- هناك الحاجة لإحداث تغيير جدري في هيكلية وبنية ورؤية وأهداف العديد من منظمات ومؤسسات المجتمع المدني بحيث ترتقي الى مستوى المنظمات الكفوؤة التي تقدم خدماتها الى المجتمع .

5- ضعف مؤسسات المجتمع المدني جاء نتيجة القيود القانونية والإدارية والمالية التي تفرضها الدولة على عمل المؤسسات المدنية .

6-إن مواجهة وتدليل الصعوبات والتحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني ، يساعد على تعزيز الديمقراطية وتفعيل دورها داخل الدولة .

7-هناك تحديات تواجه مؤسسات المجتمع المدني العربي منها الداخلي والخارجي : المتمثل في شخصنة المؤسسة وضعف الممارسة الديمقراطية الداخلية .والخارجي المتمثل في منح التمويل الخارجي الذي تتبعه أجندة مؤسسات المجتمع المدني العالمي .

8- تعتبر ليبيا خير مثال على صحة الفرضية ، حيث غياب وتعثر التجربة الديمقراطية في ليبيا كان السبب في ضعف مؤسسات المجتمع المدني .

التوصيات :

1- خلق بيئة لعمل منظمات المجتمع المدني من خلال وضع إطار قانوني يضمن الحريات الأساسية مثل حرية الاجتماع والمشاركة والتعبير .

2-التأكيد على الصلة القوية بين الممارسة الديمقراطية وعمل مؤسسات المجتمع المدني

3-ضرورة إرساء شراكة متوازنة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تضمن الشفافية والمسؤولية .

4-على مؤسسات المجتمع المدني أن تعي أن للدولة الحق في تبني قوانين مناسبة لعمل المؤسسات ، شريطة أن لا تتعارض مع أهدافها الأساسية : كالرقابة ، والمشاركة السياسية ، والنقد ...الخ .

5-التوعية بأهمية مؤسسات المجتمع المدني عبر وسائل الإعلام المختلفة .

6-ضرورة إقناع الأنظمة العربية بأهمية مؤسسات المجتمع المدني في تقوية الدولة وحمايتها من المتغيرات المتسارعة في العالم .

الخلاصة :

يعتبر المجتمع المدني أحد المكونات الرئيسية الى جانب الدولة ، والذي يؤثر في العملية السياسية والتوازنات داخل الدولة بفضل الخصائص التي يتميز بها والوظائف التي يناط القيام بها . إن نمط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هو المحدد الرئيسي للنظام الديمقراطي . وأن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تتميز بأنها علاقة صراع وتنافس مستمر . إن طبيعة الحراك الشعبي والسياسي الذي شهدته المنطقة العربية ، يعد حدثاً مهماً لم تعرفه الشعوب العربية لعقود من الزمن ، نظراً لطبيعة الأنظمة السياسية التسلطية . فكلما تحققت الديمقراطية في أي بلد ازداد دور مؤسسات المجتمع المدني في التأثير في الحياة السياسية ، وتصبح عاملاً مهماً في بناء الدولة وعاملاً مهماً في عملية التنمية .

إن ما يميز واقع المجتمع المدني في ليبيا بعد الثورة وجود الضبابية السياسية بسبب عدم الاستقرار السياسي ، وتواصل الانقسامات بين الأطراف السياسية ، وفشل هذه الأطراف في مسك زمام أمور البلاد . عليه يجب إيجاد تصور لإعادة النهوض بمؤسسات المجتمع المدني الليبي في المرحلة المقبلة من تاريخ البلد ، وإعادة رسم الخارطة الاجتماعية والسياسية .

ملحق رقم (1)

الإعلان الدستوري[185]

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

إيماناً بثورة السابع عشر من فبراير 2011 الموافق 14 ربيع الأول 1432 هجري ، التي قادها الشعب الليبي في شتى ربوع بلاده ، وفداءً لأرواح شهداء هذه الثورة المباركة ، الذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية ، والعيش بكرامة على أرض الوطن ، واستعادة كافة الحقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار .

واستناداً إلى شرعية هذه الثورة ، واستجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات ، وتطلعاً إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة ، وينهض بالعلم والثقافة ، ويحقق الرفاهية والرعاية الصحية ، ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح الإسلامية وحب الخير والوطن .

وانطلاقاً نحو مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحكم الفرد ، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام ، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري ، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية .

الباب الأول

أحكـــام عامـــة

مـــادة (1)

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة ، الشعب فيها مصدر السلطات عاصمتها طرابلس ، ودينها الإسلام ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ، وتكفل الدولة لغير

---

185 – الاعلان الدستوري ، ليبيا ،المجلس الانتقالي، الجريدة الرسمية ، ، السنة التانية ، العدد 10 ، لسنة 2011

المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية ، واللغة الرسمية هي اللغة العربية ، وتضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية .

مـــادة (2)

يحدد شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون .

مـــادة (3)

يكون العلم الوطني وفقاً للشكل والأبعاد الآتية :

طوله ضعف عرضه ، وينقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية : أعلاها الأحمر ، فالأسود فالأخضر ، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون ، بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة .

مـــادة (4)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسية مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية ، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة .

مـــادة (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع ، وهي في حمى الدولة ، وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه ، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة .

مـــادة (6)

الليبيون سواء أمام القانون ، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي تكافؤ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري .

الباب الثاني

الحقوق والحريات العامة

مـــادة (7)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات ، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة لله في الأرض .

مـــادة (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص ، وتعمل على توفير المستوى اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن ، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة ، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة .

مـــادة (9)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن ، والحفاظ على الوحدة الوطنية ، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي ، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية .

مـــادة (10)

تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

مـــادة (11)

المساكن والعقارات الخاصة حرمة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه ، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن .

مـــادة (12)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون .

مـــادة (13)

للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها وهما مكفولتان ، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بإذن قضائي ، ولمدة محددة ، ووفقاً لأحكام القانون .

مـــادة (14)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي ، وحرية البحث العلمي ، وحرية الاتصال ، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر وحرية التنقل ، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي ، وبما لا يتعارض مع القانون .

مـــادة (15)

تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني ، ويصدر قانون بتنظيمها ، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني .

مـــادة (16)

الملكية الخاصة مصونة ، ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه ، إلا في حدود القانون .

الباب الثالث

نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

مـــادة (17)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية ، ويباشر أعمال السيادة العليا ، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة ، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي ، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير

وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية ، وسلامة التراب الوطني ، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها ، وسلامة المواطنين والمقيمين ، والمصادقة على المعاهدات الدولية ، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية .

مـــادة (18)

- يتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلين عن المجالس المحلية ويراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي للكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها ، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية ، ويتم تشريح هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس .
- ينتخب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئيساً له ونائباً أولاً وثانياً ، وإذا خلال أي من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله ، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين ، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية ، اختير الذي يرجحه الرئيس .

مـــادة (19)

يؤدي رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام المجلس ، كما يؤدي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام رئيس المجلس بالصيغة التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص ، وأن ظل مخلصاً لأهداف ثورة السابع عشر من فبراير ، وأن أحترم الإعلان الدستوري واللوائح الداخلية للمجلس ، وأن أرعى مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال ليبيا ووحدة أراضيها " .

مـــادة (20)

يكون للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لائحة ، تنظم أسلوب العمل فيه ، وكيفية ممارسة وظائفه .

مـــادة (21)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتولي الوظائف العامة التنفيذية ، وكذلك الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعضوية المجلس الحلي ، ولا يجوز للعضو أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة ، كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه ، أثناء مدة عضويته ، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من

ممتلكات الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من ممتلكاته ، أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً .

مـــادة (22)

لا يجوز إسقاط عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلا إذا فقد أحد شروط العضوية ، أو أخل بواجبات عضويته ، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه . وتنتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ، أو فقد الأهلية أو فقد القدرة على أداء الواجب . وفي حالة إسقاط العضوية أو انتهائها يتولى المجلس المحلي المعني اختيار من يحل محل العضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته .

مـــادة (23)

مقر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مدينة طرابلس ، وله أن يتخذ مقراً مؤقتاً بمدينة بنغازي ، ويجوز له ، بناءً على طلب أغلبية أعضائه ، عقد اجتماعاته في مكان آخر .

مـــادة (24)

- يعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتباً تنفيذياً ـ أي حكومة مؤقتة ـ يتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء ، لتسيير القطاعات المختلفة في البلاد . وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي ـ أو الحكومة المؤقتة ـ أو أي من أعضائه ، على أي أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .
- رئيس المكتب التنفيذي ـ أو الحكومة المؤقتة ـ وأعضاؤه مسؤولون أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ، كما يكون كل عضو مسؤولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي ـ أو الحكومة المؤقتة

مـــادة (25)

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي ـ أو الحكومة المؤقتة ـ اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المـــادة (19) قبل مباشرة أعماله ، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .

مـــادة (26)

يتولى المكتب التنفيذي ـ أو الحكومة المؤقتة ـ تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة . ويتولى المكتب التنفيذي ـ أو الحكومة المؤقتة ـ تقديم مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها ، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

مـــادة (27)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .

مـــادة (28)

ينشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمحاسبة ، ويتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة للدولة والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ، ويرفع تقريراً دورياً عن ذلك لكل من المجلس الوطنيالانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي ـأوالحكومة المؤقتةـ.

مـــادة (29)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ، بترشيح من المكتب التنفيذي ، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم ، وله أيضاً قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية . وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية .

مـــادة (30)

- قبل التحرير يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت حسب ما أقره المجلس ، ويبقى هو الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيس بطرابلس ، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

1- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام .
2- تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
3- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام .

- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوماً من إعلان التحرير .
- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب ، من كل أبناء الشعب الليبي ، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام .
- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة المجلس ، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة ، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية النسبية ، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة .
- يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي :

1- تعيين رئيس الوزراء ، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته ، على أن يحظوا جميعً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية..
2- اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ، على أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول .

- يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام ، ويطرح للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا) ، خلال ثلاثين يوماً من اعتماده من قبل المؤتمر ، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين ، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد ، ويعتمده المؤتمر الوطني العام . إذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور ، تكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .
- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً .
- تجرى الانتخابات العامة ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك ، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.
- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية .
- يصادق المؤتمر الوطني العام على النتائج ويعلنها ، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها .

- بانعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية تعتبر الحكومة المؤقتة حكومة تسيير أعمال إلى حين اعتماد الحكومة الدائمة وفقاً للدستور .

الباب الرابع

الضمانـــات القضائيـــة

مـــادة (31)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ، كفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ، ولكل مواطن الحق اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون .

مـــادة (32)

- السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير .
- يحظر إنشاء محاكم استثنائية .

مـــادة (33)

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب وجهات القضاء من المتقاضين ، وسرعة الفصل في القضايا .
- يحظر النص في لقوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء .

الباب الخامس

أحكـــام ختاميـــة

مـــادة (34)

تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان .

مـــادة (35)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها . وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما يسمى بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام ، وكل إشارة إلى ما يسمى بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه ، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا) .

مـــادة (36)

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

مـــادة (37)

ينشر هذا الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بنغازي في 3 رمضان 1432 هجرية- الموافق 2011/08/03 ميلادية

ملحق رقم (2)

قانون رقم (**19**) لسنة **1369** و.ر

بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية

الباب الأول

الأحكـام العامـة

مـــادة (1)

تعتبر جمعية أهلية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة تسعى لتقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو خيرية أو إنسانية على مستوى الشعبية أو على مستوى الجماهيرية العظمى وذلك في إطار القانون والأدب والنظام العام ولا تسعى إلى ربح مادي .

مـــادة (2)

يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام أساسي موقع من الأعضاء المؤسسين بشرط ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً ، وأن يكون لها مقر خاص لممارسة نشاطها .

مـــادة (3)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية :

1- اسم الجمعية وأهدافها ومركز نشاطها .
2- اسم كل من الأعضاء والمؤسسين ولقبه وسنه ومهنته وموطنه .
3- شروط اكتساب العضوية وأسباب فقدها وإسقاطها .
4- حقوق الأعضاء وواجباتهم .
5- اختصاصات مؤتمر الجمعية ، وكيفية دعوته ، ومواعيد انعقاد جلساته .
6- نظام عمل اللجنة الشعبية للجمعية ، ومدة العضوية فيها ، واختصاصاتها، وصلاحيات أمينها وأعضائها ، وكذلك مكافآتهم ، وطريقة محاسباتهم وإفادتهم ، وذلك في حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
7- كيفية إدارة واعتماد حساب الجمعية .
8- الموارد المالية للجمعية ، وكيفية استثمارها والتصرف فيها .
9- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية .
10-شروط إنشاء فروع الجمعية .
11-طرق المراقبة المالية .
12-أسس حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها .
13-تحديد مدة الجمعية وكيفية انقضائها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجاً يجوز للجمعيات الاسترشاد به في وضع نظمها الأساسية .

مـــادة (4)

لا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها وأصولها الثابتة والمنقولة عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم .

مـــادة (5)

يجوز لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ، وليس للعضو المنسحب ولا العضو لمفصول حق في أموال الجمعية وأصولها الثابتة والمنقولة .

مـــادة (6)

يكون شهر نظام الجمعية على مستوى الجماهيرية العظمى بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ويكون شهر نظام الجمعية على مستوى الشعبية بقرار من اللجنة الشعبية ، ويقيد الشهر في الحالتين في السجل المعد لهذا الغرض .

وتثبت الشخصية الاعتبارية الجمعية بمجرد صدور قرار شهر نظامها وقيده وذلك كله وفقاًُ لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (7)

يستحق عن شهر الجمعية رسم قدره خمسون ديناراً ، ولا يرد هذا الرسم بأي حال من الأحوال .

مـــادة (8)

تسري الأحكام المذكورة في الماجة السادسة من القانون على كل تعديل في نظام الجمعية ويعتب التعديل كأن لم يكن ما لم يشهر، ولا تستحق أية رسوم على ذلك..

مـــادة (9)

يجب أن يذكر اسم الجمعية ومركز نشاطها في جميع سجلاتها ومطبوعاتها ومكاتباتها ، ولا يجوز لأية جمعية أن يتخذ لها اسماً يدعو اللبس فيه بينها وبين جمعية أخرى .

مـــادة (10)

على كل جمعية يصدر قرار بشهرها أن تتقيد بالإجراءات التالية :

1- أن يقيد في سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعية ، وكذلك كل تغيير يحدث في هذه البيانات .

2- أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات مؤتمر الجمعية واللجنة الشعبية للجمعية والقرارات التي تتخذ فيها ، وكذلك القرارات التي تصدر من أمين اللجنة الشعبية للجمعية ، وبكون لكل عضو حق الانتفاع على هذه السجلات .
3- أن تكون حساباتها في سجلات توضح فيها التفصيلات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات والهبات ومصدرها ، ويكون لأمانة مؤتمر الشعب العام أو لأمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حق الاطلاع على هذه السجلات .
4- أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات المذكورة وكيفية إمساكها .

مـــادة (11)

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تتكون من اشتراكات أعضائها وعائد نشاطها واستماراتها والتبرعات والهبات غير المشروطة التي تتلقاها ويجب أن تعوض هذه الميزانية والحسابات الختامية وتقارير اللجنة الشعبية للجمعية وتقارير مراجع الحسابات على أعضاء الجمعية قبل انعقاد مؤتمرها في اجتماعه السنوي بأسبوعين على الأقل للتصديق عليها .

مـــادة (12)

يجب أن تودع الجمعية أموالها بالاسم الذي اشتهرت به في المصرف الذي تحدده اللجنة الشعبية للجمعية ، وعلى الجمعية إخطار الجهة المختصة بالإشهار عند تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير .

مـــادة (13)

لا يجوز للجمعية أن تتجاوز في نشاطها الغرض الذي أنشئت من أحله .

مـــادة (14)

لا يجو لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنظم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجماهيرية العظمى أو تقبل تبرعات أو هبات من جهات أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط مشاركة الجمعيات في الأنشطة الإقليمية والدولية .

مـــادة (15)

لا يجوز للجمعيات جمع التبرعات بأية وسيلة إلا في حدود الأغراض التي تعمل من أجلها وبعد الحصول على إذن بذلك من أمانة اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية للشعبية حسب الأحوال ، ولا يجوز إدخال أي تعديل في الغرض من جمع التبرعات ولا في نظامه أو سبل إنفاقه إلا بعد موافقة الجهة التي أذنت لها بجمع التبرعات...وعلى هذه الجهة التحقق من مصدر التبرع وكيفية الحصول عليه وأوجه إنفاقه .

مـــادة (16)

يجوز للجمعية التي يتم شهرها على مستوى الشعبية أن تنشئ فروعاً على مستوى المؤتمرات الشعبية الأساسية بالشعبية . كما يجوز للجمعية التي يتم شهرها على مستوى الجماهيرية العظمى أن تنشئ فروعاً بالشعبيات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط المتعلقة بذلك .

ويبين النظام الأساسي للجمعية كيفية إدارة هذه الفروع وعلاقاتها بالمركز الرئيسي للجمعية .

مـــادة (17)

للجمعيات التي تعمل على تحقيق أغراض مشتركة تكوين اتحاد نوعي على مستوى الجماهيرية العظمى تكون له الشخصية الاعتبارية بمجرد إشهاره في السجل المعد لهذا الغرض بأمانة اللجنة الشعبية العامة .

وتحتفظ كل جمعية من الجمعيات التي يتكون منها الاتحاد بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية .

مـــادة (18)

يجوز إنشاء اتحاد عام للجمعيات الأهلية كافة ، ويصدر بتكوينه ونظام عمله قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، تكون له الشخصية الاعتبارية وتختار لجنته الشعبية من قبل مؤتمر الاتحاد .

مـــادة (19)

يكون لكل اتحاد نوعي نظام أساسي يتضمن كيفية تكوين المؤتمر العام للاتحاد وطريقة إدارة الاتحاد ، وتمويله ، وعلاقاته بالجمعيات التي يتكون منها ، وكيفية مشاركتها فيه ، والاشتراكات التي تحصل من الجمعيات لصالحه ، وكذلك علاقاته بالاتحادات النوعية الأخرى ، وذلك كله وفقاً لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية ..

الباب الثاني

مؤتمـــر الجمعيــة

مـــادة (20)

يتكون مؤتمر الجمعية من جميع الأعضاء الذي تنطبق عليهم الشروط الواردة في النظام الأساسي الواردة في النظام الأساسي للجمعية .

وعلى الأعضاء المؤسسين للجمعية اختيار لجنة تأسيسية من بينهم لتولي إتمام إجراءات التأسيس والإشهار ودعوة مؤتمر الجمعية للانعقاد خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من تاريخ الإشهار وذلك لوضع النظام الأساسي واختيار اللجنة الشعبية للجمعية .

وفي جميع الأحوال على اللجنة التأسيسية دعوة مندوب عن الجهة المختصة بالإشهار لحضور إجراءات التأسيس والإشهار ، وكذلك حضور الاجتماع التأسيسي لمؤتمر الجمعية دون أن يكون له تأثير على النصاب القانوني لانعقاده أو لاتخاذ قراراته .

مـــادة (21)

ينعقد مؤتمر الجمعية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية بناء على دعوة من اللجنة الشعبية للجمعية ، وذلك للنظر في تقرير نشاط الجمعية وبرنامج عملها وكذلك إقرار الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات .

مـــادة (22)

يكون اجتماع مؤتمر الجمعية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين مع بيان ذلك في كتاب الدعوة .

مـــادة (23)

تتخذ قرارات مؤتمر الجمعية بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين فإن تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي أعضاء الحاضرين .

مـــادة (24)

لا تكون قرارات مؤتمر الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المدرجة في جدول أعمالها ويجوز النظر في المسائل ذات الطابع الاستعجالي إذا وافق على نظرها ثلثا عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع .

مـــادة (25)

لأمانة مؤتمر الشعب العام أو لأمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حسب الأحوال أو للجنة الشعبية للجمعية دعوة مؤتمر الجمعية لاجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضرورياً ، كما يجوز لربع الأعضاء أن يطلبوا على اللجنة الشعبية للجمعية كتابياً دعوة المؤتمر للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك ، فإذا لم تستجيب اللجنة الشعبية إلى ذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى أعضاء مؤتمر الجمعية ويشترط في جميع الأحوال إرفاق جدول الأعمال بكتاب الدعوة .

مـــادة (26)

لا يجوز لعضو مؤتمر الجمعية في غير حالة اختيار هيئاتها أن يشترك في اجتماعات المؤتمر إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المطروح أو كان موضوع القرار عقد اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء نزاع بينه وبين الجمعية .

مـــادة (27)

يجب إبلاغ أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حسب الأحوال بكل اجتماع لمؤتمر الجمعية وبالمسائل الواردة بجدول أعماله قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، ويجو حضور مندوب عن أمانة المؤتمر الشعبي ذي العلاقة لاجتماعات مؤتمر الجمعية دون أن يكون له تأثير على النصاب اللازم لانعقاده أو اتخاذ قرارات .

كما يجب إحالة صورة من محضر اجتماع مؤتمر الجمعية والقرارات الصادرة عنه إلى أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حسب الأحوال وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

الباب الثالث

اللجنة الشعبية للجمعية

مـــادة (28)

تدار الجمعية بلجنة شعبية يختارها مؤتمر الجمعية بطريق الاختيار المباشر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تكوينها ، واختصاصاتها التفصيلية ، وقواعد تنظيم اجتماعاتها ، وعدد أعضائها والشروط الواجب توافرها لاختيارهم وكذلك حقوقهم وواجباتهم .

مـــادة (29)

تتولى اللجنة الشعبية للجمعية تنفيذ قرارات مؤتمر الجمعية وتعيين المدير التنفيذي للجمعية ، وإدارة شؤونها ولها القيام بالمهام المتصلة بذلك عدا تلك التي يشترط القانون أو نظام الجمعية وجوب موافقة مؤتمر الجمعية عليها قبل إجرائها .

الباب الرابع

الإشراف على الجمعيات

مـــادة (30)

تشرف أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية ، حسب الأحوال ، على نشاط الجمعيات ، ولها في حال الاستعجال وقف أي قرار يصدر عن اللجنة الشعبية للجمعية أو مؤتمرها إذا كان مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية ويجب في هذه الحالة رفع دعوى البطلان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوقف .

مـــادة (31)

يكون إبطال القرارات والتصرفات التي تصدر عن مؤتمر الجمعية أو لجنتها الشعبية بالمخالفة لأحكام القانون أو لنظام الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية بناء على طلب من أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية ، حسب الأحوال أو من أحد أعضاء الجمعية أو أي شخص تكون له المصلحة في ذلك .

ويحب رفع الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار أو التصرف المطلوب إبطاله ، ولا يجوز رفع الدعوى على الغير الذي اكتسب حقوقاً بحسن نية بمقتضى القرار أو التصرف المذكور .

مـــادة (32)

يجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية للشعبية ، حسب الأحوال ، أن تكلف بقرار مسبب لجنة تسيير مؤقتة تتولى الاختصاصات المقرر للجنة الشعبية للجمعية في نظامها الأساسي ، وذلك إذا ارتكبت الأجهزة من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء أو تعذر انعقاد مؤتمر الجمعية لأي سبب من الأسباب ، كما يجوز لها إسناد الاختصاصات المقررة لمؤتمر الجمعية كلها أو بعضها إلى لجنة التسيير المؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وعلى لجنة التسيير المؤقتة دعوة مؤتمر الجمعية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفها وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مـــادة (33)

على أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم لجنة التسيير المؤقتة المشار إليها في المـــادة السابقة جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .

ولا يخل هذا التسليم بما يترتب في ذمتهم طبقاً لأحكام القانون .

مـــادة (34)

يجوز عند الاقتضاء لأمانة اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية للشعبية ، حسب الأحوال إدماج أكثر من جمعية ترى أنها تسعى لتحقيق غرض مشترك ، على أن يراعى رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات ، ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين فيه كافة الإدماج وعلى المسؤولين بالجمعية المدمجة أن يسلموا الجمعية المدمج فيها جميع الأموال والوثائق الخاصة بالجمعية المدمجة .

ويجوز أن يتضمن قرار الإدماج الاسم الذي يختار للجمعية بعد الإدماج .

مـــادة (35)

لأمانة اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية للشعبية ، حسب الأحوال أن تصدر قرار بغلق مقر الجمعية أو فروعها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك كإجراء مؤقت تمهيداً للاندماج أو الحل .

مـــادة (36)

يجب على الجهات المختصة بحل الجمعية أن تصدر قرار مسبباً بحلها في الحالات الآتية :

1- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام القانون والنظام العام أو الآداب أو تكررت مخالفتها للنظام الأساسي للجمعية .
2- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها .
3- إذا تصرفت في أموالها في غير الأغراض المخصصة لها .
4- إذا لم ينعقد مؤتمر الجمعية عامين كاملين .
5- إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك .

ويبلغ بقرار الحل مؤتمر الجمعية واللجنة الشعبية للجمعية فور صدوره .

مـــادة (37)

يحظر على أعضاء الجمعية وموظفي اللجنة الشعبية للجمعية التي صدر قرار بحلها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها الثابتة والمنقولة ، كما يحظر على كل شخص أن يشترك في نشاط الجمعية التي تم حلها .

مـــادة (38)

تقوم الجهة التي أصدرت قرار الحل بتعيين لجنة تصفية ويحدد القرار مدة هذا التعيين والمكافأة المقررة لرئيسها وأعضائها يجب على القائمين على إدارة الجمعية تسليم لجنة لتصفية الأموال والمستندات والسجلات الخاصة بالجمعية ، ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية .

مـــادة (39)

بعد تمام التصفية تقوم لجنة التصفية بالتصرف في الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقررة في نظام الجمعية فإذا لم ينص نظام الجمعية على ذلك أو وجد النص ولكن أصبحت طريقة التصرف المنصوص عليها غير ممكنة ، وهبت لجنة التصفية تلك الأموال إلى صندوق التضامن الاجتماعي .

مـــادة (40)

لا يجوز اختيار أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية الذين تثبت مسؤوليتهم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل الجمعية لعضوية اللجنة الشعبية لي جمعية أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

الباب الخامس

العقوبـــــات

مـــادة (41)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من قدم أو حرر أو مسك سجلاً مما يلزمه القانون بتقديمه أو إمساكه يتضمن بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ، أو تعمد إعطاء بيان لجهة غير مختصة ، أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون بتقديمه .
2- كل من باشر نشاط الجمعية قبل شهرها طبقاً لأحكام هذا القانون .

3- كل من باشر نشاط الجمعية يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما يحقق هذا الغرض .
4- كل من سمح لغير أعضاء مؤتمر الجمعية المقيدة أسماؤها في سجلاتها بالاشتراك في إدارتها أو في مداولات مؤتمر الجمعية .
5- كل من استمر في مواصلة نشاط جمعية تم حلها أو إدماجها في غيرها من الجمعيات أو تصرف في أموالها على أي وجه بعد صدور قرار الحل والإدماج .
6- كل من استمر في ممارسة نشاط جمعية لم تتم تسوية أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون .
7- كل من جمع تبرعات لحساب الجمعية ، أو حصل على أموال لحسابها على خلاف أحكام هذا القانون .. وبحكم مصادرة ما جمع من تبرعات ويؤول إلى صندوق التضامن الاجتماعي .
8- كل من امتنع من أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية والموظفين عن المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها إلى من حددهم القانون ، أو إلى لجنة التسيير المؤقتة .

مـــادة (42)

يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار .

ويعاقب أمين وأعضاء اللجنة الشعبية للجمعية بضعف العقوبة إذا وقعت المخالفة بسبب إهمالهم أو تقصيرهم في أداء واجبات وظيفتهم .

مـــادة (43)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام صفة مأموري الضبط القضائي لضبط ما يقع من مخالفات أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

مـــادة (44)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما تتمتع به الجمعيات من امتيازات كعدم جواز الحجر على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة ، وجواز إعفائها من الرسوم والضرائب ، وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة للمشروعات التي تقوم بها الجمعية ، كما يجوز أن تفرض عليها باللائحة المذكورة ما يلزم من إجراءات خاصة بالرقابة .

مـــادة (45)

على الجمعيات والمنظمات واللجان الأهلية وما في حكمها القائمة حالياً تسوية أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وتعتبر الجمعيات والمنظمات واللجان الأهلية وما في حكمها التي لا تتقدم بطلبات لتسوية أوضاعها خلال المدة المشار إليها في الفترة السابقة من هذه المـــادة منحلة بحكم القانون .

مـــادة (46)

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالنظر في الدعاوى المرفوعة من الجمعية أو عليها .

مـــادة (47)

لا تسري أحكام هذا القانون على الجمعيات الصادر بتنظيمها قوانين خاصة .

مـــادة (48)

يكون الإذن بشهر المنظمات والجمعيات العربية والأجنبية العاملة داخل الجماهيرية العظمى وجمعيات الأخوة والصداقة بين شعب الجماهيرية العظمى والشعوب الأخرى ، وكذلك اعتماد نظمها الأساسية بقار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

مـــادة (49)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

مـــادة (50)

يلغى القانون رقم (111) لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه وتعديلاته . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (51)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت .

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 الكانون 1369 و.ر

المصادر والمراجع

أولاً / قائمـة الكتــب :

1- أحمد شكر الصبيعي ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، مركز الدراسات العربية ـ ط1، القاهرة ، 2000 .

2- الحبيب الجنحاني ، **المجتمع المدني وأبعاده الفكرية** ، دار الفكر ، دمشق ، 2003 .

3- الطاهر لبيب ، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية** ، بيروت ، مركز الدراسات العربية ، 1992 م .

4- حسن توفيق إبراهيم ، **تطور دراسة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي** ، الإمارات ، الخليج للأبحاث ، 2007 .

5- حسين توفيق إبراهيم ، **الإسلام والسياسة في الوطن العربي خلال القرن العشرين** ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية ، 2001 .

6- حليم بركات ، **المجتمع العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1989 .

7- سالم حسن العادي وآخرون ، **التنظيم السياسي في ليبيا** ، دار الكتب ، بنغازي ، 2013 .

8- صالح السنوسي ، **إشكالية المجتمع المدني العربي : العصبية والسلطة والغرب** ، الدار المصري ، القاهرة ، 2011 .

9- صالح ياسر ، **بعض إشكاليات المجتمع المدني** ، طريق الشعب ، بغداد ، 2005 .

10- صامويل هانتنجتون، **الموجة الثالثة التحول الديمقراطية في اواخر القرن العسرين**، ترجمة ، عبدالوهاب غلبون، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكويت، 1993.

11- صفا علي رفاعي ندا ، **المجتمع المدني ومستقبل التنمية** ، الإسكندرية ، دار الوفاء ، 2013 .

12- عبد الإله بلقزيز ، **في الديمقراطية والمجتمع المدني** ، أفريقيا الشرق ، المغرب ، 2001 .

13- عبد الحميد الأنصاري ، **الشورى وأثرها في الديمقراطية** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 .

14- عزمي بشارة ، **المجتمع المدني : دراسة ميدنية** ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2012 .

15- علي عبد الصادق ، **المجتمع المدني دراسة في تطور المفهوم وإشكالية في الخطاب العربي المعاصر** ، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء ، الإمارات ، 2005 .

16- علي عبد الصادق ، **مفهوم المجتمع المدني في قراءة أولية** ، المروية ، القاهرة ، 2005 .

17- عيسى الشماس ، **المجتمع المدني (المواطن والديمقراطية)** ، اتحاد كتاب العرب ، دمشق ، 2008.

18- غرايم جيل ، **ديناميات السيرورة الديمقراطية والمجتمع المدني** ، ترجمة : شوكت يوسف ، دمشق ، وزارة الثقافة ، 2005 .
19- فرانك أدولف ، **المجتمع المدني** ، ترجمة : عبد السلام حيدر ، القاهرة ، المحروسة ، 2000 .
20- فضل الله محمد اسماعيل، **فلسفة السياسية**، دار الجامعة الجديدة، الاردن ،2008.
21- فهمي هويدي ، **الإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، ندوة فكرية ، مركز الدراسات بدار الخليج،الكويت،2007
22- كريم أبو حلاوة ، **إشكالية مفهوم المجتمع المدني** ، الأهالي للطباعة ، دمشق ، 1998 .
23- محمد أحمد نايف ، **مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي** ، دار الجامد ، عمان ، 2012 .
24- محمد الغيلاني ، **المجتمع المدني حججه ومفارقاته ومصادره** ، دار الهلال ، بيروت ، 2004 .
25- محمد حسنين هيكل ، **حرب الخليج : أوهام القوة والنصر** ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1992 .
26- محمد زين العابدين ، **مؤسسات المجتمع المدني بين الواقع والطموح** ، عالم الثقافة ، عمان ، 2011 .
27- محمود العريان ، **الإصلاح في الوطن العربي : بحث في دلالات المفهوم** ، القاهرة ، دار الكتب ، 2005 .
28- مصطفى عبود ، **ثورة الإصلاح السياسي في الوطن العربي** ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2005 .
29- مصطفى كامل السيد ، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي** ، القاهرة ، مركز بحوث الدول النامية ، 2006 .
30- - ممدوح سالم،**المجتمع المدني ودوره في الإصلاح**، ،الإسكندرية، دار الكتب، 2004.
31- نيرا شتاندهوك ، عبد الحميد ، عبد العاطي ، **أوهام المجتمع المدني** ، المحروسة للنشر ، ط1 ، القاهرة ، 2009 .
32- وجيه كوتراني ، **السلطة والمجتمع والعمل السياسي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1988

ثانياً / الدوريات :

-المجلات :-

33- ابتسام حاتم علوان ، **دوافع المجتمع المدني في الوطن العربي** ، الجامعة المستنصرية ، كلية الآداب، العدد 98 ، 2006 .

34- العيد صونية ، المجتمع المدني : **المواطنة والديمقراطية (جدلية المفهوم والممارسة)** ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد حضيرة ، العدد 2-3 ، السنة 2008 . .
35- زايد عبد الله مصباح ، **إشكالية بناء الدولة الليبية** ، مجلة المستقبل العربي ، الكويت ، العدد 403 ، السنة 2012 .
36- شاكر عبد الكريم فاضل ، **المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الأدوار** ، مجلة الفتح ، ديالى ، 2008 م .
37- صالح الختلان ، **السباق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي** ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 19 ، بيروت ، 2008 .
38- علي الصاوي ، **التنظيمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، مجلة شؤون عربية ، العدد 75 ، السنة 1993 .
39- عمار حميد ياسين، عبير سهام مهدي،**العوامل الداخلية والخارجية للتغيير السياسي في المنطقة العربية**، دراسات دولية، عدد 58، جامعة بغداد، **2009**.
40- محمد عبد القادر سبيقة ، **المجتمع المدني في الفكر السوسيولوجي** ، مجلة الدراسات .
41- مصطفى خشيم ، **المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق** ، مجلة الدراسات ، السنة الرابعة ، العدد 2006/24 . صالح ياسر ، المجتمع المدني والديمقراطية .
42- مصطفى عمر التير ، **رهانات النخب السياسية والمجتمع المدني** ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت .
43- هدى مزيودات ،**المجتمع المدني في ليبيا ..تكيّف أم تكييف مع الواقع الليبي**،العدد الثاني ،شؤون ليبية ،المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا ، 2016 .
44- يوسف محمد الصواني، **الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي ، مجلة المستقبل العربي** ، العدد431 ،2015

- الصحف :-

45- جانب فروقة ، **المجتمع المدني في ظل العولمة** ، جريدة الشرق الأوسط ، السعودية ، العدد 8800 ، 2003

ثالثاً / الرسائل العلميــة :

46- أبو بكر الهاشمي ، **أثر المتغيرات الإقليمية والدولية على تطور مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2008 .
47- أيمن السيد محمود عبد الوهاب ، **دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2011 .
48- بركات كريم ، **مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أبو مرداس ، الجزائر ، 2005 .

49- علي مصباح الزائدي ، **أثر التحولات السياسية في ليبيا عبر مؤسسات المجتمع المدني** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأكاديمية الليبية ، طرابلس ، 2013 .
50- عمر ارحومة أبو رقيبة ، **مؤسسات المجتمع المدني وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي** ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس-جنزور ، 2005 .
51- فتحية عبد السلام بن عريبي ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في السياسة الخارجية الليبية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس-جنزور ، 2010 .

رابعاً/ التقارير والندوات :

52- الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ،الربيع العربي **(ثورات الخلاص من الاستبداد)** دراسة حالات،مؤسسة درغام بيروت ،2013.
53- بوحنيه قوي، **المجتمع المدني حدود التأثير والتأثر**، تقرير شبكة الجزيرة، 2014.
54- محسن يوسف ، **مداخل الإصلاح وثيقة الإسكندرية نموذج** ، أعمال الندوة العلمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ، الإسكندرية ، 2004 .
55- محمد سعيد ،**واقع وتحديات المجتمع المدني في ليبيا** ، ورشة عمل ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة مصراتة ، 2014 .
56- منشورات المنتدى الليبي ، زاهي المغيربي ، **المجتمع المدني في ليبيا** ، ليبيا ،2010 .
57- وليد الصالحي وخليل جبارة ،**المجتمع المدني الواقع والتحديات** ،دراسة ميدانية لأوضاع واحتياجات المجتمع المدني في ليبيا ،طرابلس ،2012.
58- يوسف الصواني ،الانتقال الديمقراطي في ليبيا والافاق ،مشروع دراسة الديمقراطية في البلدان العربية ، اللقاء السنوي الحادي والعشرون ،طرابلس ،2013.

خامساً / شبكة المعلومات الدولية :

59- الجمعية الليبية لسجناء الرأي ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير**، طرابلس 2013 ،شبكة المعلومات الدولية www.google.com
60- إدريس المسماري ورضا بن موسى ، **مؤسسات المجتمع المدني والثقافة في ليبيا** ، مجلة عراجين، 18-5-2014 ، www.montadarabi.org .
61- أمل رحمة ، **مجالات التنمية السياسية ، الحكومة والمجتمع المدني**، www.kenanapnline.con، تاريخ دخول الموقع : 14-5-2014 .
62- خالد شكوت ، **الليبراليون الجدد** ، موقع إيلاف ، 2004 ، www.elaph.con .

63- سميح محسن ، **دور المجتمع المدني في الديمقراطية** ، شبكة أمين الإعلامية ، 2010 ، www.amin.org.net .
64- شير الكوت ، **دور المجتمع المدني في بناء ليبيا الجديدة** ، ليبيا المستقبل ، www.Libya-al-mostakbal.org.com .
65- صالح ياسر ، المجتمع المدني والديمقراطية ،www. Gassimy. Com. 2013
66- عبد الله أبو هيب، **الحرية والمجتمع المدني والعولمة**، بحث، 2008، انظر: www.nadarat.net .
67- عبد الله تركمان ، **المجتمع المدني في العالم العربي ، الحوار المتمدن** ، العدد 2627 ، 2009 ، www.ahewar.con .
68- عزة كامل المقهور، **مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا**، منتدى ليبيا، www.Libyaforum.org.con .
69- علي عبد الله الأحمد ، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي ، الحوار المتمدن** ، العدد 1239 ، 2005 ، www.ahewar.org. .
70- محمد رجب طرنيش ، **العمل الأهلي في ليبيا** ، منتدى ليبيا ، www.Libyaforum.oeg .
71- مناصر مارس ، **حول الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب الكبير** ، النشرة الإلكترونية ، العدد 703 ، 2005 ، www.kanaanonline.org .
72- ياسين المغربي ، **الديمقراطية في ليبيا** ،ليبيا المستقبل ، 30-8 2013 ، www.l ibya-al-mstakbal